

حذرنا عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة له - ثم لزوم الاتلاف فيه بخلاف حال العذر كرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجرتين فادح (٩٠) اضطر إلى أدائه من غنمه وترك السفر ليس يضر رظا هر وبالقائه البذر لزمت المزارعة من

الجانين * والمزارعة على سبعة أوجه الأول أن يكون الأرض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الأرض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لأنه ما استجار الأرض أو استجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الأرض أو استجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفقوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والأرض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من أحدهما فقط واستجار البقر على بعض الخراج فاسد انضمام البقر من واحد والباقي من آخر وأنه فاسد كونه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ رجلان أرضا وجعل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز

ولا يبيح أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزنة المفتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنقرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مذاشجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيان * دخلت دابة زرع غيره فتسده فلو دخل ليضر جها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أنلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى جاره يأكل حنطة غيره فلم يغمه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لا انسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فأنهى اليهم وارتنى فوق يديهم فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزنة المفتين * ولو ضرب أنبي رجل فانتفعت احدهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الأصغر غضب مربي بطاوش فذفيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا استملك رجل جمار غيره أو يغله بقطع يده أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمه وسلمه إليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمدية * والله سبحانه أعلم

كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها

الإيصاء في الشرع تملك مضاف إلى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا في التبيين * أماركنهم أقول له أوصيت بكذا الفلان وأوصيت إلى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصي له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا لقرتها ورثته كذا في الوجيز للسكردري * قبول الوصية إنما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي أو ردتها فلا باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجسة * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك والموصي له أهلا للتملك والموصي به بعد الموت مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكها الموصي له ملكا جديدا بملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لامعصية فيه كذا في خزنة المفتين * والموصي به يملك بالقبول فان قبل الموصي له الوصية بعد موت الموصي ثبت الملك له في الموصي به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصي له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكافي * ثم تصح الوصية لاجنبى من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم في حال حياته كذا في الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى اجازة بيت المال كذا في خزنة المفتين * ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولا جنبى صح في حصة الاجنبى ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا وإجازوا لم يجز وباطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد

إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين * رجل قال لعامل اعمل في أرضي ببدري بنفسك وعبيدك واجرائك فما خرج فكلها لي جائز فيجعل العامل ميعنا الرب الأرض ولو على أن الكل لك جائز ويجعل ميعنا الأرض مقرضه البذر * دفع بذر إلى صاحب

الارض على أن يزرع فيها والخارج بينهم انصفان لا يصح لهما مخرج والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وعمله أخر بحث الارض
أما فان قال فيه على أن الخارج لصاحب البذر جازو ويكون معيار الارض ولو على أن الخارج (٩١) لربها جازو والبذر قرض عليه *

قال لا يخرج زرعى في
أرضك على أن الخارج لك
لا يصح والخارج لمن له البذر
وعليه أجر مثل الارض
والعامل لانه قال زرعى
لبي البذر على ملكه ولو
قال زرعه في أرضك
لنفسك على أن الخارج لى
لم يصح والخارج لصاحب
الارض وعليه مثل البذر
لصاحبه لانه لما قال له
ازرعه لنفسك صاروا بها
البذر منه * دفع اليه أرضا
ليزرعها يذرعه بقره و يعمل
معه هذا الاجنبى على أن
الخارج بينهم ثلثا لى يجرى
بينهما وبين الاجنبى ويجوز
بينهما وثلث الخارج لرب
الارض والثلثان للعامل
وعلى العامل أجر مثل عمل
الاجنبى ولو كان البذر من
قبـل رب الارض جازين
الكل ولو قال زرعى أرضى
يذكر على أن الخارج كله
لك فهذا الشرط جائز
ويكون صاحب الارض
معيار الارض ولو قال زرعى
فى أرضى كرامن طعامك على
أن الخارج لى لم يجز والخارج
لصاحب البذر وعليه أجر
مثل الارض طعن عيسى
رحمه الله تعالى وقال ينبغي
أن يكون لصاحب الارض
ويجعل العامل مقرضه
معينا بنفسه والجواب أن
الانسان يعمل لنفسه ولا يقع

له ابن صحت الوصية للاخ ولو أوصى لآخره وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا فى
التبيين * وكل ما جاز باجازه الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع
الشئوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا فى الكافى * ولو كان المجزى مريضاً وهو بالغ ان برأ
من ذلك المرض صحت اجازته وان مات فى ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له
لو كان وارثاً لا يجوز إلا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبياً يجوز وبغير ذلك من الثلث كذا فى المحيط * ولو
أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجزى بقدر حصته وبطل فى حق غيره كذا فى الكافى * وفى كل موضع
يحتاج الى الاجازة لا يجوز اذا كان المجزى من أهل الاجازة فهو اذا أجاز وهو بالغ عاقل صحيح كذا فى خزائن
المفتين * واذا أوصى لمكاتب ووارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا فى المبسوط * ولا تجوز للقاتل
عامداً كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً كذا فى الهداية * سواء أوصى له قبل الجراحه أو بعدها فان
أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو كان
القاتل صبياً أو مجنوناً جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت
الوصية فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لغيره قاتله أو لأم ولد قاتله
لا تجوز إلا باجازه الورثة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا ضربت المرأة الرجل بمحديدة أو بغير محديدة
فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صدق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو
فى معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترى عترة فى قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الخيانة
وأعتق عبده فالوصية باطلة إلا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بإيجاب السعاية عليه فى قيمته
والعفو عن القاتل فى دم العبد جائز ولو كان خطأ فعقابه كان هذا منه وصية لعاقله فيجوز من الثلث وإذا
أوصى لبعده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى فى قيمته وعلى هذا
المذبر اذا قتل مولاه عمداً أو خطأ فعليه أن يسعى فى قيمته لرد الوصية وعليه فى العمد القصاص ولو أوصى
لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقه بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصه
الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته فى حصته من الثلث ويلزمه حصه الذين صدقوا من الدية ويبطل
وصيته من الدية فى حصته من الثلث وإذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة
على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذى أقام عليه البينة
ولا وصية له فى حصه الذى أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية فى حصه الآخر بالحساب وإذا أوصى
الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بغيره فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى
له بالبعد أنه قاتل فشهدا بمأطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبى أنه قتل خطأ وإذا أعتق الرجل
فى مرضه صبياً صغيراً لأماله غيره ثم قتل الصبي مولاه عمداً فعليه أن يسعى فى قيمتين يرفع له من ذلك الثلث
وصيته ويسعى فيما بقى ولو كان كبيراً فقتل مولاه خطأ سعى فى قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية فى قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا فى المبسوط *
ولو أوصى لابن ووارثه جازو كذا الوأوصى لمكاتب نفسه أو لمذبر نفسه جاز الكل استحساناً وتجوز الوصية لوالد
قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هو لأم وعبدهم ومذبرهم كذا فى فتاوى قاضى خان *
وإذا أوصى لمولاه رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون
الوصية للبعد ويدوم معه حيثما دار يسع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد
ثم أجاز فجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق
أو باعه بطلت الوصية كذا فى الظهيرية * ويجوز أن يوصى المسلم للذمى وبالعكس كذا فى الكافى * ولا تصح

لغيره الا بجهله ولم يوجد ولو قال زرعى فى أرضى كرامن طعامك على أن الخارج ينفقانصين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب
الارض أخر بحث الارض شيئاً لا ولو شرط دفع صاحب البذر بذرهم من الخارج لم يجز أيهما كان صاحب البذر ولو شرط أن يدفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي أنصافاً جاز وكذا لو شرط أنصافاً جاز ولو شرط دفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط

دفع الفسار أو نزع المقاسمة والباقي أنصافا جاز (فوق آخر) شرط في المزارعة على المزارع أو رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينبت (٩٢) الخارج أو يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينبت ولا يزيد في الخارج

فليس من أعمالها فإذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدباس فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الإمام الثاني رحمه الله تعالى * وعنه إذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على رب الإجماع وابن سله ونصير أجازاهما على المزارع ولا أعرف أحدا من أئمة زمانهم ما خالفهما فيه قال الفقيه وبه نأخذ على قول الثاني استقر الفتوى بين أئمة خوارزم في المعاملة بفساد هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ قول الإمام الثاني لا قول غيره في هذه * والتسقية والحل إلى بيت رب الأرض كشرط الحصاد ويجوز مشايخ بلخ ولو شرط كرى الأنهار أو صلاح المسناة على ربهما جاز من أيهما كان البذر وإن على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع إن البذر منه وإن شرط كراهها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وإن على ربهما البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربهما وأنه يمنع التخليص وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فنصار كشرط الحصاد على رب الأرض وإن البذر

الوصية لحري غير مستأن من ذمتي كذا في البدائع * ولو أوصى مسلم لحري في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وإن أجازت الورثة فإن خرج الحري الموصى له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وإن أجازت الورثة هذا إذا كان الموصى في دار الإسلام والموصى له حري في دار الحرب * وأما إذا كان الموصى في دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في المحيط * وإذا أوصى للحري المستأن في دار الإسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة وكذا الوهب له أو نص ذق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيان * ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء كذا في الهداية * ولا تصح الوصية إلا بمن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا الوأوصى المجنون ثم مات بعد الأفاقة لعدم الأهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء كذا في الهداية * وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالإجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما ملكه بعد العتق بأن قال إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بأدبيل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم يختلف فيه وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا في التبيين * ولا تجوز وصية الصبي عندنا إذا لم يكن مرأقا وكذا إذا كان مرأقا كذا في فتاوى قاضيان * وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو محجورا كذا في البدائع * سواء مات قبل الإدراك أو بعد الإدراك كذا في الكافي * وكذا لو قال إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الأهلية فلا يمكن تقييها ولا تعليقها * وأما العبد والمكاتب إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطي * كذا في البدائع * وصية الحر العاقل رجلان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا * ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو عتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للعمل وبالجل أن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية * ومن أوصى بأمة الاحلها صحت الوصية والاستثناء كذا في الكافي * وإذا أوصى الرجل لمافي بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وإن ولدت حيا ثم ماتت فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وإن ولدت اثنين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وإن ولدتهم ما حين ثم مات أحدهما فإن الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كذا في الميراث وإذا أوصى فقال إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بألف درهم وإن كان في بطنها غلام فلها وصية بألفي درهم فولدت جارية لستة أشهر أو ما ولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما إذا قال إن كان الذي في بطنك غلاما فلها ألفان وإن كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد أقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لأحدهما شيء من الوصية * ثم في المسئلة الأولى إذا ولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شأوا كذا في المحيط * ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحا وقد ثبت دلالة فالأول بان يقول رجعت أو نحوها والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لوفعه الإنسان في ملك الغير يقطع به حق المالك فإذا فعله الموصى كان رجوعا وكذا كل فعل بوجوب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه إلا به فهو رجوع إذا فعله وكذا كل تصرف أو جبر زوال ملك الموصى فهو رجوع إذا ثبت هذا فنقول إذا أوصى بشوب ثم

من ربهما لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وإن بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها مكره بقاء المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الأرض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع الجبر إلى التسليم من وقت العقد يقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنبيه والكرى على المستأجر مفسد

من ربهما لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وإن بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها مكره بقاء المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الأرض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع الجبر إلى التسليم من وقت العقد يقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنبيه والكرى على المستأجر مفسد

قيل شرط التثنية انما يفسد ان كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة أو لم يخرج الا بجرتين فلا ولو شرط كرى الجدول اختلافه فيه وان شرط
 القاء السريقين على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه (٩٣) أجر مثل الارض ولا يغرم ربهاناً
 للمزارع من قيمة السريقين المطروحة فيها وان البذر من ربهاناً فإخراج له وعليه أجر مثل عمل العامل وقيمة السريقين وان شرط السريقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السريقين وان من ربهاناً بالبذر جازت وان شرط القاء السريقين فيها لم يكره وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من أيهما كان البذر وان على ربهان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربهان الكراب على ربهان البذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرط أن يسرقها أحدهما جازت على أيهما شرط والبذر من أيهما كان وفي فتاوى النسق شرط القاء السريقين في المزارعة والمعاملة مفسد وبلا شرط لا يلزم العامل * والحيلة أن يستأجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السريقين بأجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فان قلت كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السريقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السريقين وانه عمل لاعين والمكان المنقول عنه البلدة وفواحيها

قطعها وخاطه أو يقطن فغزله أو يغزل ففسخه أو يحد يد فأتخذها ناه فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلتنه بسين أو بدار فبني فيها أو يقطن فغشابه أو يبطانة فبطن بها فبطل الوصية كذا في الكافي * والوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعاً وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة القول أن يقول فسخ الوصية أو رجعت جميعاً أما القول فهو الوصية بالعين لرجل فسخها من جهة القول أن يقول فسخ الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتقه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله أو برهعه لورجع عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا سطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لورجع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزائن المفتين * وإذا أوصى بتبرقة ثم صاغ منه قلباً أو خاتماً أو ما أشبه ذلك كان رجوعاً وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعاً وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوعاً وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً ومن جحد الوصية لم يكن بجوده رجوعاً كذا في الجامع الكبير وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل ماذا كرفي الجامع محمول على أن المحذور كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعاً على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على أن المحذور كان عند حضرة الموصى له وعند حضرة يكون رجوعاً وقيل في المسئلة روايتان وقيل ماذا كرفي الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال كل وصية أو وصيت بهم الفلان فهي حرام أو وبال يمكن رجوعاً بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بشئ فقبل له انك تبرأ فأنكر الوصية فقال أخرتها لا يكون رجوعاً ولو قيل له انكرها فقال تركتها كان رجوعاً كذا في خزائن المفتين * ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاءوا أجازوا وان شاءوا ردوا ولو كان فلان الاخر ميتاً حين أوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حياً ثم مات قبل موت الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصيتين كذا في الكافي * ولو أوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعاً ولو أجره أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعاً ولو كان أوصى بمحديدة ثم اتخذها سبيفاً أو ردعا كان رجوعاً ولو أوصى بعبد لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعاً حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزائن المفتين * ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلاثة لثلاث قال الثلث الذي أوصيت به لثلاث قد أوصيت بنصفه لثلاث آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعاً بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للثلاث ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعاً عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً وكذا لو أوصى بمنطقة فطعنهما أو أوصى بدقيق فخبز به يكون رجوعاً ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فخصها أو هدمها لا يكون رجوعاً وان طينها يكون رجوعاً اذا كان كثيراً ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعاً وان غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعاً كذا في فتاوى قاضيان * وان أوصى بما في فخيله من

وعن الثاني أنه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكان التبن جازي ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني واليه مرجع محمد أن المزارعة لا تجوز وعن مشايخ بلخ أن التبن بينهما وسكان الحب (٩٥) لا يجوز دفع أرضه على أن يغرم فيها ويكون الأرض والغرس بينهما لا يصح والغرس لأرضه وعليه قيمة الغرس وأجر مثل عمله وفي الأصل دفع أرضه مزارعة على أن يرزعاها بغرس فيها والغرس بينهما نصفان جاز ولو شرط أن الثمر بينهما نصفان جاز والثمر على الشرط والغرس للغرس ولو شرط أن يكون الاغراس لربها والثمر بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز أن لا يخرج الا الاغراس دفع أرضا وتخلل لزرها ويقوم على التخليل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربه اجاز لانه اجارة وان كانت المتاملة معطوفة على المزارعة بان يقول أدفع اليك هذه الأرض مزارعة ترزعاها يذرك وأدفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جازنا مطلقا * له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا لرزعاها أنصافا فالمصلحة أن يشترى نصف البذر ويهبه البايع عنه ثم يقول ازرها على أن الخارج بيننا أنصافا ومن أراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف أراد أن يشارك مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة

الثالث كذا في الظهيرة * ولو أن مريضا قال أخرجوا ألفا من مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكران قال ذلك في الوصية جازو بصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أو وص بشي قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكران كان هذا على أثر السؤال بصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال بصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز وبصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية (١) (صد درهم ا زمن بخشش كنيد) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم ا زمن روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ راديه القرية وقال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان مت في سفري هذا قلعة لان على ألف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فبات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حله الوصي ضمن ما اتفق في الحمل اذا حله الوصي بغير اذن الورثة وان حل باذن الورثة لا يضمن وما ياتي في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للترتيب فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمآتم بعد وفاته وبطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البجلي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام الى أهل المصيبة والا كل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكر ولا يستعمل أهل المصيبة يتجهز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع المناجات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي واقعات الناطق اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقير ولا تضيق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعبيدين أو الولية كذا في التتارخانية * امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهيه في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي * أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة لأن الوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان فقد ذكر في العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله في أكناف موتى المسلمين أو في حفرة مقابر المسلمين أو في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو أوصى بثلاثة في أكناف فقراء المسلمين أو حفرة مقابرهم فهذا جائز ولو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة فقلت وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضل لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانة ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتقاد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن في مسج كان اشتراء ويقل ويقدر جله فهذه وصية بمال ليس

(١) أعطوا عنى مائة درهم

بالنصف على أن يسوق الماء اليه * التقاط السنبلة بالثلث ونحوه من كوفتين بنصف التبن في معنى فقير الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى فقير الطحان فلا يجوز لكونه منصوبا عليه وان وجد العرف كافي الاشارة لانه اذا تعارف

الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحارثي يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف فقير الطحان وعلى هذا (٩٦) حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استأجر حارثا يحمل عليه فقير اصاع منه فالأجرة فاسدة ولا يجوز

بالاصاعا وفي الحسنة لا يجب أجرة المثل ولا شيء في فقير الطحان ذكره شمس الآفة

نوع آخر

تتأخر الزرع فدفع معه الأرض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الأجر اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لولم تحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لولم تحفظ لا يذهب الثمر الى وقت الادراك لا يجوز * ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لا تحتاج الى السقي والحفظ حتى لولم يحتمل لا يجوز طلب رب الأرض من العامل أن يزرعها مكره وبه والبدن من العامل أو من رب الأرض والعامل يقول أزرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صلح العقد يحرم العامل والان الأرض تخرج بلا كراب لكن بالكراب أجود لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو أجب الزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر ولا يجبر * ولو قال ان تكراب فأثلاثا وبدونه أرباعا وان بالتثنية فأثلاثا أو قال ان حنطة

بشروع قبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا أوصى بأن يطين قبره أو يوضع على قبره فبالوصية باطله الا أن يكون في موضع يحتاج الى التطين لحرف سبع أو نحو سئل أبو القاسم عن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت أنا فاعمرى قبري وخمسة دراهم لك واشترى بالباقي حنطة ونصت في حقها قال الحنفية لا يجوز وينظر الى القبر الذي أمر بممارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا لزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تصدق به على الفقراء وان كان أمر بممارته فضلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطله واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطله وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم عن أوصى أن يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن أبناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعا فالوصية باطله وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بأن يحفر مائة مقبرة استحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختيار والافتوى أنه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا أوصى أن يدفن كسبه لم يجز أن تدفن الا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد ويكون فيها فسادا فينبغي أن يدفن كذا في المحيط * ولو أوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قتادله وسراجيه وأن يشتري الزيت والنقط للقتاديل في رمضان ولو أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لو ارث الموصى ولو أوصى بأن يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو وجلالة نفقته على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على أهله فان فضل شيء ردد ذلك على الورثة وينبغي أن يغزى عنه من منزل الموصى وهي كالوصية بالخروج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للموصى أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للسلم أن يوصى لفقراء التصاري لان الوصية لفقراءهم ايدت بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن أمان على بنائها يكون انما ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارة وسراجيه ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرح فيه ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا أن يقول ونصت فواثمة أو يقول يبعوه لسمعتي يحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال يبعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو يديرها رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي أن أوصى به فأعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي أن أوصى به جاز وهو الى الرثة أي شيء أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو أوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فبات الموصى فقال غريم العبد لا أجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بفرسي يغزى به عني في سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فبعد فعهونه أبا يغزى عنه كذا في المحيط * ولو قال فرسي وسلاحه في سبيل الله تعالى فهذا على التامك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في غزو أو قال في سبيل الله تعالى أو قال في السبيل فهذا على تملك الفقراء وأحب إلى أن يعطوا من يغزو رجلا جعل فرسه في الغزو وقال يعطى فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حرسا في سبيل الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه بواجر الامام بقدر علفه وان لم يستأجره أحد باعه الامام ووقف عنه حتى اذا احتاجوا الى ظهره اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا في محيط السرخسي *

جاز كافي للحياطة الرومية والفارسية * ولو قال حنطة أنصافا وان شعيرا فالحارج للعامل جاز لانه رد دين المزارعة والاعارة واذا وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعيرة فهو لي صح في الحنطة لاني الشعير ولوشروط فيها على أن الخارج من هذه الناحية له ومن ذا لشريكه

لا يصح كالوشرط الا احدى ما قفرا ناسمة من الخارج **نوع آخر** دفع أرضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر بلا إذن دجها ان عادة تلك الناحية أنهم يزرعون بالعقد على عامين أو يزيد فالخارج على الشرط الأول (٩٧) والاف صاحب البذر * وفي التسقي

زرع أرض غيره بلا أمره
ان العرف ثمة المناصفة
فعلينا اذا كانت الارض
معددة للزراعة بان كان
المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها من اربعة وان لم تكن
معددة وزرع بلا إذن
المالك قال نصيرضمن
النقصان وقال ابن سلة
ان المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها من اربعة ينظر بكم
تستأجر قبل الزرع وبكم
تستأجر بعده فيضمن
ما بينهما وقيل ينظر بكم
تشتري بعده وبكم تشتري
قبله يضمن نقصان ما بينهما
* زرع بلا إذن فأدرك ثم
رضى المالك طاب ولو قال
لا أرضي ثم رضى طاب أيضا
* زرع أرض غيره وانقص
ثم زال النقصان قيل ان
زال قبل الرد بري وان بعده
لا قال الفقيه وقيل يبرأ
فيهما كالوحد المبيع معيبا
وزال قبل القبض أو بعده
يبرأ البائع * وكذا الوصال
المشتري عن بياض العين
على بدل ثم زال البياض
يرد البدل الى البائع * دفع
الفاصل من اربعة سنة على
أن البذر من المزارع فزرع
وأجاز هارب الارض قبل نبات
الزرع جازت والخارج بين
العامل ورب الارض على
الشرط لكن الفاضل
العائد يتولى قبض حصته

واذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * واذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى
أن يجعل خاناً للمارة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجداً يجوز بلا
خلاف واذا أوصى بثلاث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر ويصرف الى وجه الله تعالى بقى ويصرف الى الفقراء ولو
أوصى بثلاث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج
قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجمة قطعاً جازوا أحب الى أن يجعله في الغزو
والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلاث ماله لأعمال البرز كرفي فتاوى أبي الليث رحمه
الله تعالى أن كل ما ليس فيه عليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه في عمارة المسجد وسراجه دون
ترتيبه ولا يجوز الصرف الى بناء السجون ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط *
وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم
كذا في التتارخانية * ولو أوصى بثلاث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه
الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلاث
ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا
أو قنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لم يمتها واصلاحها هو به أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن
زياد اذا لم يسم مرتة ولا اصلاً حافاً للوصية باطلة وقد روي ذلك عن غير واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفي
العيون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالي للكبسة جازو يعطى مساكين مكة ولو قال انغور فلان
فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثالث في الوصية بثلاث المال ونحوه والوصية بمنزل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجزئ الورثة أو لا يجزئونه أو يجزئ بعضهم

ولو أوصى لرجل ربع ماله ولا آخر نصف ماله ان أجازت الورثة فنصف المال لذي أوصى له بالنصف والربع
للموصي له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهم ما على
سبعة أسهم أربعة للموصي له بالنصف وثلاثة للموصي له بالربع كذا في خزنة المفتين * هذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم ما على ثلاثة أسهم سهمان للموصي له
بالنصف وسهم للموصي له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصي له بالنصف
لا يضرب الا بالثلث والموصي له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر
الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فجعل وصيته ما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة
عشر وجميع المال أحد وعشرون فجعل المال كله أحدًا وعشرين سبعة من ذلك للموصي له ما أربعة من
ذلك للموصي له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصي له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم سهمان
للموصي له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصي له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف
فيجعل كل ربع سهم ما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة
أسهم سهمان للموصي له بالنصف وسهم للموصي له بالربع والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصي
له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا في ثلاث وصايا في الوصية بالعق وفي المحبابة وفي الدراهم
المرسلة وفي تفسير الوصية بالعق هو أنه اذا أوصى بعق هذين العبدين بقيمة أحدهما ألف وفيه الآخر

(١٣ - فتاوى سادس) المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الفاضل النقصان الكائن قبل الاجازة لا بعدهما عند الامام
رحمه الله تعالى وان ثبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز هارب الارض جازت والخارج كله بين الفاضل والعامل على ما شرطوا لاشيئ لزمهم من

الخارج وليس له تقضها بعد الاجازة فدفعها الغاصب من اربعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرهما أولاً وبذر خور الزرع وصار بينهما أنصافاً ثم أجاز المالك الزراعة فالاجازة (٩٨) باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض أن يرجع فيما أجاز

من ذلك ما لم يكن بذراً زرع الذي نبت بعد اجازته أو نبت الذي بعد اجازته أو يزرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض اجازته استحسننا وان كان أجازته بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع لكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل أرضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط * زرع الغاصب حنطة ثم اختصها قبل نباته لصاحب الارض أن يصبر ثم يأمره بقطع الزرع وان شاء أعطاها ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقوم الارض بلا بذور يقوم به بذر مستحق القلع في أرض الغير واختار أن يضمن قيمة بذره مبذور في أرض الغير * زرع في أرضه شعيراً خفاء آخره وبذر عليه حنطة بغير أمره فنبتاً فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في أرضه برأول نبت فزرع آخر عليه شعيراً وسقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة برءول مبذور في الارض ثم على رب الارض

ألفان وليس له مال غير هذين العبدین فان أجازت الورثة فانهم ما يعتقان معاوان لم يجيزوا فانهم ما يعتقان من الثلث وثالث ماله ألف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا لالف للذي قيمته ألفان وبسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف وبسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهم بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بمائة * وكذلك في الدراهم المرسله كما اذا أوصى له بألف درهم وللاخر بالفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثاً لكل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولا آخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثالث بينهما أثلاثاً كذا في الهداية * ولو قال ثلث مالي لفلان وثلث مائة وثلث مائة وخمسون وثلث ثلث مائة فلكل واحد مائة وباقى بينهما ثمان كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلاً أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة أو أجازوا فان المال يقدم بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذ على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهم في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم ما على طريق العول يضرب كل واحد منهم ما بجميع وصيته فالوصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالمجموع وهو ثلاثة أسهم فعمل المال بينهما على أربعة أسهم * اذا أجازت الورثة ولم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهم نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعند محمد لا يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أرباعاً كذا في شرح الطحاوي * ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثالث بينهما كذا في الكافي * ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وثلث مائة وثلث مائة وخمسون وثلث مائة وثلث مائة (٢) فالثالث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً ولا شيء لالاخر كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر ربع ماله ولم تجز الورثة فذلك كله أن كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغام باع ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط * ومن أوصى لاخر بمحيط من ماله أو بشيء من ماله أو نصيب من ماله أو بعض من ماله فالبيان الى الموصى مادام حياً واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قبل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمه الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهم الورثة الا أن يكون أقل من

(١) قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ في مخرجه لم يصح لان ماله لو أكثر وأخرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوي اهـ صححه
(٢) قوله فالثالث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً ولا شيء لالاخر في هذه العبارة نظراً لانه لم يذكر لفظ فلان أو لا الامر تين ولعل فيها سقط فليراجع أصلها فانه لم يظهر لي وجهها والله أعلم اهـ صححه

قيمة البر والشعير مخلوطاً مبذوراً لانه أنلفهما بالنسبة وفي الفضل زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض أو ألقى بذره فيها وقب الارض قبل أن ينبت بذرها صاحب الارض ونبت البذران جميعاً فابت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه للاول

فبذره ولوان صاحب الارض التي فيها ثلثة بذره وقلب الارض قبل ان يثبت البذر ان أولم يقلب ولكن سقى فالتاب من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذور في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتاً أما اذا زرع المالك (٩٩) ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان

قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبت مرة أخرى فكذلك الجواب وان كان لا يثبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعها نابتاً وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بذري أرضه وسقاها أخرى أدرك فالزرع في القياس للساقى وعليه قيمة الحب مبذور في الأرض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر في الأرض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الأرض يقوم مبذوراً وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور في غرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد نبتانه وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقى لكنه أجوده بالزرع لصاحب الأرض والاجنبى الساقى متطوع لاشئ له • أرض بينهما غاب أحدهما فلا يشريكه أن يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام أنه ليس له أن يزرع • ولو حاضرين فزرع أحدهما بلا إذن الآخر وسقاها قال في التوازل ان كان لم يدرك لشريكة المقاسمة فوقع في

السدس حينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوزاً بوحيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوزاً لزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقال يعطى للموصى له أخس سهام الورثة الا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي • ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي • ولو أوصى له بالثلث الاشئ أو الأقل أو الايسر (١) أو بزهة ألف أو بعمامة هذه ألف أو بجبل هذه ألف أو معظم هذه ألف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ماشاءوا لانه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجعول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه • ولكن الوصية في المجعول صحيحة كذا في المبسوط • وأراد بهذا التخير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخير بين الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي • ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو ما أن يوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية • ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له ابن أو بنت فانه تجوز الوصية • ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره لا عينه فتستقر نصيب ابن ثم زاد عليه مثله فبعطى الموصى له • وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثاً أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة فهو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان أجاز الابن • وان لم يجز الابن فلموصى له الثلث • وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم أثلاثاً ولا يحتاج الى الاجازة • ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان أجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث • ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فالموصى له ثلث المال • ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان أجازت الورثة • ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوى • وقال محمد رحمه الله تعالى رجل هلك وترك أم وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصح القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة • فإذا أوصى بنصيب بنت لو كانت يزداد على القرية نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزداد على أصل القرية سهمان ونصف فصار ثمانية ونصف فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أو لخمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون مقدمة على الميراث بقي ثمانية عشر تعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أنها أعطيت الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطيت الابن فاستقام التخريج (قال) ولو ترك امرأته وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالقرية من خمسة عشر للموصى له • سبعة أسهم وللأم سهمان وللابن سبعة • والوجه ما ذكرنا من أن تصح القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ثمانية للمرأة الثلث سهم وللابن سبعة أسهم فإذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على القرية نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر بشرط اجازة الورثة الوصية هذه لان الوصية جمعت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا ما لو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهة ألف بضم الزاي والمد أى قدر ألف اهـ معجمه

حصة له أن يأمره بالقطع ويضعه النقصان وان أدرك أو قرب من الادراك غرم نقصان نصف الأرض وان لم يقاسمه وتراضيا أن يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما غائباً ان الزرع يقع في الأرض أولاً يضره

ولا يتصرف به ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان ينفع مثل تلك المدة فالفائض بدلالة وان الزرع ينقص أو ترك الزرع ينفع ليس له أن يزرع أصلاً يزرع أرض غيره (١٠٠) بغير إذنه ثم قال رب الأرض ادفع الى بذري فما كون اكارا لك ان البذر صار مستهلكا في الأرض

واذا هلك الرجل وترك بنتاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازا وصيته فلموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبن بنت نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجيزا فالموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبن نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بمجالها فالموصى له خمس المال ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فالموصى له جميع المال ولا شيء للآخر والاخ والاخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثاً وان لم يجيزا فالموصى له ثلث المال وقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثاً ولو ترك بنتاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالموصى له ثلث المال أجازتاً أو لم يجيزاً ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى لمربع المال أجازتاً أو لم يجيزاً (قال) وان هلك الرجل وترك ابناً وأباً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فالموصى له خمسة من أحد عشر وللأب سهم وللأخت خمسة وان لم يجيزا فالموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن أسداساً فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثية سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن أسداساً وان أجاز أحد همدون الآخر أخذ كفي الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفرصة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة فالفرصة من تسعة للموصى له ثلاثة فنضرب احدى الفرصتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللأب سدس مائتي أحد عشر وللأخت خمسة مائتي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين وللأب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللأخت أيضاً خمسة مضروبا في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت مائتي الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهماً من ذلك من نصيب الاب وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجازا أحدهما عمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهماً الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعين (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فاجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً والحساب من تسعة فلموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً فالحال لكل ابن سهمان وللوصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى له مانصة وان لم يجرأ الابن الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كالمثل توجد الاجازة للموصى له بالنصيب ثلث مائتي خمسة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثاً وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً فالحال لكل واحد خمسة وان أجازا أحد الابنتين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين أصلاً فنقول لو لم يجزاً كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهماً من نصيب كل واحد من الابنتين سهم فاذا أجاز أحدهما صححت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة والذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث مائتي من الثلث لاخر فالفرصة من أحد وخمسين سهماً لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث مائتي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فخيرج المسئلة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد

لا يجوز ان فاعماً يجوز معناه أن الحنطة المبذورة قائمة في الأرض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بثلاثها وذا جائز ويصير المزارع أكاراً وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم كسر الشرائط وقدم * وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه في الزراعة في أرضه فزرع ثم ان ربحاً أراد اخراج المزارعة لا يجوز ان يغيرها المسلم حرام فان قال له يرمي اخذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما ما اذا كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى يوافق المسئلة الاولى أو يحمل على الروايتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الأرض ونصفه من قبل العامل لم يجوز ذكر في المنتقى عن الثاني أنه يجوز ان قال الحالك هذا القول على خلاف قوله في الاصل * وعنه استأجر أرضاً ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربحها لم يجز فهذه مناقضة وان من قبل المستأجر جاز ذكر

هنا مسئلة تخالفه وهي استأجر أرضاً ودفعها الى ربحها مزارعة والبذر من قبل المستأجر والمواثر قال محمد يجوز ثم رجع على وقال لا وهو المأخوذ لانه أجبر بنصف ما يخرج أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدراهم * استأجرها سنة للزراعة فخصد الزرع قبل عام العام

انقضت الزاغة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة أخرى لا يفسخ المزارعة الا بعدد ولا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم فسحها لا يفسخ ولكن يبيع رب (١٠١) الارض أرضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم يقضى الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة

اذا الحق ربحا دين فان المزارع لم يزرعها يأخذها منه ربحا ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلقوا فيه فان كان المزارع كرها وأصلح مسناتهم الا يرجع على ربه بما أنفق دل هذا أن مدة الزاغة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لاعتك أن يرجع الى ربه بما أنفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة برضيه بأجر المثل * قال ربه المزارع ازرع لي في أرضي كزامن طعامك على أن الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربهما وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على أن الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لربها والمزارع على ربهما أجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في أرضي بذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالزراعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض * دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في أرضك على

على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بنثل ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تصرح السهم الذي زدت به سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحد عشر وخمسين وانما طرحناه هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحنا في الابداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فله موصى له بنثل ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم ورب ربع ما بقي من الثلث لا تخالف القرية من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر ويانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بر ربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح حصة سهم ما بقي ثلاثة وعشرون وهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجاه تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثنا عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر يبقى اثنا عشر للوصى له بر ربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولا يخرج خمس ما بقي من الثلث فالقرية من سبعة وعشرين لصاحب النصيب أربعة عشر وثلثا لآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فالتخريج على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا بالوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وعشرين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للوصى له بخمس ما بقي ثلث ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر يضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالقرية من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريج على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة تسعة وخمسون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليها سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعت من تسعة عشر يبقى تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالقرية من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصح القرية الاولى بدون الوصية فتقول أصل القرية من ستة للاثنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللأخت الثلث ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن في معرفة

أن الخارج بيننا أنصافا فالزراعة فاسدة والخارج لصاحب البذر كره في المزارعة وفي كتاب المأثون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تأويل ما ذكر في المأثون أن صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربهما مستقرضا

البذر وإذا فسدت بغير الزرع لصاحب الأرض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحب الزرع انهما انفسك حتى لو قال له ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب (١٠٢) الأرض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون * يدفع بذره الى رجل وقال ازرع أرضك ببذري

على أن يكون الخارج كله
لأفسدت والخارج كله
لصاحب البذر ازرع ببذرك
على أن الخارج كله ذكرك
في المزارعة انه استقراض
البذر وذو كرشح الاسلام
انه مزارعة فاسدة فيتامل
عند الفتوى

نوع في زرع أرض

الغير بغير اذن

اختيار الفقيه فيه ان الزرع
للزارع وعليه نقصان الأرض
والعامية على أن الأرض
ان معدة للزراعة ومالكها
لا يزرع بنفسه فالزرع
على المزارعة المعتادة الا اذا
نص الزارع على الغصب
والزراعة لنفسه وان كان
لا يدفع الى غيره أو يدفع
زرع بلا اذن وعقد
فالخارج للزارع وعليه
ضمان نقصان الأرض
واختار أنها وان معدة للزراعة
فهي زراعة فاسدة كما هو
جواب الاصل والخارج
للزارع وعليه أجر مثل
الأرض لان غاية ما في الباب
أن يجعل الاعداد كالعقد
لكن هذا عقد لم يذكر فيه
شروط المزارعة فتكون
فاسدة قال القاضي وعندى
أنها ان معدة لها وحصة
العامل معلومة عند أهل
تلك الناحية جاز استحسانا
وان فقد أحدهما لا يجوز
وينظر الى العادة اذا لم يقر أنه

(١) نصيب حكم المرأة لاجل الحاجة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد على ما مثل نصيب احدى البنات
وذلك سهمان لو صيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح
ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثمان أربعة وأربعون والمال ستة وستون
ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية
عشر ثم تطرح منه ما سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذ ارفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى
سبعة للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية
وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية
وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من
الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر
فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة الى ذلك
في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصي له
بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين
ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان
ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جله المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين
وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو
النصيب الكامل واذا ارفعت من الثلث يبقى ستة تسر جمع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان
فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين
الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة والمرأة الثمن الا أنه
ليس للبنين ثمن صحيح فلهذا مضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
ستمائة وأربعة وعشرين وخارج المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من
الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر
والخارج على طريق الكتاب أن تصح الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة
فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر
وللام السدس أربعة والمرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهمان للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة
ثلاثة لو صيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لو صيته بثلاث ما يبقى فيكون أحدا
وثمانين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة
وخمسون فتكون جله المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة
وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون
فهو النصيب اذ ارفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين بقي أربعة وخمسون للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث
ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فتكون جلته مائة واثنين
وتسعين للمرأة ثلث ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصي له بنصيبه وقسمه الباقي بين الورثة
معهم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكل الربع نصيبه وبثلث ما بقي من الثلث
لا خرفا جزوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد

١ (قوله نصيب حكم المرأة الخ) في هذا التعبير نظر اه

زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان من لا يأخذها من مزارعة ويأخذ من ذلك فحينئذ يكون غصبا والخارج له وعليه وتخرج
نقصان الأرض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر أرضا لغيره لا جربلا اذن ربه ولم يجزها ربه او زرعهما المستأجر لا يكون مزارعة وان معدة

لانه زرعها بتأويل الاجارة * وسئل الامام صاحب النخائل عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربه الا بالثلث فزرعها فاعلى الاكار
الثلث وان لم ينض على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان (١٠٣) لم يذ كر والندوة وما يزرع فيها فان

المشايع استحسنوا ثبوتها
بما دونه حتى اذا قال لغيره
اعمل في ارضي على كذا
أو اعمل في ارضك على
الزراعة كفاه للتعارف
أكار غرس أشجارا في أرض
الدهقان ومضت مدة
المعاملة ان غرسها للدهقان
فهو ومتبرع وان أمره
الدهقان بشرائها وغرسها
فهو للدهقان وعلى
الدهقان المال الذي اشترى
به الاشجار وان غرسها لنفسه
بأذن الدهقان فهو لاكار
ويطالبه الدهقان بالقلع
وتسوية الارض * اجتمع
أهل قرية وجاء كل بشي
من البذور وبذروا للمعلم
فان الخارج لارباب البذر لانهم
لم يسلموا البذر الى المعلم * دفع
بذرا الى رجل ليزرع في
أرضه نصف الخارج
فالزراعة فاسدة في ظاهر
الرواية وعن الثاني رحمه الله
نعالي أنه يجوز قال شيخ
الاسلام انما يجوز على قوله
انا كان العامل في الارض
غير رب الارض أما اذا كان
العامل رب الارض لا يجوز
وعن الثاني ان رب الارض
اذا كان العامل يبذر آخر
وبقره يجوز ثم رجع وقال
لا يجوز أن يأخذ رب الارض
البذر مزارعة ليعمله * والحيلة
في أن يأخذ البذر ويجوز
المزارعة بينهما أن يشترى

وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل
واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكل ال ربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الاجارة
لورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم ثم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة
لوصيته بثلاث ما بقي من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة
النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو
النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له بكل ال ربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان
بقي واحد فمعرفة ثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة
بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه بالوصية
حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه النصيب
ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الانصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر
فله الموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لأنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل
الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجة الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه
سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم ولو كان فتطرح هذا السهم
الذي جعل نصيب ابن آخر في المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من
نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى
بمثل نصيبه الانصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فالموصى له خمسة المال ان أجازت الورثة الا فله الثلث
وبانه أنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة
لحاجة الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصبا لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن
سهم باقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضعه الى ما في يد الابن فيبقى في يده سهمان
وهو خمسة المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب أحدهم
أو الامثل نصيب أحدهم فله موصى له خمسة وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه
أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم والموصى له ثلاثة أسهم ثم تطرح نصيب أحدهم وهو سهم
فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثنى من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة
ثلاثة أسهم للموصى له خمسة وان ترك ابنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث
أو الامثل نصيب ابن ثالث فله موصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانه تأخذ نصيب الابنتين سهمين
وتزيد عليه سهما الوصية فصار المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان للابنتين ثم اقسمن نصيب الابنتين
ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تسقط قيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة
واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان
من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث
فصار للابنتين ستة وللوصى له سهم ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الامثل نصيب ابنه صحت
الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية فله موصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث
وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله الامثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح
الاستثناء وارأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيف ماله وترك ابنا واحدا صح للموصى له ربع المال
لان المال سهم اذا لابن واحد فزيد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجة الى

نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذلك
الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط * وسئل يحكم الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البذر والنور ومن الآخر العمل

والثور يا يجوز قال نعم لانه لو شرط كل الثورين على اى واحد كان كلن جائزا فكذا اذا شرط أحدهما * زرع أرض غيره فلما قصد قال كنت أحبري فزرعته الى بالاجر (١٠٤) يبذرى وقال الزارع كنت أكارا فزرعت ببذرى فالقول للزارع لاتفاقهما على أن البذر في يده فالقول للبذر

المزارعة نوعان

الأرض لأحدهما أو لهما
فإن لأحدهما ما فهي على وجهين البذر لأحدهما أو منهما فإن البذر لأحدهما والأرض لآخر فهي ستة أوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وإن كان البذر من أحدهما والباقي من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة من البعوض البقرة وحدها والبذر وحده كان فاسدا وإذا كان البذر والبقرة من واحد والأرض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة والثور من أحدهم فقط أو البقر هذا إذا كان الأرض لأحدهما والبذر من آخر فإن كانت الأرض من أحدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الأرض والخارج بينهما ما أنصافا فسدت المزارعة وكذا إذا شرط الخارج أثلاثا لثلاثة للعامل وثلاثة لربها أو على العكس فسدت لأن فيه إعاقة الأرض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الأرض ما أخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الأرض وما أخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي أجر

معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعطى للموصى له ثلاثة لأنه استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وإن ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله الانصب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وإن ترك ابنين وأوصى لرجل يمثل نصيب أحدهما الانصب ابن ثالث وأوصى لآخر ثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الاولى فلا أول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لأنك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهمان للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فنظر من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف القرينة الاولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحد الوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وإن قال الانصب ابن رابع والمسئلة بمجالها فلا أول أربعة من أحد وعشرين ولثاني سهم ولكل ابن ثمانية لأنك تأخذ مأخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحد الوصية ثم تضرب نصيب الابنين في أربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحتنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان لم يكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ثمانية وعشرين ثم زد واحد فصار أحد وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وإن قال الانصب ابن خامس والمسئلة بمجالها فلا أول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لأنك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة ونظر من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر والنصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ستة وعشرين ثم زد واحد فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر وإن ترك ابنا أو وصى لرجل يمثل نصيب ابنه الانصب ابن آخر والا لث ما يبق من الثلث أو ربع ما يبق من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لأنه بعد الوصية الاولى لا يبق من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بثلث ما يبق وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني باطل لأنه بعد الوصية الاولى لا يبق من الثلث أو ربع ما يبق من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وإن ترك ابنين وأوصى لرجل يمثل نصيب أحدهما الانصب ابن ثالث وأوصى لآخر ثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الاولى أو الا لث ما يبق من الثلث بعد الوصية الحاصلة صها وكذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن قال سدس مالى لثلاثين ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية * ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فله ثلث ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله فله كل ما يبق ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقة غنات اثنان لم يكن له الا لث الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله لم يستحق الا لث ما يبق من الثياب قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكمل والموزون بمنزلة الدراهم المختلفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عشرين دين فان خرجت الألف من ثلث العين دفع الى

نصف الأرض وما أنفق أيضا ويصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والأرض من أحدهما ونظر طالع العمل عليهم ما على ان الخارج الموصى أنصافا جاز ولو كانت الأرض بينهما والبذر والعمل على أحدهما والخارج أنصافا لم يجز لأن صاحب البذر شرط صاحبه هبة نصف البذر

لا يجوز أيضا

في الثاني في أعمالها

کے لئے لایا گیا تھا

کے لئے یہ سب سے زیادہ اہم ہے۔

الزراع المرعوب فيه - فهو

على المزارع شرط اولاً الا

الكراب وكل عمل منه يدي

تحصله الا أنه يزيد في جودة

الزرعان شرط يلزم والالا

• حفة. النه. واصلاح المسناة

أما بعد، فإننا نؤمن بأننا نعيش في عصرٍ عظيمٍ، عصرٍ فيه تتقدم العلوم والتكنولوجيا، وفيه تتغير المفاهيم والقيم، وفيه تتفتح آفاق المعرفة والتعلم. ولذا فإننا نؤمن بأننا نحتاج إلى تحديث مناهجنا التعليمية، ونحتاج إلى تطوير قدراتنا، ونحتاج إلى تعزيز قيمنا، ونحتاج إلى مواجهة التحديات التي تواجهنا.

یافتہ مکتبہ النبی

وَدَخَّ ذُوهُهُ الْبَهْرَ الصَّغِيرَ مِنْ

النهر السبـير على العامل

الا أن يعد أو يكون هناك

طَلَبَةُ يَمْنَعُونَ الْمَاءَ فَيَنْتَذِرُونَ

علي رجا والز عاذا صار

قصلا وأراد قصاه فعلهما

• ایک کتاب کا نام

أعمالنا من أجل

اسماء المزارعة أو من اسمها

المعاملة على أحدهما

لا فوجب الفساد و٤-ل

المعاملة كل عمل له تأثير

في الخارج أوفى الانعام

کے الفاظ و ما اشیاء

ملاحظة: في حالة الحاجة إلى مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ [الجهة المختصة].

فإنه من أعالي البحار

فليس من المألوف أن
البيان كعاد

والمعاملة قبل عمل ايس

من اعماله الفقه وعلمه — ما

ولهذا قيل إذا أدرك

لباذنجان والبطيخ فالالتقاط

والجمال والسبع عليهما

والحفظ الى وقت الادراك

London: 1911

اكثر طالعنا من طالعنا

لندن سرحد اجبرار و احاطہ

على العامل بعد الادراك

لا يفسد للتعارف وعليه

الفتوى وعن الثاني رحمه

سرطا اللقاء السرفقن على ربها

ط المسقنة قبل لقاء المذمر

الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شئ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الا ان كان
في الهدية * ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم أول زيد وبكر ان كان حيا وهو
ميت أوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه أوله ولولد بكر فات ولده قبل موت الموصى أوله
وللقراء ولده أولي افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله في هذه الصورة لان المعدوم أو الميت
لا يصلح مستحقا لم تثبت المزاوجة لزيد وصار كالأوصى لزيد وحده وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد
موته فيكون معدوما في الحال ولوقال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكران مت وهما حي
أو فقير وفات وهو ميت أو غني أوله ولبكران كان في البيت ولم يكن فيه أوله ولولد بكر فحدث له أو كان
فحدث غيره أوله ولولد فلان ان افتقر وألم يفتقر وراحت مات الموصى أوله ولورثته أو لابي زيد وله ابن
واحد ففي هذه الصورة نصف الثلث ولوقال ثلث مالي بين بني زيد وبكر وليس لاحدهما بنون فكل
الثلث لبني الا آخر كذا في الكافي * ولو أوصى بثلث ماله لزيد وامرأ أو قال بين زيد وعمر وثمان
الموصى ثمان مات أحدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد
موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي على كان الموصى به ولومات أحدهما قبل موت الموصى رجع
نصيبه الى الموصى كذا في محيط السرخسي * ولوقال ثلث مالي لفلان ولان افتقر من ولده عبد الله ففات
الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثمان مات الموصى فالثلث بين
فلان وبين من افتقر من ولده عبد الله على عدد رؤسهم ولوان ولد عبد الله لم ير الوافترأ منذ ولد وراحت مات
الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث
لفلان ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم لولد أولاد واستغنا ثم افتقر وراحت قبل موت الموصى
قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ففات ولد عبد
الله وولده غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولوقال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله
هؤلاء ان افتقر وألم يفتقر وراحت مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في
المحيط * امرأ ثمانت عن زوج وأوصت بنصف ماله لاجنبي جاز ولا زوج الثلث والموصى له النصف
يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث ففي تركها ثلثا للمال فلزوج
نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل
الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لوصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل
عن امرأته وأوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فلأمراء السدس وخمسة أسداس للموصى له لان الثلث
صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فلأمراء ثلث بغير ذلك والباقي للموصى له لان الوصية مقدمة
على بيت المال كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا أوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن
يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى
لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسهمهم باسمائهم أحد
وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء
الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان
سماهم باسمائهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لوماتوا وبطلت الوصية واذا سماهم وأشار اليهم فالوصى له
معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط * ولوقال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمر ولعمر ومائة
والثلث كله مائة فهي امرؤ وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمر ومائة وما بقي لزيد وعبد الله نصفان كذا في محيط
السرخسي * ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولأماله وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء

ولو شرط بعد الفاء البذر بفسد المزارعة

والثالث في فسدها بالاعذار

مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على

الربيع عذرو لحوق الدين برها (١٠٦) بعد النبات مانع من فسدها ان البذر من المزارع ومتى علم الحالكه يخرج ربه من الحبس الى ان

يحصد الزرع وقبل البذر
يفسخ وبعد البذر قبل
النبات اختلف في جواز
الفسخ وبعد الفسخ ان كان
المزارع كرب وأصلح المسنة
لا يرجع على ربه اشئ
باعتها ربه بعد عقدتها
وزرعها بل رضاء المزارع
فللعامل في المزارعة والمعاملة
ابطال البيع وان رضاه في
المعاملة ان لم يخرج شيئا فلا
شئ للعامل واذا كان أخرج
وأجاز جاز وقسطه بحاله
وفي الزرع ان رضاه ولم ينبت
والبذر من ربه لا شئ له
لعدم حقه قبل النبات وان
من العامل فان أجاز جاز
وقسطه بحاله مات ربه بعد
نباة قبل حصاده والبذر
من المزارع يبقى العقد الى
الحصاد بلا اجر استحسانا
اذا قال المزارع لا أقلع
وان أراد القلع فلو رثه ربه
المرافقة فيه والمقلوع بينهم
ولهسم الانصاف على الزرع
بأمر الحاكم الى الادراك
ورجعوا بحصتهم على المزارع
ولهسم ان يعطوا المزارع
حصته والزرع لهم فان مات
بعد العمل قبل الزراعة
بطلت ولا شئ للعامل وان
مات بعد الزراعة قبل
النبات اختلفوا فيه ولولم
يمت لكن المزارع أخرها في
ابتدائها حتى انقضت المدة
المشرطة والزرع لم يدرك

اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصي به عينا أو نوعا معينا وأما اذا أوصى بعين أو نوع من
ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عينا أخرى بعد ذلك لا يتعلق
حق الموصي له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح ولو قال له شاة من
مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو أوصى بشاة ولم يصفها الى مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو
قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقرة والبعير ونحوهما
كذا في التبيين * ومن أوصى اليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستملكه وأراد
الوصي أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقربه أجرته كذا في محيط السرخسي * ولو قال أوصيتك
بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في
يوم الموت ثم اذا صححت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات
الموصي بعد ذلك وتروك ما لان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤوا دفعوا الشاة اليه وان شاؤوا دفعوا قيمة
الشاة ثم لم يذكر في الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الا خس أو الوسط أو الاعلى أو قيمة أى شاة يؤدى روى
الحسن بن زياد عن أصحابنا رجهم الله تعالى أن الورثة بالخيار ان شاؤوا أعطوا شاة وسطا وان شاؤوا أعطوا
قيمة شاة وسط كذا في المحيط * رجل قال برزوني الا شقرو وصية لفلان فهذا على ما علك لا على ما يستفيد وكذا
في قوله عبيد الاعمى أو السندی أو الحبشي لفلان ولو قال عبيد لفلان أو برادني لفلان ولم يضاف الى
شئ ولم يسمهم بدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر
رجحه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هي للساكنين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه
أبو الليث رجحه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ومن أوصى بثلث ماله لامهات أو أولاده وهن ثلاث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للساكنين وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رجهم الله تعالى كذا في الكافي * ولو أوصى بثلثه لفلان وللساكنين فنصفه لفلان ونصفه
للساكنين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهم الله تعالى كذا في الهداية * ولو أوصى بثلثه للساكنين له صرفه
الى مسكين واحد عدهما وعند لا يصرف الا الى مسكينين * ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لا آخر
أشركك وأدخلتك معه فالثالث لهما وان أوصى بعشرة لرجل ولا آخر بعشرة ثم قال لا آخر أشركك معهما
فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل بار بعشرة ولا آخر بمائة ثم قال لا آخر أشركك معهما فماله نصف مال كل
ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث أى اذا دعى
الدين أكثر من الثلث وكذبة الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لأصحاب الوصايا
والثلثان للورثة كذا في الكافي * واذا عزل لثلاث الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما
شئتم فاذا أقر كل فريق بشئ ظهر أن في التركة ديناً شائعا في النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا
والورثة بثلثي ما أقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما الممين على العلم ان ادعى المقر له
زيادة على ذلك كذا في الهداية * اذا أوصى لاجني ووارثه كان للاجني نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث
وعلى هذا اذا أوصى للقاتل وللاجني وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجني حيث لا يصح
للاجني أيضا كذا في التبيين * قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى هذا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار
فما اذا انصافا فاما اذا أنكر الاجني شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجني فالأقرار باطل أيضا
وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجني كذا في النهاية * ولو أوصى لبدابة أو شوب فان للورثة
أن يعطوه أى دابة أو شوب شاؤا كذا في المحيط * من كان له ثلاثة أو ثواب جيد ووسط وردى فأوصى بكل
واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحدهم أن يقول

وطلب درهم القلع وأما المزارع لا يملك القلع وبه قد بينهم جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان الوارث
أراد (١) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان أراد المزارع

القلع فلهي الخيارات الثلاثة المذكورة وإذا أنفق بعد انتهائها المدة باذن الحاكم رجع نصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والنوة لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا أجر وان هرب المزارع في وسط السنة رجع (١٠٧) رهماً أنفق على المزارع حتى يدرك

بالعام بالغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجبرون على العمل

نوع آخر

بقيت من البطخة بقية فانتمها الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد * نبت من بقية الثوم المقطوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تنازرت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما أي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي أن الزرع النابت من المتناثر للساق وان اجنبيا لان السقي استهلاك فان كان نبت ببناء المطر أو بلاسقي أحد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في أرض آخر شجرة أخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلاسقي فلصاحب الشجرة أن صدقه أنه من عروق

الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقل (١) قد هلك فكان المستحق مجزئاً ولا وجه له تمتع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا أن يسم الورثة الثوبين الباقيين فان سلوا زال المانع وهو الخوف فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون كذا في خزنة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت فنصيب الموصى فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع فنصيب الآخر فلا موصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بالف درهم بينهما مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى ودفعه اليه جازوله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتل أو للوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين * اذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لاخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقره الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لابل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعاً ولا شيء للآخر قال ولو أقر اقراراً متصلاً فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا قرأه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لابل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعه ذلك اليه ثم شهد أنه انما كان أوصى به لاخر وقالاً أخطانا فانهم اياهم ايصده فان على الاول وهم اياهم ايصده فان على الآخر ولو لم يكونا دفعا شياً أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفاً ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان ومحمد الاخر ان ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحقاقاً وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بجها لهما فانه يعطيه ثلث ما في يده استحقاقاً ولو كان المال ألفاً عينا أو ألفاً ديناً على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للآخر ثلثاها قال ولورث اثنين وعشرين درهماً فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيعة أن حقه ما في التركة على السواء فأخذ بالقيام ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان له ما أن يرجع عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والعتلة والكسب والارض بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رجه الله تعالى وذكر القدوري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كالمعدوم بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى

(١) قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقل ففي التعبير مسامحة والافهالك حق كل انما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة والافهالك كذب والا في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلان لم اليكم شيئاً اه نقله معجمه

شجرته وان كذب فيه فالقول له * فوات رجل ألقها لرجل في أرض انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لها يفسد وتنبت من النواة (الرابع في المزارعة يدفعه الى آخره) البذر اذا كان من المزارع يدفعه الى

آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له وبغرم المزارع الاول لربها أجر مثل الارض ولو البذر من ربه ليس (١٠٨) له دفعها مزارعة الى غيره وله أن يستأجر الاجراء بما له فلا يدفع هذا مزارعة به الى غيره بلا إذن

رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجاع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانياً وان أذن له ربه فيه نصاً أو دلالة بان قال له اعمل رأيك له أن يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على أن يقوم علمه او يشدها المحتاج الى الشد فأخر الشد حتى أصابها البرد والعادة أن الاشجار ان لم تشد بضرها البرد يضمن العامل قيمة ما أصابه البرد * وعن الثاني رحمه الله تعالى زرع بينهما آخر أحدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان * الا كان كان يستعمل بقصر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالأت الى منزله وترك البشيري فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبعه الاكارو لم يقدر على التخليص أجاب شيخ الاسلام بأنه يضمن الاكارو وغيره أجاب بأنه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي

لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهو ما للموصي له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أو لا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ من ماله السوا وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ثم مات فولدت الأمة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصي له الأمة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصي له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصي له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدر يرى أنه لا يصير موصي به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومساويها فأولاً يصير موصي به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصداً وسرية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي * رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى به لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصي له فولدت في يده المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصي له فلم يجز البيع سلم للشري ثلثا الجارية وثلثا الولد والموصي له ثلث الجارية وقسح الولد ويرد تسعاً في الورثة ولو كانت ازدادت في يدها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سمان للشري وثلثاها للورثة ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصي له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أسباع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته

واقارار بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فأجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصي له ألف بلا اجازة وثلث الاف من أيضاً وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أبيه بثلث ماله لا يخرق ثلث الالفين بين الموصي له الآخر والموصي له الاول نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخماسا ثلاثة أخماسه للموصي له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقاً في المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فاعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والافرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لأصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للقر له بالدين ان كان مابقي بعد الاجازة في يده وان كان لا يبي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى الموصي له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدة فجميع علمها كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئاً سواء صدقهما في حالة المرض أو في حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعد هذا يتظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز وورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو أجاز في المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدين بدين الاب ثم بدنه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد لا مال له غيره أعنته في مرض موته وترك وارثاً واحداً ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير رعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له ألفا

لوسم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والصحيح درهم ما أجاب به الامام النسفي صاحب النظم * دفع أرضاً وتاله لغيرها معاملة فأدرك الكرم فقال سرق تلك التاله وغرستها من تاله وتوارد قلها وكذب رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه أمين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي أن يصدق في قوله غرست

من عندى لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت أجيرى وزرعت بيدى وقال المزارع كنت أكلأ وزرعت (١٠٩) بيدى قال قول للمزارع لان رب الارض صدقه أنه المزارع

وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فصل ما بينهما بما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرع حيث لا يضمن لانه مستحق عليه * المزارع اذا زرع خلاف ما أمر به بصير مخالفا أضرب أو لا بخلاف الاجارة فانه ان أضرب مخالف ذكره في شرح الطحاوى وذكر القاضى الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب * مزارع سنة أكل زرع الجراد بوقى مدة أراد أن يزرع زرعاً آخر فنعته ربه ان المزارعة على نوع سمياه ليس له أن يزرع آخر وان مطلقاً أو ماشاءه ذلك ما بقى الوقت وقال مولانا ان في نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه في الضرر كافي اجارة الدابة للعمل وفي المحيط في العمالة انما يعمل في الكرم لا يستحق من الخراج شيئاً وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يعمل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهم ما وأوصى لرجل آخر بألف الاخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نص فبان بوصية الميت الاول رجل له ألف درهم وأوصى به لرجل فثالث فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضاً فوصى الوارث به او بما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثاً فاجاز وصية أبيه ووصية جده جميعاً في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فله وصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجارة ثم يضم ثلث الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجارة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقى من حصته ما بلا اجارة كذا في المحيط *

فصل في اعتبار حالة الوصية * اذا أقر مريض لا مراً قبل أن يرضى أو أوصى له بوصية أو وهب له هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة * واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتباً كذا في الكافي * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام اضعفه فاشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جاز ولا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالانخس كذا في خزائن المفتين * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تناول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعد صرا بمنزلة حدوث المرض وأما في أول ما أصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقصد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي * أوصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مقوض الى رأى القاضى ان أجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون لا يطبق في حق التصرفات بقدر بسنة كذا في خزائن المفتين * ومن كان محبوساً في السجن ليقول قصاصاً أو رجلاً لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقول حكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال حكمه حكم الصحيح واذا بارز حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة حكمه حكم الصحيح واذا هاج الموح في حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموح صار حكمه حكم المريض الذى برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب جحر الربع وحجى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني في شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب بشئ وقد تقدم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الانخس كذا في خزائن المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

واذا أوصى بعتق عبده لم يمتنع الا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولاً أو فعلاً كسائر الوصايا لان ذلك أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسى * ومن أعتق في مرضه أو باع أو جاني أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما بدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان جاني ثم أعتق وضاق الثلث عنهم ما فالحاباة أولى عند أبي حنيفة

لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يعمل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

اشجار المال ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك * أدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشترت الارض من فلان غير النافع وكانت الارض ملكه وأخذ نصف (١١٠) الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعى ولم يخاصم المزارع لاشيئ له وان كذبه وخاصم ان المدعى

أخذ نصفها بالتغلب شارك
رجحه الله تعالى وان أعتق ثم حابي فهما سواء * وقال العتق أولى في المسئلتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا حابي ثم أعتق ثم حابي قسم الثلث بين الحابيتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها
وبين العتق ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما أصاب العتق قسم بينه
وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال كذا في الهداية * صورة المحاباة أن يبيع المريض
ما يساوي مائة بمخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة قال الزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع
محاباة كذا في الاختيار شرح المختار * واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد
موتي بيوم وأوصى لانيان بألف درهم تحاصفي الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وإنما يبدأ به اذا
قال هو حر بعد موتى بهما أو أعتقه في مرضه البتة أو قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا
يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال
هو حر بعد موتى بيوم أو بشهر خفضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا باعتاق
الورثة أو الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو
بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبده أو قال لا تخزن حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر
ثم مات من مرضه تحاصفي الثلث لانهم استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما
في مرض موته فيتحاصفان في الثلث ولو أوصى لبعده بدراهم مسماة أو بشيئ من ماله مسمى لم يحز قال ولو
أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عزلة ماله لو وهب له
بعض رقبته في حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق به عليه
في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو أوصى لبعده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته
ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو ذنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر
أمواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة
وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته وله
الثلث من سائر أمواله والورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهم افا صار كله مدبرا فادامات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر
الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى في
الفضل كذا في البدائع * ولو أوصى ببعده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا يرجع كذا في
المبسوط * ولو قال في مرضه لبعده ولدبره قيمته حاسوا أحد كذا حر ثم مات قبل البياض كان الثلث بينهما على
ثلاثة أسهم للبدبر سهمان وللعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهم ثم يعتق كان له ما حط عنه
من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى
فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال أعتقوا كل قديم العجبة لي يعتق كل من كانت محبته
حولاً وهو المختار كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى أن يشتري عبداً به فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيشتري ببقية ما بقيته فيعتق
كان الوارث باعه من أجنبي قبل موته فانه يشتري بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من أجنبي بعد
موت الموصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشتري ببقية
ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق به موت المولى ولو
أوصى أن يشتري عبداً فلان قال يشتري ببقية لاجازاد فان أبي مولاهم أن يبيعه يرتقمه الى الورثة فان قال
اشترى عبداً فلان فأعتقه وأبي مولاه أن يبيعه حبس عنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي *

أخذ نصفها بالتغلب شارك
الدافع المزارع لانه صار
مستهدكاً من المال المشترك
وان دفع اختياراً أخذ
حقه كله لان المزارع لانه
ضيق حقه وان قال المدعى
للمزارع بعد أخذ نصف الغلة
خدمني هذه الارض مزارعة
فأخذها ان البذر من
المزارع فالقياس أن ينسخ
الاولى لانه يملك الفسخ لكنه
لا ينسخ لانه لو انسخ لا تنسخ
ضرورة الاقدام على الثاني
وليس له ولاية الاقدام مع
بقاء الاول بخلاف الفسخ
ابتداء لان ذلك وان البذر
من رب الارض لا ينسخ
أصلاً لانه لا يملك الفسخ *
مات عن صغار وكبار امرأة
والكبار منها أو من امرأة
أخرى فزرع السكر في أرض
مشتركة أو في أرض الغير
محكم كدبوري والكبار
في عيال المرأة يجمعون
الغلات وبها يكون جملته
انزروا من بذر مشترك
بأذن الحاكم وهم كبار وأذن
وصيهم وهم صغار فالغلة
مشتركة وان من بذراً أنفسهم
فالغلة لهم خاصة وكذا اذا
زرعوا من بذر مشترك
بغير انهم أو من بذر غيرهم
بلاذن صاحب البذر لانه
غاصب مالك للبذر فصار
كأنه بذر بذر نفسه * غرس
أشجاراً على طرف حوض

للقرية ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت لا غرس لانه فرع ملكه * الخامس في المعاملة ذكر فيها مدة قال
يقطع بان النخل لا يخرج فيها الا بصح وان احقل الخروج وعدمه جاز موقوفان أخرجت صح والافلا وهذا اذا أخرج شيئاً في المدة المضروبة

عما يرغب فيه فان كان مما لا يرغب فيه في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدتان أخرجت بعد تلك المددة في السنة فصدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدثت بها جازت المعاملة * دفع بخلافه طلع بالنصف معاملة جاز (١١١) وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ما هو ومن التمسحت

قال ولو أوصى بعبد له جل ثم أوصى أن يباع من آخر بثلث مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلم يوصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللاخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أوصى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط * واذا ترك عبد الاغريق قيمته ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فبهي على ثلاثة أوجه اما أن يوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث فان أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لا يخرق لم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع فلم يوصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الاخر بخمسة أسداس الا ان يكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الاخر بقيمة فيكون للورثة وان أجاز واوردى بذلك صاحب البيع بضرب كل واحد بكامل وجهه فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الاخر فيكون غنمه بين الورثة الوجه الثاني أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله لاخر فهذه المسئلة كالاولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الاثني عشر الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لاخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءا من الاثني عشر لصاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان أوصى بأن يعتق عنه بهذه الاثني عشر وبهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعتق عنه بما بقي ولو أوصى بأن يشتري بكل ماله عبدا فبعت عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقال لا يشتري بالثلث ولو أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الاثني عشر على الثلث بطلت عنده وقال لا يشتري بالثلث عبدا يعتق وان أوصى بأن يبيع عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يبيع عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبلغ لثلاثين شيئا فان بقي شيء منها رد على الورثة ولو أوصى بأن يبيع عنه من ثلثه فقبل له ان ثلث ماله لا يكفي به فقال أعيذوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن أوصى بعبد فمات الموصى لغيره العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالههم وأما الوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد فمات وترثه عبدا ومالا وورثا فقال الموصى له أعتقه في صحته وقال الورث أعتقه في مرضه فالحق للورث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبد فقال رجل لي على أيك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتماسعي العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعتق ولا يسي في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الاثني عشر الذي تركه أبوك كان وديعه لي عند أبوك وقال الابن صدقتماسعيه الاثني عشر ما نصفان وقال لا وديعه أحق كذا في الكافي * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبد ا قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية * واذا اشترى الرجل ابنة في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنة يعتق

صاحب الكرم والعمل على العامل * السادس في الضمان * أخر الاكار بالسبي ان تاخر امرعا تادبا بفعلة الناس لا يضمن ولا يضمن * حصد الزرع وجعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتعاقل حتى تلف ضمن للالك حصته * ترك الاكار

اخراج الجوز والحنطة الرطبة الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن * ترك حفظ الزرع حتى اكمل الدواب ضمن وان لم يرتد الجراد حتى اكمل كله ان امكن طرده (١١٢) ضمن والا لا * انكر الكرم والدافع واهله يدخلون وبأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا

ان لا باذن الدافع لا يضمن
والضمان على الاكل
والحامل وان باذنه ونفقتهم
عليه ضمن نصيب العامل
وان مما لا يجب النفقة عليهم
لا يضمن وان كانوا قبضوا الا
بأذنه وهم ممن عليه نفقتهم
لا يضمن أيضا * دفعها معاملة
ولم يخرج الاشجار شيئا فباع
صاحبها اشجاره فذال بيع
وفسدت المساقاة لانها
استنجار ببعض الخارج
فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به
حقه فصح البيع بخلاف
الاجارة لتعلق حق المستاجر
بعين الكرم فان كان سقي
الاشجار وحفظها لاشئ
له لانه عمل لنفسه وحقه في
الخارج ولم يوجد * سفر
العامل عذرو في بعض
المواضع لم يجبه له عذرا
فالصحيح ان يوفق بين الروايتين
ويحمل على اختلاف
الموضوع فجعله عذرا فيما
اذا شرط عليه عمل نفسه
وعدم جعله عذرا فيما اذا
أطلق العمل ولم يشترط عليه
العمل بنفسه وكذا الجواب
في مرض العامل على
التفصيل * دفع اليه أصول
رطبة نابتة ولم يذكر المدة
فسدت بخلاف الزرع
لوقوع العقد على الزرع
مرة وله نهاية مع الوصية
بخلاف الرطبة لانه لانها
لها حتى اذا كان لحصاد

ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسعي في
جميع قيمته ويقاص به اميرائه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمه خمسمائة وأعتق عبده آخر يساوي
خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحجابة تقدم لانه بدأ به او قد استغفرت
الثالث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا مما عليه من السعاية وعندهما
العتق متقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الا خرجا نوايسعي الابن في قيمته
ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك اميرا بابينهم على فرائض الله تعالى ولو كان
قيمة الابن ألفا فاشترى بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحصان
الثالث ويسعي الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الابن وارث
ولا وصية له فعليه أن يسعي في جميع قيمته ويقاص به من ميراثه (قال) واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها
وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها يوم مهر مثلها يخرج جان من الثالث
جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها يوم مهر مثلها لا يخرج جان من الثالث دفع لها مهر
مثلها والثالث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليهما دين
فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم
ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا الاول سواء والنكاح جائز ورث ولها
مهرها لانها النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منه الكون سبب مع ما بنا وعليها السعاية في قيمتها لانه
لا وصية لها وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانهم استوفوا دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي
بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزدي على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم
تزوجها فاستدان منها ما بقي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو
أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب ما لا يخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح
جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط * ولو أوصى بعقوبة يعطى لها من ثلث ماله كذا
فان كانت أمه معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن
يقول جعلت ذلك مفقوضا الى الوصي ان أحب أعطاهما فيجوز كقوله ضع مالي حيث أحببت ولو أوصى
بان يشتري بكذا حنطة وبكذا درهم عبدا ويعتق وله عبدا لا يجوز أن يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو
أوصى بان يشتري بكذا كذا حنطة ويفرق على المسكين وعند حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التي
عنده على المسكين ولو قال أعتقوا عني عبدا قيل للوصي أن يعتق العبد الذي كان لليت وقت الموت ولو
باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل لا يجوز أن يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق
بين قوله أعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتريه عني عبدا فاعتقه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان
يعتق عبده أو أي العبد أن يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة أعبد
قيمتهم سواء فأدعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكح قضي بعقوبة بلا سعاية فان ادعى
الثاني مثل ذلك فنكح له عتق ويسعي في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكاه والمستهل
بالحال عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكاه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم
حكمه قضي عليه بعقوبة بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكح عند عتق الثاني بلا سعاية فان
رفعه الثالث الى قاضي أو الى حكم رضى به فنكح له أيضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند

الرطبة أيضا بما يعمله في ديارهم يصح ويقع على أول خرجة تدرك ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة
الى وقت في المستقبل * دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على ربا الارض وان من ربا

يكون مستأجره فيكون له الرب الأرض وان من العبد يكون مستأجر الأرض ويكون العبد عامه لان نفسه فلا يضمن اذا هلك * غرس نالة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال الخدم الغراس لي لانك خادمي فان (١١٣) النالة للغارس فله وان للرجل

والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم يكن ممن يعمل له ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة النالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة * قلع نالة انسان وغرسها وربها فهي للغارس بالقيمة * نهر ينبت ما ادعى أشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا لان في موضع خاص لاحدهما فالمالك وان في مشترك فبينهما * له شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها أشجار في الجانب الآخر ولا شجر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم كون الأشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقها فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها * ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى أشجار عظام لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تثبت بلا نبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تثبت بلا نبات فكل اللقطة * أكار غرس في أرض الدافع

قاض سعي الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بعقده وأوصى أن يباع عبداً آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط * اذا ترك عبدان يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى باحدهما لرجل أجبر على أن يجمعهما على واحد فان أعتق الموصي له العبدين ثم عين الوارثان واحداً عتق أيهما عينا وان أعتق واحداً بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعقدهما فاختار كل وارث واحداً عتق أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فلا أثر عن الميت والأول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسراً ولو قال كل واحد أعتقت هذان عن الميت معاً جبراً على أن يجمعهما على أحدهما فاذا اجتمع أعتق عن الميت والآخر عن أعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسراً ولو لم يعتقوا لكن معاً عتق عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والأول هو الذي يعتق عن الميت فان أعتق أحدهما الأول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا أوصى بعقده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقراءته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعلق الوصي عتقه بشرط أو إضافة أو إلى وقت مستقبل ولا يعتق بثلاث من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بعبد له أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط * ولو تزوج ابنته من عبده برضاها أو وصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصي له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصة عتق عليهم اذا ردوا الموصي له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث ففسد النكاح لانهم املكوا شيئا من رقبته ولو أوصى بعقده ولما له غيره لم يفسد النكاح وسعي للورثة في حصتهم اذا أعتقوه ولو مات العبد قبل الاعناق بطلت الوصية بقوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تطل الوصية ويبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رد المشتري بغير قضاء عادا لا ماله ما كان وازدته بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية قد دفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كل الوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنه فانه يباع منه بقيته لا ينقص منه شيء فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط * واذا مات عن ثلاثة أعتق قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل أعتقتك ثم قال للثاني والثالث منه له عتقوا بلا سعاية وكذلك لو ادعى العتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعا ساعوا في ثلثي قيمتهم استحسنوا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدكم ثم قال لو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعي في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لا شجر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الأول والثاني بجأها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يهاذلم يعتقك الميت وسكت ثم قال لا تخيرن كذلك ثم قال أعتقكم عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو أنكر عتق واحد بعده واحد ثم قال لاحدهم أعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الأول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة

(١٥ - فتاوى سادس) بأمره فان النالة للدافع فالأشجار له وان للعامل وقال لا كارا غرسها الى فكذلك ولا كار فيمة النالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز وهو

كما قال * معاملة القضية لاجل السعة والخطب جاز كما علمه أئمة الخلاف لقوائم الخلاف والله أعلم ﴿كتاب الشرب﴾ أربعة فصول ﴿الاول في المياه﴾ الاصل (١١٤) فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحزر فلكل

أن يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها أرضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وحبشون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيلكل كل أحد سقي دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامسة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذي والمكاتب فيه سواء * الثاني في نهاية الخصوص كما الحب والكر ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ماء حب انسان يؤمر بان يلاؤه نائبا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كما الحياض والانهار المملوكة فلكل أحد أن ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فسادها أو كسر ضفتها فله منعه وان كان الخوض في دار انسان أو بسكاته فاستقي رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له أن يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجدها في مكان آخر فان لم يجد فله أن يدخله بلا اذن ولحقه الماء أن يقول لصاحب الارض لي حق في أرضك فاما أن توصلني اليه أو تمنني من الدخول * ثم لقوم ولرجل أرض يجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر الفرض صفته وليس له سقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زراع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس

وأوصى لا خير بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسيئة كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يعتق عنه نسيئة بمائة وثلاثة أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكروا في الجامع الصغير ولو أوصى بعق نسيئة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين فاعتق عن الموصى وكذلك لو كان وصيا نسيئة القاضى وبمثله لو كان القاضى فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضى أو أمينه مشترين بالنسيئة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان يشتري عبدا فلا ن فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث أو وقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لقوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسيئة بهذه المائة بعينها فباعها من الثلث عنه فاشترى بها نسيئة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج الميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون عن النسيئة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يباع عبده فيشتري بثمنه عبدا يعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصي ضمن الثلث فاذا باعه نائبا من آخر فان باع بالثلث الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرتبة التراضي شرا جديدي في حق غير المتعاقدين فصارت له اشترى هذا العبد لنفسه شرا جديدا كذا في محيط السرخسي * ولو لم ير العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثلث ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ * ولو أوصى بان يشتري من ثلث ماله نسيئة فمعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بمائة نسيئة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحققت النسيئة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليستري بها نسيئة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليستري بها نسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصى وفي قولهم ما مقاسمة الوصي الورثة جائز ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشتري له نسيئة بعينها فمعتق عنه فاشترى الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو بحث جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فادها الورثة كانوا مطوعين في القداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسيئة أو الامسة قبل أن تعتق فالورثة يرقى للورثة وان كانت النسيئة أو الامسة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حر فان دخلت الدار أو قال بعد موتي لم تكن مسدرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القاتل ولو قال لها الوارث أنت حر على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسيئة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو أوصى بعق نسيئة فاشترى له أو بعق أمة له تخرج من الثلث بخفي عليه جناية فالارث للورثة ولو زوجه هالم يحزر ولو أوصى الى رجل لبييع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشئ ثم يرجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم كذا في المبسوط *

﴿فصل﴾ الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو ما إن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج

أو تمنني من الدخول * ثم لقوم ولرجل أرض يجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر الفرض صفته وليس له سقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقي زراع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس

له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشراك في النهر المشترك أن ينصب على النهر طاحونة أو دالية بغير اذن بقية الشراكه وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه * نهر بين قوم لهم عليه أرضون اختلعتوا في الشرب ولا يعرف (١١٥) يقسم على قدر أراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر أهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين واختار أنه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمحاباة فان اصطحواعلى أن يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد أن يكرى منه نهرا الا برضا الآخرين ولا نصب الرعي الا أن يكون موضع الرعي في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في أرضه في أسفل النهر فليس له أن يفتح في أعلاه ومن جعل بابا في أعلى حائط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر أنه لو جعل شربه أعلى أو أسفل له ذلك ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم أراد أحدهم أن يفتح طريقا لمردار أخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره ففي الطريق اليها ثم منها الى دار أخرى جاز * غصب شرب رجل فأقطعهما رجلا لم يجز * نهر مشترك اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس له سقي أرضه الا باذن الكل * سرق ماء وساقه الى أرضه وسقاه أو كرمه يطيب له الخارج كن غصب شعيرا أو علفا فأغلفه دابة حتى سمن به ضمن فقيه العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق الفرساد أو طعمه

الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والذنور وصدقة الفطر والاضحية ووج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسيئة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية ليدوبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل امكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يتخلوا ما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يجز لو ما أن يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يدا بأكفاده الموصى كذا في البدائع * واذا أوصى بالحلج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان أخر الحلج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بمبادء الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل كذا في خزائن المفتين * وقالوا في الحلج والزكاة انها يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بهم الأولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتناق منجز أو اعتناق في مرض الموت أو اعتناق معاق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتناق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصلح مسجد بهينه وأوصى بوصايا أخر لا نوافل بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فاقا اصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيه ما واجب غير الحلج بدى بالحلج فان استغرق الحلج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحلج شيء بدى بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها وزع عايبها بالخصص كذا في خزائن المفتين * وأما الوصية بالاعتناق فان كان اعتناقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه الوصايا المتفضل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المساجد ووج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان أوصى بقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدا منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحلج والزكاة والكفارات ولريد فان الثلث يقسم على أربعة أسهمهم للوصى له وسهم للحلج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله سنة بجائة أحجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسيئة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بمبادء الميت حتى قبل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوتبت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بمبادء الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها عايبا بان أوصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسيئة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فانه يبدأ بمبادء الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهره الرواية وكذلك الوصية بعتق النسيئة لا يعينها نصحت لله تعالى لا للعباد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء مائة لا اقرباء وأن يطعم النقر الماترك من الصلوات وعادته صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة لفقراء ومائة

الصلق وضمن قيمة الأوراق طاب له الأبرسم * قال الإمام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لاحق الشفة وانما ينقطع حق الشفة بالأحزاب الأولى والحجاب فان (١١٦) الإنسان يحتاج الى السفر لا مردى وديناوى ولا يمكنه حل الماء قد رما يكفيه ودايته فلو لم يبق

حق الشفة من كل ما يرد عليه لضايق الأمر على الناس بخلاف المحرز فان قلت البئر والحوض ملكة خاصة فملك المنع كالسكلا النابت في أرضه المملوكة له المنع عن الدخول في أرضه لاخذ السكلا وان السكلا على الشركة قلت الطحاوى يقول ان كان المحتاج يجده ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه وينع من الدخول في ملك الغير دل أن المنع جائز فأما اذا لم يجد يكلف المالك ان يعطيه الماء أو يمكنه من الدخول بشرط أن لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله تعالى ليس له المنع من الدخول بحول اذا لم يجد أو لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا حفر بئرا في موات أو حوضا لأن الموات كان مشتركا قبله فالحفر انما أحياها لتخصيل ما هو مشترك لا لتخصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفة ويجوز أن يكون الرقبة لانسان ولا خرف فيها حق وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان يتكسر المسناة أو الضفة بورد الدواب يقال له استق بالقرب لان له حق الدخول

لاقر باه وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة ممنوان من الخنطة فاصاب الاقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب النقراء والطعام أذى الطعام ويجعل النقصان في حصصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * من أوصى بحجة الاسلام أجوا عنه رجلا من بلده يحج را كذا فان لم تبلغ وصيته النفقة أجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فبات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده غدا أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحج عنه من حيث بالغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي * والله أعلم

الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والخيران ولبنى فلان

واليتامى والمواوى والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط أحدها أن يكون المستحق منى فصاعدا والثاني أنه يعتبر الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوبا بالأقرب كفى الميراث والثالث أن يكون ذارحم محرم من الموصى حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصى ويستوى فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسى * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكرو والانثى والحرة والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب أو من قبل الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوى فيه الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وعلى يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علوا لوالأوصى لذوى قرابته في شرط الاسلام بصرف الوصية الى أولاد على رضى الله عنه لا الى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفها الى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد عميل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في الزيادات للعتابى * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسى * واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجدة وولدها والذكر في الزيادات أنهم ما يدخلان ولم يذكروا فيه خلافا وذكروا الحسن بن زباد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم ما لا يدخلان وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عينا وخالين وهما ليسوا بورثته بأن مات وترك ابنا وعين وخالين فالوصية للمعين للخالين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تكون الوصية بين العيين والخالين أرباعا ولو كان له عم واحد وخالان فلم يعط نصف الثلث والخالين النصف الاخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذى ارحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصى عنده وعندهما ينصرف النصف الاخر الى ذى ارحم الذى ليس بمحرم كذا في البدائع * ترك عمو وعملة وخالة فالوصية لعمه وعملة بينهما بالسوية لاسواء قرابتهما كذا في الهداية * اذا أوصى لذى قرابته أو لذى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عمو وخالا فالثلث كله لعم عنده كذا في محيط السرخسى * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في جوازها قال بعضهم انهم باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمه وابائهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصى لو كان علوا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى على رضى الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضى الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا أو أنثى بعد أن كانت نسبته اليه من قبل الابهاء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبته

لا غرور كرمه در اسلام مردى حق آب مردى را بملك خود برد لازم ان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة فهو ولانه لا يصير عملا كاقبل الاحزاب الاولى فان تلف غير المملوك الثاني من مسيل الماء ومسابل السطح له داران مسيل أحدهما على

على سطح الآخر فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر أفراد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ايس له ذلك الا أن يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم أبع منك مسيل الماء في (١١٧) التي بعته وفي النوازل له داران امتلاصقتان احدهما عامرة

[illegible]

فباع الخراب فكان مصب
الدار العامرة ومطرح نلجه
الدار الخربة فأراد المشتري
المنع قال الفقيه أبو بكر
رحمه الله تعالى ان استثنى
البائع لنفسه مسيل الماء
في الخراب جاز وإن طرح
النلج لا لعدم العرف وقال
الفقيه أبو الوليث ان كان له
ميزاب ومسيل سطوحه الى
هذا الجانب وعرف قدمه
فمسيه على حاله وان لم
يشترط وكذا لو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله
فيها ميزاب قديم فليس
لصاحب الدار منع في
الاستحسان وبه نأخذ وأما
أصحابنا فأخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الآن
يبرهن ان له حق المسيل *
ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل
الماء فليس هذه بشهادة ولو
شهدوا أنه يسيل ماء المطر
فهو ماء المطر ولو شهدوا أنه
يسيل ماء دائما للوضوء
والغسل والمطر جاز
وان لم يبينوا فالقول لرب
الدار وان لم يكن له بينة
يستخلف صاحب الدار
ويحكمه بالنكول * له
مجرى ماء على سطح دار
فجرب السطح فاصلاحه
على رب السطح كالسفل مع
العلو ولا يجبر على العمارة
ويقال للذي له حق الاجراء

ضع ناو وفا في مقام الجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه
 فتمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كالموضع الراعى حتى هلك المواشى له نوبة في يوم معين جاء آخر وسقى في نوبته قال البزدوي
 الثالث في الضمان أراد سقى أرضه أو زرعها من مجرى مائه

يضمن وفي الاصل انه لا يضمن * سقى أرضه فتعدى الى اخر ان أجرى المله اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاربه ضمن وان كان يستقر في أرضه ثم تعدى الى جاره (١١٨) ان تقدم عليه جاربه بالسد فله بدو ضمن استحسانا والا فان أرضه في صعدة وأرض جاربه في

هبطة ويعلم انه لو سقي بتعدى
بضن ويؤمر برفع المسناة
حتى يحول بينه وبين التعدى
وينع من السقي حتى يرفع
المسناة وان لم يكن أرض
جاره في هبطة لا يمنع والمذكور
في عامة الكتب انه ان سقي
غيره متضمن والا لا وان
في أرضه ثقب حجر فان علم
به ولم يسده حتى أفسد أرض
جاره ضمن والا لا * نهر جرى
في أرض قوم فابتقى وخرب
بعض الاراضى لملاك
الاراضى مطالبه أرباب
النهر باصلاح نهرهم دون
عمارة الاراضى * ألقى شاة
ميتة في نهر الطاحونة
فخربت الطاحونة ان كان النهر
لا يحتاج الى الكرى لا يضمن
وان كان يحتاج وعلم ان
الخراب من ذلك ضمن * سقى
أرضه وأرسل الماء الى النهر
حتى جاوز أرضه وكان رجل
طرح في أسفة لربا فامتلا
النهر وغرق أرض رجل
وزرعه فالضمان على ملق
التراب لاعلى مرسل الماء
ان كان له حق الشرب في ذلك
النهر * قلع شجرة على ضفة
نهر فوقع ترابه في النهر وسده
فاستاجر ملاك النهر رجلا
ليرسل الماء في النهر حتى يبتل
ذلك التراب ويسهل كربه
فنام الاجر حتى امتلا
النهر وغرق كدس رجل
الضمان على الاحمر وأما

قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن *سكر الاخير المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل هذا اذا كان السكر التراب ولو نال الخشب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشر كالأوبلا

انهم فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء بضمين وعليه الاعتماد وانما بضمين ان لو ارسل الماء على وجه لا يحمله
النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض من روعة وغير من روعة فيضمين الفضل ولو سد أنهار (١١٩) الشراك حتى انبتت وامتلأ وأغرق

ش. وأرسل الماء في النهر
أنهار صغار مقطوعة
القوهة فدخل الماء في
القوهات وأفسد الزرع
بضمين في الوجهين * سقى أرضه
بشرب غيره بضمين قاله
الزردى وتفسيره ان يقوم
بكم تشبته ترى ان كان يبعه
جائزا قال بكر رحمه الله
تعالى لا بضمين وعليه الفتوى
* أهل أعلى النهر أرادوا
أن يحبسوا الماء عن أهل
الاسفل فان كان الماء كثيرا
بحيث لو لم يسكر يصل كل
أهله الى حققه في الشرب
ليس لأهل الاعلى ولاية
الحبس وان قليلا لا يصل
الى حققه الا بالسكر فعلى
وجهين ان يحال لو ارسل
لا ينتفع به أهل الاسفل
بان مكان النهر ينشفه
كان لأهل الاعلى الحبس
وان يحال لو ارسل الى أهل
الاسفل يمكنهم الانتفاع
لا يكون لأهل الاعلى السكر
بل يبدأ بأهل الاسفل حتى
يروا ثم لأهل الاعلى
ان يسكروا حتى يرتفع الماء
الى أراضهم واستحسن
المشايخ في هذا الوجه
أن يقسم الحياكم بالايام اذا
أبى أهل الاسفل السكر ثم
يصنع أهل الاعلى في نوبتهم
ما أحبوا نفيا للضرر ثم اذا
جازا السكر يسكره باللوح
وما أشبهه لا التراب والماء
الذى ينحدر عن الجبل في

الاخير شرى بالربع كذا في محيط السرخسى * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث
ماله لرجل مسي وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبى
حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطله لا ينقص الوصية خطؤه في ماله
انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت
بغنى كلها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت
له بغنى وهي هذه وله غنم غيره تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكن أدع القياس في هذا
وأجعل له الغنم التي سمى من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيق وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت
الخمس كله في الثلث كذا في البدائع * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولجى آل محمد صلى الله عليه
وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي
الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا
موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم
ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لأهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من
ثلث ماله لجاوري مكة قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحدا لحصاه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصونهم
المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من
مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والابن مرقا قال محمد رحمه
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيهان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بنى فلان وبناتى بنى فلان
من يحصون فانه تصح الوصية وبصرف الى كلهم كذا أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار وبستوى
فيه الغنى والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة تصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى
بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال
فان كن يحصون بصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قد مد عليهم منهن وأدى ذلك الواحدة
عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثان اذا أوصى لجيرانه أو لجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة
وكذلك اذا أوصى لأهل مسجد كذا ولاهل * نحن كذا كذا في التنازخاتية * ولو أوصى لازواج بناته يتناول
الزوجة عند الموت وكذا المعتدة (١) عن طلاق أما البائن فلا واليتام على الغنى والفقير ان كانوا يحصون
والافعلى الفقراء وكذا العيمان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغرازة والارامل ان كانوا
يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العيمان والارامل هي التي بلغت وجومعت
ولازوجها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الآن يغلب عليه الشيب قبل ذلك
والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الآن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلाम مادون
خمس عشر الى أن يجتمعا والعقب من بعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزائن المفتين * ومن أوصى
لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو
قولهما الوصية لكل من يسكن محله الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذى والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمذنبون وأمهات الاولاد

(١) قوله عن طلاق أى رجمي بدليل ما بعده اه

الوادى اختلفوا فيه قيل لأهل الاعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة
واختاره السرخسى وقيل انه لما دخل الوادى صار كلاما في النهر المشترك فالحجاب فيه كالحجاب ثمة الا أن يكون السيل الجرد وان تشرب على وجه

الارض فيكون لمن سبقت يده اليه * نهرين قوم لكل منهم على رأس آقذفه كوة وأراد أحدهم أن يكرى الاقذف ويسفل الكوة عن موضعها
ليأخذ الماء أكثره ذلك قال شمس (١٢٠) الاثمة هذا اذا علم ان الكوة كانت منسفة ثم ارفعت فأراد اعادتها الى الحالة الاولى

والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله
تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه
مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لعميان بن فلان أو لرسى بن فلان
ان كانوا قوماً يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم وإناثهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقر
منهم ولو أوصى لشبان بن فلان أو لآبى بن فلان أو لآبائهم أو لأبكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو أوصى
لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا أن بين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالى من اعتقه
في الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وأمهات وأولاده ولو قال لعبداء ان لم أضربك فانت حر فبطل قبل
ضربه يدخل في الوصية ولو كان الموصى رجلاً من العرب فأوصى لمواليه بثلاث ماله صححت الوصية ويدخل فيه
الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا أولاد الموالى فالثالث
لموالى مواليه كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين اعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعداً وله موالى
مواليه فالثالث للآخرين فصاعداً وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه
الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الاخير رضى الوصية كذا في المحيط * ولو أوصى لموالى بن فلان بفخذ
يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في
الكافي * وفي فتاوى الفضل اذا أوصى لمواليه وله الموصى أمه معتقة أو عتقه الموصى فولدت ولداً دخل
وله تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصى فان كان أبو له معتقة الموصى عرساً لا يدخل الولد في
الوصية بخلاف وان كان أبو الولد رجلاً من الموالى من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى لموالى
الام عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن رجلاً أوصى بثلاث ماله لمواليه وليس له موال اعتقهم
ولا أولاد الموالى ولا موالى الموالى وانما له مولى أبيه أو مولى ابنه فلا شيء لمن الوصية ولو لم يكن للميت
الاموال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موال اعتقهم الموصى أو أولاد مواليه فان في
القياس أن يكونوا سواء في الاستحسان الثلث لهؤلاء مولى الموالاة كذا في التتارخانية وفي نوادر بشر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد اعتقن في حياته وأمهات
أولاد اعتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي اعتقن بموته وان لم يكن له الأمهات أولاده اعتقن في حياته
فالوصية لهم ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولولياته بألف وله أمهات أولاد اعتقن في حياته ومولات
سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امراته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار
وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم موته بأن كانت المرأة متكوحة له عند الموت أو معتدة
عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حاله الموت حتى لو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي
فالمهر يستحق الوصية وان كانت في عدته من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختائه فالوصية
لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والحالات وكذا كل ذي رحم محرم من
ازواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختناً كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمه الله
تعالى وهذا بناء على عرف اهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختنين يطلق على زوج البنات وزوج كل
ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء العبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون
الاختان من قبل نساء الموصى بر يده أن امرأة الموصى اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج
ابنتها لا يكون ختناً للموصى كذا في التتارخانية * واذا أوصى بثلاثة لفقرائ بن فلان وهم لا يحصون دخل
مواليهم وموالى مواليتهم وموالى الموالاة وحائضهم وعددهم بقدر ما بين من يقدر عليه منهم بالسوية

فأما لو كانت كذلك فأراد
أن يسفل ليس له ذلك وقال
السرخسي رحمه الله تعالى
المسئلة على اطلاقها وله
ذلك على كل حال لان قسمة
الماء باعتبار سعة الكوة
لا باعتبار اتساعها فالعادة
وان لم يعلم حال الكوة في
الاصل قال شيخ الاسلام
يسفل قدر ما يكرى ذلك
النهر عرفاً وعادة وان أراد
رفع الكوة المتسفل ليقبل
دخول الماء في أرضه سوغه
شمس الاثمة بلا فصل وقال
بكران أعادها الى الحالة
الاولى له ذلك ولو في الاصل
كذلك ليس له الرفع * سقى
معتاداً وتعدي الى جاره
لا يضمن لانه ضمان بسبب
وانه لا يضمن فيه بلا تعدد
والعتاد لا يكون تعدداً فصار
كايقاده في أرضه وتعديه الى
جاره يضمن لو زاد على المعتاد
قال شيخ الاسلام في الايقاد
لا يضمن بلا فصل وكذا اذا
نزلت أرض جاره قال الامام
اسماعيل الزاهد في السقي
المعتاد اذا كان محققاً بان
يسقى في نوبته قدر حقه فان
في غير نوبته أو في نوبته
زيادة على حقه يضمن وفي
البقال وقيل اذا تعدى
المعتاد وهو يدري ولم يخبر
جاره يضمن * فتح فسأل من
النهر الى جاره ان فتح مثله
معتاداً لا يضمن ولا يضمن *

أجرى الماه من مجرى له فخرج من ثقب الحجر الى دار جاره وأفسدوا الثقب كان خفياً لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا والمحيط
الثقب وان الماء بما يتعدى لولا الثقب أيضاً يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى نهرين رجلين اتخذاً أحدهما فيه سكرًا فتلّف زرع شراباً به
عطشوا بعضه غراً فبعضن التالف غراً فاعطشا سكر نهر العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر فجري الماء وتلف زرعان أجرى الماء أحد

ضعفه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد ضمنه الساكر * القيت مينة في نهر الطاحونة ان اء تقتر وقت الافاء ثم ذهبت لايضمن الثالث
وان ذهبت ساعة الافاء على فور فالضمان على الملقى لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقى (١٢١) بل الى الما وفي الثاني أضين الى

الملقى كالمو أرسل الدابة
ان على فور الارسل
فالضمان عليه وان خالفت
عينة ويسرة ثم أفسدت
لاضمان وكذا اذا قط رجل
وألقاه في البحر ان غرق في
الحال ضمن وان سب ساعة
ثم غرق لا يضمن لا ضافة
الغرق الى سبحه بانقطاع
فوره بعمله * قسموا الشرب
حال غيبة أحدهم ثم حضر
الغائب ان كانوا أو فوه قسطه
ليس له نقضه وان لم يوفوه
قسطه له النقض بخلاف
ما اذا اقتصموا الاعيان حال
غيبة أحدهم ثم حضر له
النقض على كل حال لان
النقض في الاعيان يفيد
لانه ربما يقع أجود من
الاولى في قسطه وهنالا لانه
يقع مثل الاولى فلا فائدة
فيه * باع شرب يوم أو أقل
أو أكثر لا يجوز ادم الملك
قبل الاحراز أو للجهالة
وبعض المشايخ جوزه وقال
القياس يترك بالتعامل
قال الفقيه التعامل لا يثبت
بأهل بلدة واحدة ولهذا
لم يفت بجواز بدل الاجارة
لانحصار تعامل ما وراء النهر
كبعض او سمرقند عليه حتى
لم يفت علماء خوارزم بجواز
بدل الاجارة ولهذا لم يصح له
اجارة الشرب أيضا لوقوع
الاجارة على استهلاك العين
مقصودا الا اذا أجر أو باع

والخليف من والى قوما يقول لهم أنا سلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم
بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جازعند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه
اثنين فصاعدا وان كان فلان أباحا واوليس أبي قبيلة ولاخذ فالثالث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والخليف
في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله
صلى الله عليه وآله فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله
عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العربية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن
والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهم ما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في
هذه الوصية واذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا
الاسم ما ينبي عن الفقر أو الحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا يجوز ولو
أوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو أوصى لفقرائهم يجوز قال الشيخ الامام شمس
الائمة الخواص رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا
لطلبة علم كذا يجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جازعند أبي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء
الفقهاء حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه
بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه وأهل
الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لاذ كل هذا المسئلة نصافي الكتب وعن
أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم بمعنى في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق
الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلاث ماله لفقراء طلبة
العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا تعلم الفقه فهذه الوصية
لا تفيد شيئا لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذ لم
يكونوا من جملة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوى المذهب لاجمالة وانما يتناول من
يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوى المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن
كان شفعوى المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناول اسم أصحاب
الحديث كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون
لفلان ولاشي لبنى تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللولي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال
ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فذصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولعشرة من
المسلمين فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان ولاشي للمسلمين كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

باب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة وغلة العبيد

وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها

يجب أن يعلم بان الوصية بخدمه الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في
قول علماء شارحهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمه عبده سنة ولا مال
له غيره فهذا على وجهين اما أن تكون السنة بعينها بان قال أوصيت بخدمه هذا العبد من ثلثة سنة بعين
وأربع مائة أو كانت بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج
من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمه عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها

(١٦ - فتاوى سادس) مع الارض حينئذ يجوز تبعا ولو باع أراض مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو أبحر
أراض مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجهه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد

لعينه فن حيث انه تبع لاياع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أي أرض كان والشرب في الاجارة تسع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لانيته أبدونه (١٢٢) فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كالم يجز بيع اطراف العبد تبع الرقبة أخرى قال بعثك

هذه الارض بألف وبعثك شربها قبيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقبيل يجوز لانه لم يذ كر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا أيضا لا يجوز وفا لانه صار أصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعثك هذا العبد بألف وبعثك اطرافه أو بعثك اطرافه بمائة وبعثك العبد بألف * ولا يدخل الشرب والمسبيل بلاذ كر وكذا اذا ذكر المسبيل لا الشرب أو الشرب لا المسبيل لا يدخل ما لم يذ كر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

فروع في كرى النهر

النهر الاعظم كرىه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لانه للعامة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عررضي الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم ويخرج الطين ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطبقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الآن الشركة عامة فعلى أهله لايت

قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ماضى من السنة التي عينها بها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت سنة أشهر أو مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبدان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم المبدأ الى الموصى له حتى يستوفى وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تغضى السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج ونشأ جازوا يسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرتد على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره سنة ما ان عين السنة أو لم يتعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو أوصى له رجل بخدمة عبده ولا شرب رقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة ثبتت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هنالك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد أن يسكن نفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذ كر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤجرهما غدا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجهم الى أهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقسما الدار مهابة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الأول أولى لانه أعيد كذا في الكافي * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا الوصى بأن يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعاف به دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان * في المنتقى رواية المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى رجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ماعاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغلة عبده هذا فلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جازو يستخدم الموصى له العبد ولا يستخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو أعتق تتبعه الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يستخدم عبده فلان حتى استغنى فان كان فلان مغيرا خدمه حتى يدره وان كان كبيرا فقير اخدمه حتى يصيب ثمن خادما يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطله كذا في المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤجر الدار أو العبد كذا في محيط السرخسي * وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي * واذا أوصى له رجل بثمره بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبدا ولم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان في بستانه ثمار فأقاة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله

المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على أهله وهل يجبر الا في قيل وقيل والم اختار الفقيه عدم الجبر ورفع الامر الى الامام حتى يجبر السابق على الكرى وطريق الجبر أن يأمر بالخفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع ولم

الدار لا حاجة له الى ما وراءه بوجه مالا لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسهيل الماء اذ لولا لغرق ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكرى ارضه واراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول له ذلك لزوال مؤنة الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهر اعظما عليه فرى

(۱) اکس عشرۃ ایتام

يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة ثم رقرية قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى اجاعا وعلى قياس النهر الخاص ينسب أن لا يرفع حتى يجاوز أراضي قريتهم الكرى (١٢٤) (الرابع في الموات) كل أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل

المصر والقريبة كان مواتا قرب من العاصم أم لا والثاني شرط بعد هاجن القرية والفصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من أقصى العمران وعن الثاني أنه قد رغلوة وجعل ما حصر عنه القترات مواتا وهو في العمران والأراضي المملوكة إذا انقطع أهلها كالقطعة وقيل الموات كل أرض من أراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الأنهار وليس لأحد فيها مالك وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولهما في القسمة ويصرف إلى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وإن لم يعلم حينئذ التصرف إلى الحاكم والاحياء أن يكرها ويصفيها وأجدها ليس بأحياء وكذا إذا حفر سقي الأراضي وليس سقي والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فأحياء وعن الثاني رحمه الله تعالى الاحياء البناء أو الفرس أو الكراب أو السقي وعن محمد رحمه الله تعالى الكراب احياء وعن شمس الأئمة الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان كرمها أو ضرب عليها المساة أو حفر بها نهرا ومن حجر أرضا فهو أحق بها إلى ثلاث سنين فإذا أحيها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها

فأعطى الوصي كل يتييم من الكراباس مقدارا ما يتخذ منه ثوبا إن دفع اليه الكراباس وأجرة الخياط يجوز كذا في خزانة المفتين وفي العيون إذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة من أرضه فالبدن والخراج والسقي على الموصي له فان أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجرة فالبدن والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصه ولم يحصد فالخراج على الموصي له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصي له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصي كذا في التتارخانية * ولو أوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من القر ولو أوصى بالخطبة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هودون الزنق كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بحفظه وحائله ولو أوصى له بسرج فله السرج ولو أبعده من اللبدة والرفادة والنفر والركبان واللب في ظاهرا الرواية ولو أوصى له بمحفف وله غلاف فله المحصف دون الغلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدوري * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالجمجمة (خرگاه) فله القبة مع البكسوة وهي اللبود ولو أوصى له بمجملته فله البكسوة دون العيدان كذا في البدائع * ولو أوصى بدخل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطام فاطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السججات والعلق هذا إذا كان بغير عينه فأما إذا كان بعينه دخل فيه وذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فأعتق عبده وقال كسونه له قال له خفاه وقلنسوته وقيصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سمفه ومنطقته وإن قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أوصى لرجل بشاتمن غنمه ولم يقل غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أو صبت لفلان شاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لأضمن عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها أو يعطونه أي نخلة له شاة دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته وماتت فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها بخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تنكح هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن تصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو أوصى بأن تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصى بيعت هي ولا يباع ولدها ولو أوصى بأن تباع جاريته هي وتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فإنه تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فخام عبده وقتلها فدفن بها أو قطع يدها فدفن يدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العترة فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فيعد ذلك يتظران كانت قد قتلت بطلت الوصية لانه قد انحلها وإن كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن إن شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك إذا ذهبت عينا أو يدها بأمة مما يباع بيعت بجميع الثمن إن شاء المشتري ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم وتصدق بثمنها على المساكين فابن فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل

ثلاث سنين لا يملكها وله أن ينزعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها

وصورة أن يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع حول الموضع الاجار أو يحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو ينقي حشيشه

او يغرس حوالها وكل هذا تحجير للاحياء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهو احياء ذكره في المنتقى * احياء أرضا وحاط بها حوائطها الاربع الاحياء بعده فطريقه من الرابع للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع * احياء اوليها (١٢٥) صالحة للزراعة فتركها فزرها آخر

فن قال بالاحياء ملك منفعتها لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على أنه بالاحياء ملك رقبته فملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي تخدمها الاشربة العذب رطبها وباسه وهو الزبيب والتمر والحبوب والخنطة والشعير والدخن والقوا كه نحو الاجاص والقرصا والنايد والشهد والابان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الاعند ضرورة العطش قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى المضطرب قدر ما يرويه فسكر لاحد عليه ان السكر يباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر * شرب دردى الخمر لا يحسد * طرح فيها الملهأ وخلا حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية * شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه يحسد ثمانين لوجرا وأربعين لوعيدا * خلط الخمر بالماء ان قليلا أو مساويا يحسد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الآن يسكر * الخمر لا يصير خلا عند الامام رحمه الله تعالى حتى يذهب المرارة كلها وعندهما بتقليل الجوضة يحسد لان قليل التغير لا يصير خرا فكذا

قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا وصى أن تكتب جاريته هذه وتصدق بيدك الكتابة أو تباع نفسها وتصدق بثمنها فرتت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو وصى بأن تباع جاريته هذه نسمة وتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبيع معها ولدا كذا في المحيط * وان أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا آخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة سنة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى يخدم في السنة الاولى الورثة أربعة أيام ويخدمهما يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال أوصيت بكذا لفلان ويخدمها لا آخر أو بكذا لفلان وبينائها لا آخر أو بكذا لفلان وبفصله لا آخر أو بكذا لفلان وبالثمرة التي فيها لا آخر فان وصل فلكل واحد ما أوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينفرد صاحب الاصل بالأصل ويشتركان في التبعية كذا في الكافي * ولو وصى بهذا العبد لفلان ويخدمه لفلان آخر أو أوصى بكذا لفلان وسكناها لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وغيرتها لا آخر أو بكذا لفلان وبصوفها لا آخر فلكل واحد منهم ما مسمى له بخلاف سواء كان موصولا أو مفصولا ولو ابتدأ بالتبعية في هذه المسائل ثم بالأصل بان أوصى بخدمة العبد لفلان ثم بالعبد لا آخر أو أوصى بسكنى هذه الدار لفلان ثم بالدال لا آخر أو بالثمرة لفلان ثم بالشجرة لا آخر فان ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما مسمى له به وان ذكر مفصولا فالأصل للموصى له بالأصل والتبعية بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لفلان ثم أوصى بخدمته لا آخر ثم أوصى له بالعبد بعد ما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتم لفلان ثم أوصى بفسه لا آخر ثم أوصى له بالخاتم بعد ما أوصى له بالفصل أو أوصى بجاريته لفلان ثم أوصى بولدها لا آخر ثم أوصى له بالجارية بعد ما أوصى له بولدها فالأصل والتبعية بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لا آخر ولهذا نصف خدمته وللا آخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الذص وان كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما ثلثا وثلثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع عن هذا وقال اذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لا آخر ثم أوصى بربة العبد أيضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة فتخرج من الثلث وأوصى لا آخر بما في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بمافي البطن فالأمة بينهما نصفان والولد كله للذي أوصى به لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدال لرجل وأوصى ببيت فيها بعبه لا آخر كان البيت بينهما بالخصص وكذا لو أوصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لا آخر كان تسمة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا ما اختلف فيه وانما اختلف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وبينائه لا آخر كان البناء بينهما بالخصص كذا في البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فاذا فاداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أذا لى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فان أبي أن يرث الفداء على ورثته يبيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان أبي صاحب الخدمة في أول الامر أن يفدى لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فأيها ما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقله القاتل قيمته يشترى بها عبا يخدم صاحب الخدمة وان كان القاتل عمدا فلا قصاص فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشترى بها عبا يخدمه مكانه ولو قاتل رجل عبده أو قطع يديه دفع العبد وأخذت

خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا * وفي شرح الشافعي صب الخمر في الخمر والغلبة للخمر وانخل بعد ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني رحمه الله تعالى ان الخمر غالب فكذلك وان الخمر غالب في مجموع التوازن لا يحل من ساعته ما لم يضر زمان علم أنه صار خلا * بل الخنطة

بالجر يغسلها فإذا جفت وطعنت ان لم يجد فيها اطعمها وارتاحتها كل والا لا لخل صب فيها خرافة أو لانه جل الخمر ولا يفسد الخمر لو غالب
لخله من ساعته * سقى شاة خرافة ثم ذبحها (١٢٦) من ساعته يحمل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحمل مع الكراهة ولا يسقيه للدواب ولا يلبس

بها الطيبين ولا يحمل النظر
قيمتها صححها وبشترى بها عبدا مكانه ولو قطعت يده أو فقت عينه أو شج موضع فاذى القاطع أرس ذلك
فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر لخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد
فيضم عنه الى ذلك الارش وبشترى بها عبدا ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفق عليه فان
اختلفا في ذلك لم يبيع العبد ولا يمكن بشترى بالارش عبد الخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف
الارش حتى يصطالحا عليه فان اصطالحا على أن يقسمها نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص
الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو صدقه عليه أو أكتسبه فهو لصاحب الرقبة
ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدته من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وسكونه على صاحب
الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل ورقيقته لا آخر وهو يخرج من الثلث فنفقة على صاحب
الرقبة حتى يدرك الخدمة فإذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدات له رجل وبظهرها
ومنفعتهما لا آخر كان مثل العبد سواء الاستواء في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبدة فأوصى
برقبة أحدهم لرجل وقيمتها ثلث ثمة وبخدمة الثاني لا آخر وقيمتها خمسة ثمة وقيمة الثالث ألف جاز لكل
واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة
يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة
أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * وإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله
وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد
ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو أوصى بالعبد كله لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب
الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقية واحد منهم وبضرب الآخر بقية الآخر فيكون هذا كالباب
الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الوصية بالعبد فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة
من الورثة تبطل منه بأواسخقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من
الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لا تساع محل الوصية ويجمع في العبد الواحد الوصية برقيقته
وبخدمته فإذا مات صاحب الخدمة مرجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيره فأوصى بثلث كل
عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهم ما على خمسة أسهم لصاحب
الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد بخدمة ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر
خمس الثلث في العبد من الباقيين في كل واحد منهم ما خمس رقيقته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب
وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيره قسم الثلث بينهم ما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده
لرجل وبغلة لا آخر ويخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهر وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا
وعليه طعامه وكسوته علم ما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قبل لهما فدياه فان فدياه كانا على
حاله ما وان أساء الفداء ففداء الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل
شهر بدراهم ولا آخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما انصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وجبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان
مات الموصى له بالغلة وقدم في الغلة ثمن ردت ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على
صاحب الرقبة وعلى قوله ما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجمع ثلث وصاحب الثلث
يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل غلة داره ولا آخر بغيره ولا آخر شوب فهذه المسئلة على وجهين اما أن
تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أولا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد
ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث اسكن الورثة أجازوا كذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل

بها الطيبين ولا يحمل النظر
اليها على وجه التلهي * بابل
الخرفه ثم وقع في الخمر يطهر
كخرفه وقعت فيها ثم فيه
بخلاف ما اذا عجن بالخمر
وخبر فانه نجس لان الخمر
لا يزول بالخمر * وشرب البخ
للتداوى لا بأس به وان زال
به عقله لا يحد خلافا لخدم
رحمه الله تعالى * زنى في رمضان
وادعى شبهة تسقط الحد
عزروا حبس ولو أظفر فيه
وادعى شبهة عزروا لا يحبس
* المسلم الذي يبيعه أو
ياكل الربا عزروا والخنث
والناثحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يتوبوا * باع
عصيرا ممن يتخذ خراعه منه
لا يكره قال في العيون اذا
باعه من مجوسى * شق
المسلم زنا خرمه لا يضمن
الزنى أيضا وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يضمن وان لكافر
ضمنهما * شرب الاثربة على
خسة أوجه حلال اجاعا
وهو كل شراب لم يعض عليه
ثلاثة أيام وهو حلو وحرام
اجاعا الخمر لعينها والسكر
من كل شراب وحرام عندنا
العنب اذا طبخ الى النصف
وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند
المريسي فإنه يجوز شربه
دون السكر والرابع العصير
الذي جعل في الشمس حتى
ذهب ثلثه ولم يطبخ ولكن

عويل بالحدول ويجوز شربه عند علمنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب أو التمر طبخ أو في طجة ثم اشتد يجوز شربه واحد
دون السكر على قول الامام والثاني رحمه الله لا استمرار الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله تعالى قابله وكثيره حرام قالوا بوقول محمد رحمه

الله تعالى نأخذ مذهب محمد أنه حرام فنجس كاه مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وإذا كان شر به لله وفعله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الأنام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوع (١٢٧) ولو غير مطبوع أو عصير العنب

قبل أن يطبخ إلى الثلثين
يختلف أصحابنا رحمه الله
تعالى في حرمة شربه والاشربة
من الشعير والذرة والتفاح
والعسل إذا اشتد وهو
مطبوخ أو لا يجوز شربه
مادون السكر عند الامامين
وقال محمد رحمه الله تعالى
يحرم قليله وكثيره قالوا به
نأخذ وفي الجامع الصغير
المطبوخ أدنى طبخة مادون
الثلثين غلا وقد زف بالزبد
لا يحل شربه بالإجماع الا عند
المريسي رحمه الله تعالى ولا
حد فيه بلا سكر ولا يكفر
مستحله والمصاب منه لو
زاد على الدرهم منع وقيل
لا ويجوز بيعه ويكره
وعندهما لا يجوز وابن
الملك كرهه وكذا ابن
الملك عندهما وعنده
يكره شرهها وشمس الأئمة
قال انه مباح وعامة العلماء
أنه يحرم لكن لو زال عقله
منه لا يحسد كافي البجلي
ارتفع إلى رأسه حتى زال
عقله يحرم ولا يحسد وأكثر
العلماء على تنزيه

واحد منهم بقدر حقه لأن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل وبسككها لآخر وبرقبته لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها لآخر وكذلك البستان إذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها أشجارا مثلهما فتغرس وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بغلة داره بقيمة الدار ألف درهم وله أن يهدمها سوى ذلك فإلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها وبني لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أي أن يبيى لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر أن يبيى نصيبه في ذلك ويؤاجر به ويسكنه كذا في البدائع وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولا آخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بوصف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أو بالجزء لا ماعلى ظهورها من الصوف وفي ضرعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخلة أبد الرجل ولا آخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حدثت عامات لم تحمل شيء فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فإنه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أي لم يتفق صاحب الغلة وأتفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفى نفقته من ذلك كذا في المبسوط ولو أوصى بقطنه لرجل وصحبه لآخر أو أوصى بالحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بخنطة في سنبله لرجل وبالقين لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يدوسا وأن يسأل الشاة ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل ولا آخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان رجل أوصى لرجل بشاة ولا آخر جلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالأهاب لآخر قال تذييع الشاة ويعطى لصاحب اليد ولا لآخر الرجل ولا لآخر الأهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي ولو أوصى بزيادة الرية لانسان وبخاضها لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بخلفة الخاتم لرجل وببنيه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزع ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص للآخر وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل وبأرض الجرجين والاعراس والأشجار لآخر فقطعت الأشجار وخربت الأرض وطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت ولو أوصى بعبدة لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا عجز العبد عن الخدمة لمائة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى بغلة بستانه التي فيه

كتاب الأكرام

أكره على فعل لا يحل بوعيد
التلف أو ذهاب عضو من
أعضائه أو بوعيد ضرب
يخاف على نفسه لا يضرب
سوط أو سوطين لا يخشى
منه التلف إن أكثر رأيه
إيقاع ما يوجب عده فأكراه وكذا

الوعد بالحبس الدائم أو القيد ولو قال لضيقك لم يسعه حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التلف ولو أكره على شرب الخمر عاذ كراهي شره بالنص ولو امتنع باثم أذاع لم انكشاف الحرمة عند الأكرام فان لم يعلم لم يؤاخذ به * أمره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لا فذلك ولكن لم

انه ان لم يقتله بوقع ما به كانه مكرها * أكره على الاسلام فأسلم صح ولوا رد محبس ولا يقتل استمنا * أكره على ألف فاقرب بمائة بطل الاقرار ولو على ألف فاقرب بالفين (١٢٨) جاز ولو على الدراهم فاقرب بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر للكره والغائب

فالاقرار كالبطل عند الامام والثاني صدقه الغائب في الشركة أم كذبه وقال نحمدان صدقه الغائب في الشركة فكذلك وان كذبه فالأقرار جائز في حق الغائب وان هتده بضرب سوط فاقرب فهذا ليس باكره أكره على الهبة قوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للوهوب له والاكره على الهبة اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكره على البيع لا يكون اكرها على التسليم * أكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جازي حصة عمرو ولا زيد * أكره على البيع بألف فباعه بأقل لا يجوز في الاستحسان أكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالوه بمال باطل وأكره على أدائه فباع جاريته بلا اكره على البيع جازا البيع لانه غير متعين لأدائه وهذا عادة الظلمة اذا صادر وار جلا أن يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله * والحيلة له فيه أن يقول من أين أعطى ولا مال لي فانا قال الظالم بيع جاريته نقد صار مكرها على بيع الجارية فلا يتخذ بيعها * أكره على بيعه بألف درهم فباع بدنانير بعد ألف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس أن

لرجل وأوصى بغلته أبدا له أيضا مات الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثه فلاموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاعل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما معاش هكذا أوجب الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين فلماذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصى ويسوى أن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه اياه فبيروا من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض رجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم للورثة كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ماعاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة فان المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المال يقسم بينهم أربعة أسهم ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما إذا كثرت المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ماذا كفي الكتاب أصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكل وصية صاحب الثلث ويعبر بالثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصى الا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاجة الآخر فاذا زالت المزاجة يكل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكل به الثلث ثم اذا كل حق صاحب الثلث فافضل يصرف الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا أجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهم نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أربعة أسهم نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لثنين بان ينفق عليهما ماعاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عند ورثتهما عندهما وان مات أحد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك ياناما أوجه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليهما ماعاشا وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ماعاش فان أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخر من الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله

يجوز به أكره على الإبراء عن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا * ضربها حتى أقربت باستيفاء تعالى مهرها جاز عنده لان الاكره لا يتحقق الا من السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكره ولم يذكر الخلاف * وسوق

اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هدهما يحصل منه القتل فاكره كالسيف ونحوه وان بغيره فاقترارها جائز وعند محمد رحمه الله تعالى اذا خلاهما في موضع لا يقدر أن تتسع منه فبئرلة السلطان أما اذا هدهما (١٢٩) بوعيد فاقترارها باطل والقتوى

في تحقق الاكره من غير السلطان على قولهما الزوج أكرهها على الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بألف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها في يد المشتري يملك أمانة ولا يضمن ان من غير تعدد الضرر اذا كان بما يحتاج منه التلف على النفس أو العضو فاكره ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى فيه بشيء بل فوضه الى رأى المكره وقدره بعض علماء نادى الحسد أربعين فان أكره على تناول المشتري أربعين فاكره وباقى لا والعصم ما قاله محمد رحمه الله تعالى لاختلاف الناس فيه وبسوط أوسطين لا الآن يكون على المذاكير والعين ويحكي عن جلا دمصر أنه يقتل الانسان بضربة بسوطه الذي علق عليه الكعب * الاكره بالحبس المؤبد والقييد المؤبد لا واجب الاكره اذا لم ينسنع الطعام والشراب لعدم الاضواء الى تلف نفس أو مال وانما يوجبان غما والتناول للمعرم لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذاتهم يقع في قلبه انه بالحبس المدكور أو بالحبس في بيت

تعالى يطل ضربا واستحقا فافكاهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصي لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكلا وصيتهما ردا لباقي على الموصي له بالثلث وان مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليهم ما شئ فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصي له بخمسة وبين الموصي لهما بعشرة نص فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة لان الموصي له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصي لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحدا للذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصي له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخريجين فان مات أحدهم وقف ما بقي على صاحبيه ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته ردا ما بقي على ورثة الموصي وان مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك ردا ما بقي على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة دراهم ما عاش وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ما لا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان أجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعلمون منه ما بداهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غله البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غله البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الموصي أو على يد ثقة ان لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا جميعا وقديني من ذلك شيء ردا على ورثة الموصي لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان خمسة حبس السدس

(١٧ - فتاوى سادس) مظلم يخاف عليه الف غم أو على عضو من أعضائه أو عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث الجردا كراهها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو أكره لانه تعذيب لا حبس بمجرد * والاكره على

الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فلا كراه على الهبة لا يكون اكراه على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب (١٣٠) له ملكه الا انه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقص

يقبض وبأخذ المكره
بمختلف سائر الباعثات
والهبات الفاسدة وان
لا يحتمل النقص ضمن المكره
فتمت يوم التسليم الى المشتري
وان شاء ضمن المشتري
والموهوب له ان شاء ضمنه
يوم قبضه او يوم أحدث فيه
تصرفا لا يحتمل النقص لانه
أنتلف به حق الاسترداد
بمخلاف المشتري شراء فاسدا
حيث لا يضمنه يوم الاحداث
بل يوم قبضه * اكراه على
نكاحها بازيد من مهر المثل
بطلت الزيادة وجاز النكاح
وأوجب الطحاوي الزيادة
وقال يرجع بها على المكره
* اكراه على أكل طعام نفسه
أن جاعا لا يرجع على المكره
وان شبعان يرجع على
المكره فان قلت يشكل بما
اذا أكل طعام الغير مكرها
جائعا حيث ضمن وان حصل
النفع للمكره قلت المكره هنا
أكل طعام المكره لا طعام الغير
لان الاكراه على الاكل اكراه
على القبض لعدم اكل الاكل
بلا قبض وكما قبض المكره
صار قبضه منقول الى المكره
فصار كأنه قبضه وقال له كل
لا يضمن ولو غصبه وقال له كل
لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه
لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل
الاكل لان ضمان الغصب يجب
بازالة اليد ولا يتصور الازالة
مادام في يده أو فقه فتعذر
ايجاب ضمان الغصب قبل

على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو أوصى بغلة بستانه لرجل ونصف غلته لا خرو هو
جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهم نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج
من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة وللاخر ربعها والقسم على طريق المنازعة كما هو
مذهبهم وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهم ماثلثا وان كان يخرج من
ثلثه فالكل بينهم ماثلثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة
بستانه وقيمتها ألف ولا آخر بغلة عيده وقيمتها خمسة آلاف وسوى ذلك ثلثا ثلثا بينهم ما على أحد عشر
سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته
ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبته أو هي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب
الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت
أوصى ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين موت أوما يحدث بعد ذلك
كذا في المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الاف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا
والمائة بينهم نصفان وتسمائة للاول ولو قال قد أوصيت لفلان الاربعة (١) لاحدهما فالمائة لهذا والتسمائة
للاول منهم ما ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بمائة ضرب له بمائة
في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهم نصفان وان أحب كله الا درهم ما ضربت له بالثلث الا درهمها ولو
قال قد أوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها لفلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيتهما مائتي لهما وأرد
الباقى على الورثة واذا سمي لاحدهما جعلت الباقي للاخر فاذا قلت ثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك
مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سمي له المائة ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان
خمسون ولفلان مائة وماله ثلثا فثلث بين الذين سمي لهما فادرا أثلاثا (١) ولا شيء للاخر فان كان
الثلث ثلثا فلا خلاف المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان مائة
وافلان خمسون والثلث ثلثا فكل واحد ما سمي والباقي بينهم نصفان ولو قال ثلث مالى لعبد الله ولزيد
وعمر لعمر ومنه مائة والثلث كله مائة فهي لعمر وفلان كان الثلث مائة وخمسين فلعمري ومائتي بين زيد
وعبد الله نصفان أوصى بهذه الاف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة ولا خرس مائة
فان هلك بعضها قال باقى على عشرة ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الاف للثالث
ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الاف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقى كان للاول مائة
فان هلك الاف الامانة فهو للاول وليس للثاني الا ما بقى بعد المائة ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه
ألف فليس للاوسط شيء والاف بين الاخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الاف وسهم لصاحب
المائة ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسة مائة
كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللاخر ما بقى ولو أوصى مع ذلك لا آخر بثلث ماله والثلث ألف ولم
ينقص فنصف الثلث للاخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للاخر ولو قال
أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالى ولفلان بمائتي وأوصيت لفلان بألف والمائة لهما فافليس لصاحب
ما بقى شيء والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كسر بعينه
فقال لرجل أوصيت لك بما بقى من هذه فله الاف كلها وهي وصية مؤخره عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف
أخرى لا تخلف لم يكن للاول شيء ولو قال أوصيت بهذه الاف لفلان وفلان لفلان سبعة مائة ولفلان ستمائة

(١) قوله ولا شيء للاخر فيه أنه لم يذكر الا اثنين فلتخرر العبارة بمرجعة أصلها وهذه العبارة قد تقدمت
بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة ٥٥

الاكل بصبر الطعام ملكا له قبل أكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار كطعام نفسه لا طعام المكره قسمت
الا انه اذا كان شعبان لم يحصل له منفعة فقد أكرهه على اتلاف ماله ومن أكرهه على اتلاف ماله وأتلفه ضمن المكره * كراه على الكفر ثم قالت

(١) قوله لفلان الاربعة لاحدهما الخ لا يخفى ركعة هذا التكرير كيب ولفظ فيه سقطا

زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرمي فالقول له لا تنكاريه بسبب الفرة اذا انكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا * والا كراه يطل الاقارب لانها خبر والخبر يحتمل الصدق (١٣١) والكذب والا كراه يرجح الكذب فاذا أقر بعقوبته مكرها

لا يعقوب * فان قلت فهل جعل
انشاء مجازا لا لا يلغوكا
جعل الامام رحمه الله تعالى
قوله لعبدته وهو كبريما
منه هذا وابني انشاء للعروة
مجازا مع أن العتق فيما مضى
سبب لشبوة في الحال قلت
الكرخي رحمه الله تعالى
قال في مسئلة الاقرار قايما
على مسئلة النسب وقال
يعتق في الحال والمشايع
رحمهم الله تعالى فرقوا بينهما
وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق
أصلا وهو الاصح * أكره
على تركه انسان بطلاق
امرأته أو جعل أمرها
بيدها أو يدرج رجل ففعل
مكرها وطلقها المفوض
اليه يقع * أكره على أن يكتب
غلي قريبا من امرأته طالق
أو أمرها بيدها لم يصح الا
اذا نوى * أكره عتاق أو نذر
أو حداث أو قطع أو نسب فأقر
لا يلزمه شيء * وفي المحيط من
المشايع من قال بصحة اقراره
بالسرقة مكرها وعن حسن
ابن زياد رحمه الله تعالى أنه
يجوز ضرب السارق حتى
يقتر وقال ما لم يقطع للعم
لم يظهر العظم * أكره على
الرجعة صح النكاح وكذا
الا كراه على النذر واليمين
صح ولا رجوع فيه ما وكذا
الا لا ولا الظاهر * أكره بوعيد
تلف على أن يأخذ مال فلان
ويُدفعه اليه يرجح أن يكون
في سعة لان مال الغير يباح

قسمت الالف بينهما على ثلاثة عشر وان قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت
كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال
أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التي أوصيت بها فلان ألف
أو قال أوصيت بثلاث مالى فلان ولفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا
كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل أوصى بقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام العينة وأراد أن يعطى
حصته قال أَدفع اليه وأمسك حصته من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي أخذ فيها أخذ
ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * أوصى بأن يدفع الى فلان ألف درهم يشتري بها
الاسارى فان مات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليمولى الامر الى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزنة
المفتين * مريض قال أخرجوا من مالى عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا ولفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر
ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى تنفذ
وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزأ ويطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزأ وقوله
وما بقي للفقراء كأنه مسمى لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الاستدراج الماله فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال
أعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هذا الاشئ للفقراء ويعطى
لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من وصيته ويطل سهمان رجل أوصى بأن
تباع داره ويشتري بثمنها عشرة أو قارحطة وائف من خبره قبله أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ عنها
ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره
من الوصايا بكل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أو قارحطة وألف من خبره قال اجماعا حتى ذلك من مالى
كذا جعلا من غيرهم لم يضربهم الا أن يكون في ذلك المال دليل بان يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة
من ماله بالطيب فيخص ذلك المال بوصايا رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون
ما أوصى به فقالوا قد أجزأنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا أجازوا بعد
العلم رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلافا فيه
قال محمد بن مقاتل وخلف وشهدا رحمه الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما
الله تعالى لا يعطى والا اول أصح كذا في فتاوى قاضيخان * وفي التوازل اذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء
وأوصى لمعتقة بمائة فماتت معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فماتت
المعتق تصرف الى الفقراء فأما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فماتت المعتق تصرف
الى ورثة الموصى وعلى هذا اذا أوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا
أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقي على الفقراء لم يرجع عنه كذا في المحيط * والله أعلم

باب الثامن في وصية الذي والحربي

وصية الذي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي
أربعة أنواع أحدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير
معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر علياكنهم
فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا
معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر علياكنهم فلا يشترط فيه القربة من
الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا وقربة عندهم وانها صحيحة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين
قال ولو أن ذميا أوصى بأن يشتري بثلث ماله رقبا وتعتق عنه باعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بان يتصدق

عند الخصمة وانما علقه بالرجاء لم يمتهم قيام العذر بالقطع فان المكروه على اخذ مال الغير لو صرح حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح واخذ مال
الغير ظلم هذا اذا كان المكروه حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكروه من الرسول مثل ما يخاف من عرسه له أن يأخذ

وان لم يكن عنده رسول أو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره ماثل حقيقة لكنه يخاف عودته وبه لا يتحقق الاكراه * كره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل (١٣٢) وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع على المكره والقاض لانه ما قبضه لنفسه كالموهب الرج

وألق في حجره فاخذ له رده
فضاع في يده لا يضمن * أكره
على احراق ثوبه بوعيد تلف
أو طرحه في الماء فالضمان
على المكره لان المكره يصلح
آلة الصبي ومختلط العقل
يجوز اكراهه كالبالغ العاقل *
نفس الامر من السلطان
بلا تهميدا كراهه وقال ان كان
الأمور يعلم أنه لم يفعل به
ما قاله السلطان كان أمره
بالفعل له اكرها * قال
لأقتلك أولا قطع من يده
الرجل وقال الرجل أذنت لك
في القطع فاقطعه وهو غير
مكره لا يسع للمكره أن يقطع
لان هذا ظلم وايس للقصور
بالفعل أن يبذل فيه شرعا
لانه يبذل طرفه لدفع الهلاك
عن نفسه وبذا لا يجوز كما
لورأى مضطرا فأراد أن
يقطع يده ويعطيه لتناوله
لا يحل له ذلك ومع ذلك لو
قطعه في المسئلة الاولى
لا شيء عليه ولا على المكره
لان القاطع لو لم يكن مكرها
وقال لانسان اقطع فقطع
لا شيء عليه فالمكره أولى
لان البذل عامل في اسقاط
الضمان وان كان صاحب
اليده مكرها أيضا منه أو من
غيره على الإذن في القطع
فالقصاص على المكره لان
سبب الإلحاق بلغو بآذنه
وفعل القطع منسوب الى
المكره لانه يصلح آلة له
وذ كرا القاضى اقطع يده

بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرح به في بيت المقدس أو يبني فيه أو يغزى به التركة أو الديلم
والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للأنثى أو للفتيات فان كانت لقوم معينين
كانت صحيحة ويعتبر ذلك تملكيا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج
عنه قوم من المسلمين أو يبني به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم غير معينين صحت الوصية وتعتبر تملكيا لهم وكانوا
بالخير ان شاؤوا حجوا به وبنيوا المسجد وان شاؤوا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو
أوصى بثلث ماله ببني به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا
اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملكيا منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة
على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا الجواب على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به في القرى أما اذا أوصى به في الأمصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط *
الحري المستأمن اذا أوصى للمسلم والذي يصح في الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فأوصى
بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على إجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كافي
المسلم والذي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذ كرفي الاصل ولو أوصى الحري في دار الحرب
بوصية ثم أسلم أهل الدار وأصاروا ذمة ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية فان كانت فائضة بعينها أجزتها
وان كانت قد استتمت قبل الاسلام أبطلتها كذا في البدائع * الحري المستأمن لو أوصى من معصوم
ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحري المستأمن
عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث
أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى لخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى الحري غير مستأمن لا يصح
كذا في الكافي * ولو أوصى ذمي للحري مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو ارتد مسلم الى
اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف
ما يصح من المسلم من وصاياه ويظل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه
ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير
معينين لا يصح عندهما وأما المرتد فإنه يصح من وصاياه ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في
الكتاب الا في خصله وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو
الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لأحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
شيئا وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط *
وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعى الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر
فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى في تصرفاته كذا
في الكافي * اذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

مسائل شتى

رجل حلف أن لا يوصى وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى باله في هذه الحالة حتى عتق
عليه لا يكون حائنا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشيئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزأنا ما أمر به الميت
تصرف الإجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزأنا ما فعله الميت صحت الإجازة في
الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم

والالاقتل لك قطع والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني رحمه الله * أكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله يقل
أن يقتل المكره قصاصا عندهما * أكره على شراء ذرجه أو من حلف بعقده وقتية ألف على أن يشتري بعشرة آلاف فاشتري عتق ولزمه

الالف لاعشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الفن ولا يرجع بنى على المكروه لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكروه بنصف الصداق ويجاؤا كره على ان يقول كل مملوك (١٣٣) أملكه فكذلك عبد اعترق ولا يرجع على المكروه بنصفه من عتق وان

(١) ان أناني موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

(١) ان أتاى موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

أبداً والاذن في نوع أو مكان أو زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانهم اقبلان التوقيت والتخصيص * اذن لعبد في بيع متاع الغير لا يكون ما دوننا * اذن القاضي لصغير في التجارة واهأه أبوه يصير ما دوننا * رأى القاضي عبده يبيع ويشترى فسكت

لا يكون مأذونا فلاذن الخاص أن يقول أذنتك ولا يشهر والعام أن ياذن له بين أهل السوق وأكثرتهم والحجر العام يعمل فيه ما والخاص يعمل في الخاص (١٣٤) لا غير وإنما يصح الحجر إذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لأفلا أخبره عدل وصدقه بحجر وان لم يصدقه فكذلك وقال الامام الثاني رحمه الله لاذن ولا حجر بلا علم

قال بايعوا عبدي فاني أذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان * لزوم على المأذون دين وطالب غرامؤه البيع للقاضي يبيعهم وان له في يده كسب يباع كسبه فان فضل عن الثمن فله المولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى واسكن يباع العبدان الدين حالا وان بهضه مؤجلا يعطى الحال ويسكن المؤجل هذا اذا باعه القاضى فان باعه المولى بلاذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين أو قضى المولى دينه أو أبرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هالكا بطل حق الفسخ واهم الخيارات ان شاؤوا ضمنوا المولى فيجوز العتق حتى لو كان للشترى ان يرد بالعيب على المولى والولى يرجع على الغرماء وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه بنفسه العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان اغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعق جاز بمخلاف الجاني اذا اعتقه مولاه وبعلم بالجناية حيث يصير مختارا لاقدما والارزمتة القيمة لا غير

درهم ولو قال أوصيت افلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في الكيس الا خمسة مائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس ذنانيرا أو جواهر لاشئ له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يعطى للوصى له مقدار ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كرت طعام فوجد فيه أكرار أو وجد حنطة وشعر فالحال له ان يخرج من الثلث كذا في خزائن المفتين * لو قال أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو وعليهما جميعا كذا في المحيط * رجل أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجوان يجوز ذلك وان أوصى بالدرهم فاعطى حنطة لم يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز به نأخذ ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتري عشرة أثواب وصدق بها فاشترى الوصى عشرة أثواب له أن يبيعها أو يتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصى مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل أن يتصدق الوصى بغيره للورثة مثلها وعنه أيضا لو أوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهاك الالف بطلت الوصية رجل أوصى بان يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فعقب رجل المال من الوصى واستهلكه فاراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعا حراما وأوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع رد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بقدر الثلث امرأه قالت في وصيتها (١) (خوبشان مر اياك كارهست از مال من) قال تصرف الوصية الى قريب الها لا يرث منها والتقدير في ذلك بان خاطبته بالكلام يعطى من ماله ما قدر ما يشاء أنفى ما ينطق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوصى بافضل عبده لساكين أو بغير عبده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت لغير عبدي أولا فضل عبدي بثلث مالي فثلث ماله لأفضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل أوصى بثلث ماله لساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلع فالأفضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد بن رحمه الله تعالى لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بان يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصى فقيرا نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقهير النصف الاول أرجوان لا يضمن كذا في الخلاصة * أوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصى عشرة فتاوى بغدى ويهشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال أطعموا عنى عشرة مساكين غدا وعشاء ولم يسم كفارة

(١) لا فاربى تذكرة من مالى

وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراءا للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراءا للمولى فغدى ليس للمأذون والمتكاتب اقرار وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلاذن المولى وبإذن المولى لا يجوز الا أن لا يكون عليه دين والمتكاتب

لا يجوز كفالة من أذن له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال وبؤاخذ بعد العتق ان كان بالفاوت الكفالة وللاذن ان يطم ويصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانتق (١٣٥) وقال الفقيه يملك بحجة أو بدانتق أو نحو

ذلك فلا بأس بإجابة دعوة العبد بالتاجر وإعارة ثوبه ودايته ويكره كسوته الثوب وهو مدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان الخط لعيب جاز ان مثل ما يحيط التجار وان اكثر ان فاحشاً فعلى الخلاف كالبيع بمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالا براه اجاعاً وفي الاصل وجب للعبد المأذون على آخر ألف من ثمن بيعه وأخره عاملاً جاز واقاره بالدين والغصب واتلاف الودائع والعواري والجنائيات في الاموال جائزة والمحجور بؤاخذ بانه ماله لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يثبته فان لم يقر لكن أقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الاعتدال امام الثاني رحمه الله ولو ألتف مالا بؤاخذ به في الحال أمالاً اقترار بجناية فوجب الدية أو الفداء لا يصح محجوراً أو مأذوناً واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح وبؤاخذ به في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا بؤاخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرهن واقاره ان في مرض موته جائز ودين الصحة والناث

فغدى عشرة قالوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصى لا يضمن استعساناً وغدى عشرة سواهم وبه يفتى كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى بأن يتصدق بثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصى ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكافر في حصته ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيان * أوصى في مرضه وقال اني كنت جامعاً أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي في الحكم فافعلوا ان كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضاً نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وأبي الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكيناً لكل واحد مدين من حنطة ومدين مسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزائن المفتين * اذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبر او يتصدق على المساكين فعلي من يجب أجزاها لغيره الذين يحملون الحنطة والخبر قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالجزة في مال الميت أوصى الى رجل فامرته أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجوز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجوز عامل السلطان اذا أوصى بأن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضاً حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطاً لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه على مالك صاحبه فلا وجه الا رد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى خصماً وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عنده موته أن يعنى عن فائه والقتل عمداً كان باطلاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ومن أوصى بثلث ماله ثم بثلث ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للوصي الا الثلث من المال بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فينظر فيدخل الاقل في الاكثر فيعطى الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصى الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز له والوصي ضامن للفقراء في قوله جميعاً كذا في الترخائية * واذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولا آخر بثلث ماله العين والدين مائة اقسماً ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهم على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لا آخر ولم يخرج من الدين شيئاً اقسماً ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خسون درهماً ضم ذلك الى العين فكان اصحاب الوصية ثلث ذلك خسون درهماً بينهم اثنان في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الثلث اصحاب الوصية في العين والثلثان

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اهـ صححه

بالبرهان مقدم وله أن يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقاً وكذا أمته عنده ما خلا ما للثاني ووكيله بالوصية له وعليه جائز ووكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر * اذن الحاكم للصبي وله أب وجد جاز واذ مات لم يكن جراً على الصغير ولا للاب أن يحجر

عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصي اذنه يطل بموته ما ولو رأى الحاكم الصغير يبيع فسكت لا يكون اذا
(١٣٦) وكذلك لو رأى المعتوم أو عبد الصغير * اذن لعبده وهو لا يعلم صح اذا علم صار مأذونا فلو

للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثالث بينهما على خمسة أيضا وإذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل ثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في التمهيدية * وذكري فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجه البر تعلق الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمدينه بعد ذلك تطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر (١) قال البقال رحمه الله تعالى دخل الخنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمتاع يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف والجفاف والدارو والفراس وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقال في فتاواه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة أو وصى بسيف محلي بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا يتطرق أن يكون في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للوصي له وان كان في نزعها ضرر فاحش يتطرق الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف أكثر بخير الورثة انشاؤا أعطوا الموصي له قيمة الحلية موصوفا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية أكثر بخير الموصي له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمته ما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز أو وصى جبة أو قباء حشوه من قز لا شيء له ولو أوصى لرجل ثوب قز أو وصى جبة بطنها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للوصي له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطنها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو أوصى محلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطق عليه اسم الحلي سواء كان مفصصا بمراد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصي له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدي الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصي له وما وراء ذلك لورثته فيسابع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فأصاب الذهب فهو للموصي له ولو أوصى محلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي تستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان من كافي شيء من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن من كافي شيء قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس محلي وعلى قوله ما يدخل لانه محلي كذا في المحيط * والله أعلم

الباب التاسع في الوصى وما يملكه

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول (١) قوله قال البقال الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط مانصه قال البقال ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبراه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا ينبغي على المتأمل اه معجحه

حجره وهو لا يعلم بالحجر أيضا صح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بأن كان قال بابعوا عبدى ثبت بلاء علم * باع المولى عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق بالبيع أم لا لصحة البيع وان عليه دين لا مال لم يقبضه المشتري لفساد البيع * أرسل اليه مولاه أو كتب باذن قبله صار مأذونا كفيما كان ولو أخبره فضولى ان عدلين أو غير عدلين أو عدل واحد صار مأذونا صدق الخبر أم لا اذا ظهر صدق الخبر وان أخبروا ان واحد غير عدل ان صدق الخبر صار مأذونا وان كذب لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في أنه انما يصير مأذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد أو صدق ذكره الفقيه أبو بكر البخاري وعاميه الفتوى والاعتقاد خلافا لمن يفرق بينهما عند المأذون ينحصر بالابق لا بالغصب * اذن للاتب لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة سمع من يديه جاز وأذنه للغصب انما يصح اذا كان الغاصب مقصرا انه له أو كان له على ذلك سنة كبعضه من غريمه أو من الغاصب وان جاهد اول سنة لا يصح كالبيع * المأذون وكل بقضاء الدين أو اقتضائه ثم حجر عليه ففضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر أو يعلم جاز * المأذون اشترى جارية من المولى ولادين

في المأذون * المأذون اشترى جارية من المولى ولادين

عليه ونزوحها للمولى يا جازو خرجت من التجارة وليس له بيعها ولا يبيع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها عليه دين وزوجها المولى منه لم يحز الدين وله بيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة (١٣٧) تزويجها ولا دين عليه * الأب أو المولى

قال له لا يبيع بف - بن فاحش
فباع بغين فاحش صح لانه
لا يملك التخصيص * ويملك أن
يؤاجر نفسه ويستأجر الاجراء
أو يؤاجر الارض ويستأجرها
ويأخذ الارض من اربعة
ويدهمها مطلقا كان البذر
منه أولا ولا يتصدق بأزيد
من الدرهم ولا به بل بما دونه
ويملك اهداءه كقول وان
زاد على درهم عما لا يعتد
سرقا ويتخذ الضيقة
اليسيرة لا الكثيرة وذاب قدر
المال حتى لو كان في يده
عشرة آلاف درهم فبعشرة
يسيرة ولو عشرة دراهم في يده
فبسدائق كثيرة ولورهن
نفسه أو باع لا يصح
* والمكاتب يملك أن يؤاجر
نفسه * دفع الفأو وكل بشرائه
جارية ثم شجره مولا بطلت
الوكالة عليه ذ - أولا وان
أعتقه وله عتد ان أذن له
في التجارة وكان وكل رجلا
بشراء عبده أو يبيع جارية
بالف فان العبد الاول لا دين
عليه فالعبد الثاني على اذنه
وبطلت وكالته يبيع الجارية
لان ما في يده صار لمولاه
والوكالة بالشراء باقية ولو
كان على العبد الاول دين
فالعتق حجر في حق الثاني
لان الغرماء أحق بالمال من
المولى ومن العبد الاول لا يرى
أن الاول بعد عتقه لا يملك
أن يأخذ العبد الثاني بما في

في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا أحق أولص كذا في فتاوى قاضيان * الاوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وأقامه غيره مقامه كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصى فبات الموصى كأنه الخياران شاء قبل وان شامرد كذا في فتاوى قاضيان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصى بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرج السultan من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقوله في حياة الموصى فالوصاية لازمة حتى لو أراد ان يزوج منها بعد موت الموصى ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط * أوصى الى رجل وجهه متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزائن المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل - فسكت الموصى ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقبل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصى أو بعد موته بمحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بمحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصى لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصى فلما تاب الوصى قال الموصى اشهدوا أني أخرجه عن الوصية فذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه ولو أن الوصى رده الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركه الموصى جاز يبيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصى اشترى لبيت كفنا فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما لا لاخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن لبيت فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزائن المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصى أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يحز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصى اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان أمونا قادرا على التصرف لم يخرج منه وان عرف بعجزه وكثرة اشتغاله يخرج منه كذا في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الرجل الى عبده أو الى عبده غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا أو كبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة تستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة يبيعا أو ماشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبده غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبده نفسه فالوصية جائزة في قول

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروى عن أبي يوسف والذي رأيته في نسخ الخاتبة التي بيدى بعده قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اه فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم اه معجمه

(١٨ - فتاوى سادس) يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان العبد المعتق أن يبيع ما في يده لقضاء دينه * باع المولى من مآذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينه * أقر المولى على عبده دينه وليس

على العبد دين يصح وان كذب العبد حتى كان للقره الاستغفار من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر
لا يجوز في يده مال أولا ثم يرجع الامام (١٣٨) رحمه الله وقال يجوز الا فيما اخذه المولى منه واققراره باستهلاك المال جائز وبالجنائيات لا يجوز

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه باطله على التفسير الذي قلنا وقول محمد
رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضهم مع أبي يوسف
رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أوصى الى مكانه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فان أذى
وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو أوصى الى المستسقى جاز عندهما وعند أبي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو أوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر
في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
الله تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضى أن يخرج من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا
القاضى ممن لا ينبغي أب بكر وصيا ولو أن القاضى أنفذ الوصية فقتل هذا الوصى دين المستوباع كما
يسعى الاوصياء قبل أن يخرج القاضى كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج حتى تاب وأصلح تركه
القاضى وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيجان * ولو لم يعلم القاضى أن له وصيا فنصب وصيا آخر
بمضطر الوصى فأراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة *
ولو لم يعلم القاضى بان الميت وصيا والوصى غائب فأوصى الى رجل فالوصى هو وصى الميت دون وصى القاضى
كذا في محيط السرخسى * واذا أوصى مسلم الى حربى مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة له معناه
ستبطل لانه لو أوصى المسلم الى الذمى فان القاضى أن يطلها ويخرج من الوصاية والذمى اذا أوصى الى
الحربى فانه لا يجوز لان الذمى من الحربى بمنزلة المسلم من الذمى والمسلم لو أوصى الى ذمى كانت الوصية
باطلة واذا كان الحربى ممن يخاف منه على المال فان القاضى يخرج من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا
واذا أوصى الذمى الى الذمى كان جائزا ولا يخرج القاضى من الوصاية فان دخل الحربى دار الاسلام
بأمان فأوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو أوصى مسلم الى حربى ثم أسلم الحربى كان
وصيا على حاله وكذا لو أوصى الى مرتد أسلم ولو أوصى الى عاقل فخن الموصى السبه جنونا مطبقا قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضى أن يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضى حتى أفاق الوصى كان
وصيا على حاله ولو أوصى الى صبي أو ممتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع
المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى
قاضيجان * واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محدود وفي قدف
فاذا أوصى الى صبي فالقاضى يخرج من الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاص وهل ينفذ
تصرفه قبل أن يخرج من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمى وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي
والذمى القاضى من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمى فالعبد والذمى يبقيا وصيين
ولا يخرجهم ما القاضى عن الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى تقول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل فقال ان مت أنت فالوصى
بعدك فلان فخن الاول جنونا مطبقا فالقاضى يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذى جن فيكون الذى سماه
الموصى وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فمن أوصى الى ابن صغيره قال
يجعل القاضى له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل له وصيا وخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا
باخراج القاضى كذا في المحيط * ومن أوصى الى من يهجر عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره
ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضى عجزه أصلا استبدل به

واققراره فنصب وموته عنده
ليس بشئ لا يجوز باع عبدا
من تجارته ثم حجر عليه ووجد
المشتري به عبسا فالخصم هو
المهجور وان أقر العبد بالعب
لم يلزمه وان نكل فقتل
عليه بالرد جاز اذن المأذون
لعبدته ثم نهى المولى العبد
الاسفل عن بيع شئ من
تجارة العبد الا على أومن
تجارة نفسه ولادين على
واحد منهم ما فيه ليس بشئ
وكذا ان حجر عليه في سوقه
اعتق المأذون وهو عالم بالدين
يضمن الاقل من قيمة العبد
ومن الدين كالم يعلم ولو اعتق
الخناني يضمن كل الارش
والفرق أن الاعتاق التزام
الموجب ولو التزم الدين نصا
لا يلزمه أزيد من قيمة العبد
ولو التزم موجب الجنابة
يلزمه جميع الارش * اذن
لعبدته الخناني ولحقه ديون
لا يصبر مختارا للقداء وكذا
اذا رهنته أو أجرة اذ بيع
المأذون أو حجر على عبده
ديونه المؤجلة ولو اعتقه
لا يحل * أقرض عبده المأذون
ألفا وعليه دين فالمولى أحق
بألفه وكذا لو أودع عنده
ألفا فاشترى المأذون متاعا
فالمولى أحق بالمتاع * أقرض
المأذون رجلا ثم حجر المولى
أو نهى الغرماء أن يقبضوه
من دينه شيئا فاعطاه الغرماء
برؤا عبيد محجور أذى دينا

ونهى المولى الذى عليه الدين ان يعطى العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين ثلث الدراهم برئ وان غيرهما لم يبرأ وقال غيره
الامام رحمه الله يبرأ فيهما اشترى المحجور عبدا بألف وقيمة ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر أو باعه ثم حضر خصمه الذى
باع الصلته وأراد أن يأخذ مما في يده عن عبده ان علم أن ما في يده المحجور عن عبده أخذه مما في يده استعسا ناوان علم أنه ليس في يده عن

العبد ليس له أن يأخذ شيئا مما في يده لأنه لم يظفر ببذل ماله ويتأخر حقه في الثمن إلى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد غنه في يده المحجور وقال المولى ليس ذلك عن عبدك وانما وهب له أو تصدق قال قول لمولاه لان يد (١٣٩)

غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرج به وكذا إذا اشكت الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يدوله منه خيانة فان علم منه خيانة عزله ككذافي الكافي. القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج به وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج به وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان وفي فتاوى الفضلي وصلى على وقف أو في تركه ميت بعز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الحاكم فيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فتوى إلى أهل بيعة المالك كم إلى ما كان (قال) هو وصي على حاله لا يحتاج إلى إعادة الحاكم كذا في المحيط * رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بأذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسيئة ورد الودائع والغصب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لأن ذلك من باب الامانة وينفرد أحد الوصيين بالتصوغة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبسعة ما يكال أو يوزن وبإجارة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالقواكه ونحوها ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفردوا عن المسكين ينفرد عند الكل هذا إذا أوصى إليهم ما جله في كلام فان أوصى إلى أحدهما أو لآخر ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحدهما بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى إلى رجلين وقال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزائن المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه فهو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال لا يخرجك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت إلى فلان بقضاء ديني ولم أوص إليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كأنه أوصى إليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما ما يكون وصيا فيما أوصى إليه كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل إذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر وجعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فينبذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا أوصى إلى رجلين فخلت أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى أن يضم إليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف في حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) أحدها هذه والثانية إذا أوصى إلى رجلين فخلت الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد

العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لموصلة الوديعة إليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلقه يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لا يملكه لم يظهر لحق المولى فيواخذ به بعد العتق لاني

العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لموصلة الوديعة إليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلقه يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لا يملكه لم يظهر لحق المولى فيواخذ به بعد العتق لاني

الحال والعبي ليس من أهل الالتزام والبالغ المحجور كالعبي والمجنون * اشترى من ماذونه شيئاً ثم وجده عيباً ان نقده الثمن لا يرد على عبده ولا بائعه على البائع لتخلل (١٤٠) شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وان كان الثمن عريضاً

لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا به سد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينقرد المولى به ولا يطلب الفائدة أما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضى بما لا يقصد ولهذا ورد المولى عليه بخيار رؤية أو شرط صح * اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا نجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين * أقر العبد التاجر بزوج حرة أو أمة وقبضها قالا لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الأمانة لم يقتضها الا شيء عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان اقتضها فلها مهر المثل * حجر على العبد فاقره بانه كان غصباً من هذا في حال اذ كان كذا فأنقذه أو أقر أنه كان لهذا عنده ودية فأنقذه وكذب مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يواخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح

القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينقرد والثالثة اذا وصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصياً آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده خذ أدباً حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضيان * مات رجل في سفر مع قوم قال أستحسن أن يبيعوا متاعه وبياه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً ورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصماً عن الغائب فصار اوصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما لم يحضر الغائب لافي الاشياء التي ينقربها أحد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصياً ما لم يعد البينة وان حضر الغائب ومحمد أن يكون وصياً كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصياً وحده وان شاء ضم الى الاول رجلاً آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتينين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر رجل مات وأوصى الى رجلين فاجر رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعوا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له أولاً ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضاياه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهدا الوارثان على الميت دين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصى الميت اذ قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لغرماء الميت وان قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين فأت أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جازو يكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف بأذن صاحبه في حياته ما حاز فكذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيان * الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الموصى لم يقوض اليه الا بصانع كذا في الذخيرة * رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فلهك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين ترك الميت فضاغت في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصته أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسننا ولو كان على الميت دين محيط وله عندنا انسان ودية فدفع المستودع الوديعه الى وارث الميت فضاغت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كآخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يمكن الاخذ من المودع والغاصب الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعه يترك الوديعه عند المودع وصيان استأجر أحدهما جالين لجل الجنائز الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكنان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو منزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنائز ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر

الامتناع لا يواخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف لا يواخذ به العبد في الحال * لاذن اعاره دوابه وايداعها وتقبلها أو يأخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره وعنا لا مفاوضة لعدم ملكه الكفالة تفاوضته ينقلب عنا وفي المبسوط لا بأس بان يغير المال وكذا العبد الذي يؤذى الغلة وفي القياس

ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة قال أصحابنا من لا يصح نزعها لا يصح كفالة الصبي والمحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق (١٤١) فان أذن له مولاه بعت كفالته

و بعت رقبته في الدين * باع المحجور شياً من كسبه ثم أذن له المولى في التجارة فجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا يرى أنه لو باع بعد الاذن لا يصح * أعتق عبده المديون بضمن قيمته للغرماء موسراً كان أو معسراً * باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بضرر البائع والمشتري * باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلم يقبضه الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبر فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بأمر الحاكم ليس للبقية طلب النقض * التركة ولو مستغرقة بالدين وفيها عبيد وأذن الوارث العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين أبيه ثم أذن لعبده لا يصح لان دين الابن على أبيه يمنع ملك الابن الا اذا برأ الغريم الميت أو قضى الابن دينه من مال نفسه وقال أقضى تبرعاً ولم يقل تبرعاً بصدينا على الاب كالمو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة * عبد

الامتناع عنه وان لم تكن المنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطق اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جازوا ان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بأمر الاخر ولأن ميتاً أوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فرتقه على الوصيين كان لأحدهما أن يرد الثمن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري ولا أحد الوصيين ان يودع ماصراً في يده من تركة الميت ولأن الميت أوصى بشراء عبداً بالاعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما أولاً ثم شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للساكنين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصياً آخر وان شاء قال للباقي منهما أقسم أنت وحدك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر للباقي منهما أن يتصدق وحده جدارين داري الصغيرين لهما عليه حولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين ممرمة الجدار وأبى الاخر قال الشيخ الامام أبو بكر يعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه ان علم أن في تركة ضرراً عليهم ما أجبر الا بئى مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا لهما من ثلث ماله عبداً بكذا درهم واحد الوصيين بعد قيمته أكثر مما سمي الميت الموصى فأراد الوصى الاخر أن يشتري هذا العبد باسمي الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما ما جاز شرا هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد بعده من أجنبي وسلمه اليه ثم اشتريا جميعاً للميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جازاً لا يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي * ولأن رجلاً أوصى الى رجلين فقال له اعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى الى رجلين فقال له اعمل برأى فلان أو قال لا تعمل الا برأى فلان ففي الاول الوصى هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على الاختار كذا في خزائن المفتين * قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لا تعمل الا بأمر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل أوصى الى وارثه جازاً فان مات الوصى بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى اليه جعلت وصيائي مالي وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصى الثاني يكون وصيائي الترتين جميعاً ولو أن هذا الوارث الذي هو وصى قال للثاني أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيائي الترتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني أوصيت اليك في الترتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى في الترتين جميعاً وقال صاحبه هو وصى في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلاً آخر أوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثاني صار الموصى الاول وصياً ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصياً لهما جميعاً كذا في شرح الطحاوي * خاطب جماعة فقال لهم اقلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم أوصياء وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صاروا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ما لهم تنفيذ الوصية وان كان واحداً صار وصياً أيضاً غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكون الوصى أولى بالمال ولا يكون المشرف وصياً وأثر كونه مشرفاً أنه

محجور رأتى جماً فقال اجمنى فجمعه ومات منها بضمن لعدم صحة أمر العبد هو كذا الختان والقصد قال لعبده بعت نوبى هذا للريح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال بعت نوبى ولم يقل للريح لا يكون اذناً قال أداني في كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أدبت الى ألفا فأت حصار

ماتوا ما آذن له فيه ما اكتسب مالا فاخذ المولى ثم لحقه دين وقد آتاه المولى أو لافان كان على العبد دين فمولى يؤخذ بذلك المال حتى يرده
 لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه (١٤٢) ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل ثالثا كان أو قائما ولو أخذ الفاء والدين يومئذ

نصفها ثم لحقه دين آخر
 فالمولى يغرم الالف كلها
 ويكون للغرماء ويبيع
 العبد أيضا ولو لم يلحق دين
 آخر يغرم نصفها فقط وإذا
 لحق المأذون دين يأتي على
 رقبته وما في يده فاخذ المولى
 منه الغلة كل شهر حتى صار
 مالا أو فرايسلم كله للمولى
 استخسانا الا اذا كان
 ما يأخذه كل شهر أزيد من
 غلته مثله فانه يرتال زيادة
 والفصل بين ما يصير به
 ما ذونا ولا يصير اذا ذنه بعقد
 مكرر يعلم أنه قصده الرجح
 يكون ما ذونا وان أذن له
 بعقد واحد فعلم أن قصده
 ليس الرجح لا يصير ما ذونا
 ويكون استخدا ما فقهوله
 اشتري ثوبا بالكسوة أو بيع ثوبي
 هذا لا يصير ما ذونا ولو قال
 بيع ثوبي واشتر كذا أو قال
 اشتري ثوبا وبعه بصير ما ذونا

كتاب القسمة

أربعة فصول

(الأول فيما يقسم وما لا يقسم)
 لا يقسم حمام وحائط وبيت
 ود كان صغيرا لانه لو قسم
 لا يبقى لكل فائدة وانتفاع
 فيما يخصه وان بقي فائدة
 يقسم بينهما ما دار لاحدهما
 قليل وللاخر كثير لا ينتفع
 صاحب القليل بحظه
 بعد ما يقدم بطلب صاحب
 الكثير براجا ما وبطلب

لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين * وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون
 فان كان المال قابلا للقسمة فانما يقسمانه ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا
 للقسمة تهايا * وان أحبا استودع رجلا وان أحبا ان يكون المال كله عند أحدهما جاز وان كانا وصيين
 لليتامى فقسام أحدهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الآن يكونا حاضرين أو كان
 أحدهما غائبا الآن الحاضر قاسم بذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لاني القسمة معنى البيع ولو
 باع أحد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الآن يكونا حاضرين
 أو كان أحدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان
 فكذا القسمة وإذا أوصت المرأة إلى أبنائها وزوجها بوصايا من عتق وصله وغير ذلك وتركت ضيعة وشبابا
 وحملها وخلقت ابنين رضي عن فقال الزوج أنا أفقد وصيتهم من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي أن أفقد
 الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الا آخره وهو الابن فان من صلات ووصايا يحتاج فيها إلى شراشي وقد
 فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينافي التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما
 احتج به من الصدقة من غير شرا فلا تجزى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج أن يبقى هذه
 الاعيان لأولاده وبهذا الوصية من مال نفسه به من الصغار ما لا يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل
 ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال إلى البائع ويقبضه
 الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط * وصى بأعقار اليغضى بثمنه دين الميت وفي
 يده من المال ما في لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصى الاب
 يقاسم مال الصغرى أي شيء كان منقولاً أو عقاراً بغير يسير ولا يملكه بغير فاحش والاصل في جنس هذه
 المسائل أن من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط * ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى له في ماسوى
 العقار ويسلك للصغار وان كان بعض الورثة كبيراً غائباً ولو قاسم الوصي للورثة في التركة وصية لانسان
 والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت
 الورثة كلهم صغارا فقسام الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد
 الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضيان * وإذا نصب القاضي وصيا
 لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فأما اذا جعله
 وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته وإذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار
 فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان
 ولو كانت الورثة كلهم كباراً أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسام الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير
 باطله في العقار وفي المنقول جميعاً فان ملك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن
 يرجعون على الوصي له فإخذون منه ثلثي ما أخذان كان ما أخذه قائما في يده وان هلك ما أخذه الموصى
 له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت
 الورثة كباراً وهم غيب فقسام الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسامته في العقار باطله
 وذكري اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه الصورة خلافاً فقال على قول أبي حنيفة وزفر
 رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فتجوز قسمته
 مع الموصى له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب
 فانما باطله والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكري اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه
 المسئلة اختلافاً فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف

صاحب القليل لأذكره السرخسي والفقيه جعل هذا قول أصحابنا رحمهم الله وقال بكر رحمه الله بقسم قال الصدوق عليه
 الغنوي ولا يقسم الطريق لوفيه ضرر ولا يقسم الحوض لا يقسم عشرا في عشر أو أقل فوصرة أو دن خل بينهما يقسم والحشب والباب

والرحى والدابة لا الأبارضا وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشقه كالقص لوفيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لوفى قطعها ضرر ولا يقسم ثم
 ونهر وقناة الا اذا كانت مع أرض فيقسم ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت (١٤٣) أنهار الارض منفردة أو عيوناً

رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصّة الموصى له في يد الوصى وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ
 ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصّة الورثة في يدهم وهلكت حصّة الموصى له في يد الوصى أيضاً
 هلك في يد الوصى من حصّة الموصى له فالوصى لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصّة الموصى له فهو
 بالخيار ان شاء ضمن الوصى ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم
 فسدفعها الورثة الى القاضي فقسّم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم
 يكن على الورثة سبيل كذا في السكافي * وصى عنه ألفان لثنتين فأدر كاندفع الى أحدهما ألفاً وصاحب
 الآخر حاضر ومحمد القابض القبض منه يغرم الوصى خمسمائة بينهما ولو كان غائباً تجوز قسمته عليه
 فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقرّ له كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وان شاء
 ضمن الوصى ورجع به الوصى وصى للثنتين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليكما ألفاً فصدقه أحدهما
 وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بما تين وخسين درهما وان أنكر الم يكن لهما على الوصى شيء ولو
 قال الوصى دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكذب
 على الوصى بما تين وخسين درهما ولو كان غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنتين صغيرين
 فلما أدر كطلب ميراثهما فقال الوصى جميع تركه أيبك ألفاً وقد أنفق على كل واحد منكما خمسمائة
 فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكذب على المصدق بما تين وخسين ولا يرجع على الوصى في
 ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصى الامة يقاسم ولولدها الصغير منقولاً التي ورثها
 من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصى الأب أما اذا كان له أحدهما الا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على
 كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب
 في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعم ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهنا
 على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صفراً كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلاً
 وهذا بخلاف الأب اذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبير فانه يجوز قالوا والحيلة للوصى في ذلك اذا
 كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصّة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصّة الصغير
 الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصّة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتأخر حق أحدهما عن الآخر وحيلة
 أخرى أن يبيع نصيبه من رجل ثم يشتري من المشتري حصّة كل واحد منهم مافقرنا (الثاني) أن تكون
 الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاوم الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراعاة
 ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صفراً وكباراً
 والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صفراً وكباراً فنزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه
 اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصفار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل
 واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
 وأمسك حصّة الصفار جملة ثم قسم حصّة الصفار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصفار صحيحة واذا
 كان بعض الورثة صفراً والبعض كباراً وأحد الكبار وصى الصفار وأراد ومنه القسمة حكى عن الشيخ
 الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصى يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصفار ويجعل نصيبه مع نصيب
 الصفار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصفار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
 المشتري فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصى الأب اذا باع شيئاً من تركه الأب فهو
 على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية والثاني أن يكون على الميت دين

أو أبارا قسمت العيون
 والأبار وما لا يجري فيه
 القسمة لا يجبر واحدهما
 على بيعه نصيبه * علوبلا
 سفلى أو على القلب بحسب
 في القسمة ذراع سفلى بذراعى
 علوى في التجريد العلوبدون
 السفلى يقسم * زرع بين ورثة
 في أرض غيرهم أبادوا
 قسمته ان مدر كالا يجوز
 قسمته وان تراضوا ولو بقل
 جاز اذا تراضوا عليه بشرط ان
 يجز كل قسمة وان لم يشترط
 لم يجز كالبيع بشرط التركة *
 الغنم والبقر والابل والثيران
 الهروبة والمروبة والسكبي
 والوزن يقسم فان كان المال
 من أجناس مختلفة بعضها
 غنم وبعضها بقر وبعضها
 ابل لم يقسمها بينهم والريق
 عنه حد الامام لا يقسم الا
 بالتراضي وقال يقسم بطلب
 أحدهما كما في البقر والغنم
 ولو كان في المسراة رقيق
 وغنم وثياب فأخذ كل نوعاً
 بالتراضي جاز وفي الجامع
 الصغير يقسم كل شيء بين
 رجلين من صنف واحد
 اذا طلب أحدهما القسمة
 ولا يقسم الرقيق والدور
 المختلفة عند الامام رحمه
 الله وأجمع أصحابنا أن
 التركة اذا كانت جنساً
 واحداً يقسم بطلب أحدهما
 ولا يلتفت الى آباء الآخر
 وان كان مع الرقيق شيء آخر
 كالغنم يجعل الرقيق تبعاً ويقسم
 وعندهما الحياكم بالخيار ان شاء قسم
 الكل قسمة واحدة فيدفع عبداً الى هذا وعبداً الى هذا وان شاء
 قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه من في دار واحدة وأبي البعض قسم كل دار على

حسنة ولم يضم بعض الانصباء الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهناك ثلاث مسائل الدار والبيتان والمنزلان الدار ان ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قال (١٤٤) والمنزلان ان تلازما فكما لليتين وان تباينا فكما للدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي

ويقسم طولاً وعرضاً ولو بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا نوع في نقض القسمة والخيار فيها

بينهم ارض طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر وقال قد بعث نصيبى وبرهن على البيع لا يقبل البيعة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة بالبيات ففعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهن على وكيل زوجها بمثلها أن زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما ما طلب أحدهما القسمة وأباها الآخر فان كثيراً ينفع كل بحصته قسم والا الاصل أن الجبر عليها انما يجزى فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلبها في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم لرضاها بالضرر وغيره قال تركهما فان شاءما قسمها بانفسهما أو تركها كذلك وعن الامام أنه كان لا يراها على من يضيع حقه وابن أبي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهاً والبناء دراهاً والجند نوع يقوم

أو وصى بوصية في الوجه الاول قال في الكتاب للوصى أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغاراً أما يبيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أسير ويباع العقار أيضاً في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيان * وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاقه الا من ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضمه فالفقيه وعليه الفتوى كذا في الكافي * أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيراً لليتيم بأن كان خراجها ومؤنهار يوعى غلاتها أو كان العقار حائناً أو داراً يريد أن ينقص ويتداوى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تدفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القسمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغبن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصى شيئاً لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغاراً وان كان الكل كباراً وهم حضرة لا يجوز بيع الوصى شيئاً من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيباً لا يجوز بيع الوصى العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز زاجرة الكل لان الوصى يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فحفظ بنفسه الا أن يكون العقار يملك لولم يبيع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب والباقى حضرة فان الوصى يملك بيع نصيب الغائب بماسوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيان * وان كان على الميت دين ان كان محيطاً بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطاً يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عندهم خلافاً لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصى يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عرض فان الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصى بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصى الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الاب ووصى الجد بمنزلة وصى الجد ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى اذا كان عاماً وأما وصى الأم ووصى الاخ اذا ماتت الأم وتركت ابناً صغيراً أو وصت الى رجل أو مات الرجل وتركاً أو صغيراً أو وصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصى فيما سوى العقار من تركه هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصى أن يشتري شيئاً للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيان * وصى الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثاً للصغير من جهة الام ان كان خالياً عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين مستغرقاً فله أن يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقاً يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذى مر قبل هذا وكل جواب عرّفه في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعلم وان كانت الورثة كباراً كلهم فان كانوا حضرة او كانت التركة خالية عن الدين فوصى الام لا يبيع شيئاً من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين

دراهم وكذا الارض والشجر يقسمهما ما يعطى كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل أخذته وان نقص رده حتى يوفيه فالجواب فيمن ما طامع قال أحدهما صاحبه اقسمة ودفع اليه جوارقاً وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعزني جوارقك هذا واجعل حصتي فيه فقسّم

وفعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال أعزني جوا القامن عندك ولم يقل جوا القك هذا فعمل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى برا وقال أعزني جوا القك هذا وكاه فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا (١٤٥) كما مر وعن محمد أيضا أنه ان قال

جوا القك هذا لا يكون قابضا أيضا وفي القسودوري ان الجوا الق لومعينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه * قسموا الا راضي وأخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشراكة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالت بالاراضي الشجرة في نصيب أحدهما والاعصان متدلثة في حصه الآخر ولم يذ كر في القسمة ذ كر في نواذر ابن رستم أنه الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سمانة أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير الكميات والموزونات كالتياب والاعتنام من نوع واحد وفي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير الكميات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يثبتان وما ذ كر في الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة لا يصح ان أراد الاول وان أراد

فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا واليكار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصه الصغار واليكار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصه الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حاضرا والتركه خالية عن الدين فانه يبيع حصه الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصه الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * الاصل أن ولاية الوصي تقدر بقدر ولاية الموصى وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وبنت نسبه منها فاعتقت الامة وماتت وترك مالاً وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لاوية دون وصيها لان وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذلك ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تباع ولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فبذلك يبيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لافيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما ثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولومات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالمراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني للوصي والوالد الميت ولا لوصي الام قال ولا يضمن القاضي الى الوالد الباقي وصبا يتصرف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصي الام حفظ مائركه الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصي الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبه الوالد فكذلك المن قام مقامها هو كان لوصي الوالد الميت حفظ مائركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الاب الذي مات أولا ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات أولا أب هو جده هذا الغلام وبقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخرأ أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرأ أب هو جده هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصي الاب الذي مات آخرأ وأوصى الى غيره وبقي المسئلة بحالها فوصيه أولى بمن يمينه وان مات وصي الاب الذي مات آخرأ ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذي مات آخرأ الموص الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولا أباجده هذا الغلام ووصيا فان أب الذي مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال للوصيين جله لانه لما لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ يجعل كأنهم ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرأ وان مات هذا الوصي ولم يوص الى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخرأ ولم يوص الى أحد وبقي المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جده الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذلك الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفاً ورثته

(١٩ - فتاوى سادس) الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل أنه ان أراد الثالث فيصح على رواية أبي حفص أما على المختار لا يثبت وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير أن يقوم الزرع غني أصابه الموضع الذي فيه

الزرع آخذناه بغيره ولو قال لأرضي بغيره القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار إذا قسم الحاكم
على الذراع ولم يقوم البناء فن وقع (١٤٦) البناء في حصته آخذناه بغيره يسمى القيمة أو لم يسمها • مسند بين أرضين أحدهما أرفع

وعليها أشجار لا يعلم غارسها
ان كان يستقر الماء في الأرض
السفلى بدون المسناة كان
القول في المسناة قول
صاحب الأرض العليامع
بمنه والأشجار له ما لم يعم
الآخر البينة وان كان
الأرض السفلى تحتاج في
امسالك الماء إلى المسناة
فالمسناة وما عليها من الأشجار
بينهما غرس في سكة غير
نافذة فأرادوا أحد من
الشركاء قلعها ولم يتعرض
لغيرها من الأشجار التي فيها
ليس له ذلك لأنه تمتعت
وكذلك في نقض الجناح
على الجاذفة غرس يجنب دار
جاره بناء عن حائط الجار
قد مر لا يضره ولم يقدره
بقدره معين ووضع جذوعه
على حائط جاره بانه أو حفر
سردابا في داره بادن جاره ثم
باع الجدار داره وطلب
المشتري رفع الجذوع
وسرده له ذلك إذا كان
شرط وقت البيع بقاء الجذوع
والوارث فيه كالمشتري لكن
للوارث أن يأمر برفع
الجذوع والسرداب بكل
حال ولو في التركة مكمل أو
موزون فلا حد الورثة أن
يرفع حصته وبأكل بلا قضاء
ورضا بخلاف غير المكمل
والموزون وفي الورثة صغار
وكبار يسع للكبار
الأكل وفي التركة دين
والتركة تقي الدين للوارث

الدون ثم مات هذا الابن وترك أباً فان الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصى الميت إذا باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان
لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغار فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال الوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين
وتفويض الوصية وأما أبو الميت وهو جد أو لاد الصغار فله أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده وليس له
أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه
قائمة تحفظ من الخصاص وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الجد مقام الأب قال في الكتاب إذا مات الرجل
وترك وصياً وأباً كان الوصي أولى من الأب فان لم يكن له وصي فالأب أولى ثم ثم إلى أن قال فوصى الجد ثم
وصى القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بقول الخصاص يقتضي صغير ورث ما لولده أب
مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب ذكر شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي إذا نصب القاضي وصياً لليتيم الذي لأب له كان وصي
القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصياً عام في الأنواع كلها فان جعله وصياً في نوع واحد كان
وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب فانه لا يقبل التخصص إذا وصى إلى رجل في نوع كان وصياً
في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان * وإذا باع الوصي شيئاً من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضرراً
على اليتيم بأن يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضرراً على اليتيم بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا استباع
رجل شيئاً من مال اليتيم بألف والآخر بألف ومائة والأول أملى ينبغي للوصي أن يبيعه من الأول الذي
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك إذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر
بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملى ينبغي أن يؤجر منه وعلى هذا متولى الأوقاف
وجميع أمناء الأوقاف كذا في الذخيرة * وصى باع بضعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال
أبو القاسم ان كان البيع يبيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والآن يفض البيع
قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي إذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان يبيع
الوصي عن هذا حاله يكون استهلاً كالأنه ان أدى الثمن قبل أن يقضى ييطان البيع الآن يصح هذا
البيع لان القاضي نصب ناظر خصوصاً للصغار وتعام النظر فيما قلنا وصى باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب
منه ما أكثر مما باع فان القاضي يرجع إلى أهل البصر والأمانة ان أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه
باع بغيره وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت إلى من يزيد وان كان في الزيادة يشتري بأكثر وفي السوق
بأقل لا ينعقد بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قوله ما فتقول الواحد يكفي كافي التركة
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيان *
وصى باع تركة الميت لانهاد الوصية فبعد المشتري البيع فرفعه إلى القاضي وحلفه خلف والوصي يعلم أنه
كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع ينكح فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان
بالخاطرة وانما يحتاج إلى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار
ذلك منهم بمنزلة الأقالة فيلزم المبيع الوصي كالتوقيف بالحققة وإذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع
ذلك إلى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان
أوصى بثلاث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصي يبيع صنفاً للوصية فللوارث أن لا يرضى إلا أن يبيع

من ادعى أحدهم الغلط فيم الاتعاد (الثنائي في دعوى الغلط فيها) أن يأكل ويظا الجارية إذا كان غيباً في الدين والقسمه مجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بهر بالدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة

بان ادعى غناب سيرا بحيث يدخل تحت تقويم موقوف لا يبيع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالراضا يسمع اتفاقا قال في الشافعي لا يسمع قال
النجلي لو فعل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهن (١٤٧) ولم يرجع ولو قال حصتي النصف

وما أصابني الا الثلث والباقي

في يدك وأنصركم الا آخر

تخالفوا وترا إذا كالبيع وان

ادعى أنه أخذ من حصته

شأ بعد القسمة يبرهن عليه

والاحلاف الاخر عليه

وهذا اذ لم يقر بالاستيفاء

وان أقصر وبرهن على ذلك

لا يصح الدعوى الاعلى

الرواية التي اختارها

المأخرون أن دعوى الهزل

في الاقرار يصح ويتعلق

المقر له على أنه ما كان كاذبا

في اقراره * ادعى أحدهما

القسمة والاخر ينكر أو

يقول أصابي ستون ذراعا

هذا وأصايك أربعون هذا

وقال الاخر نصبي ذلك

أو اتفاقا أنه أصاب كل واحد

خسين لكن ادعى أحدهما

أنك قبضت ستين وأنا

أربعين وقال الاخر قبض

كل منا خسين تخالفاني

الكل وفسخت * اقتسما

بينهما دارا وأعطى أحدهما

أكثر من حقه غلطا وبني

أحدهما في حصته يستقبلها

فمن وقع بناؤه في قسم غيره

رفع نقضه ولا يرجعون

بقية البناء لكن يرجعون

بالاجر الذي أخذ منهم

الثالث في الاستحقاق

والقسمة وفيها دين وقسمة

الصبرة بالاحضرة الدهقان

أخذ أحد الشريكين الثلث

من المقدم وقسمتها ستمائة

من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن
يباع ضبا عها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع
الضبعة وأبى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل
الوصية الضرر فلا وصى أن يبيع الكل والا فلا يبيع الا بقدر الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله
تعالى يفتي بهذا وكأنه كان (١) يبقى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم
الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصي أن يتجرع مال اليتيم كذا في المبسوط ولا يجوز للوصي
أن يتجرع لنفسه بمال اليتيم أو المبت فان فعل ورعيه يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * لا وصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشار له به
غيره وأن يضعه كذا في المحيط * وصى آجر بعض التركة آجارة طويلة ليقضى به دين المبت لا يجوز
مدون مات وأوصى فغاب الوصي فبعد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد
الآن يكون باهر القاضى هـ اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نذ نصرف
الوارث في حصته الآن يكون المبيع يتامعينا من المار وارث كبير باع شيئا من تركته المبت أو من عقاره
وقد بقي عليه دين ووصاياه فأراد الوصي أن يرتبعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطبع أن يبيعه
ويقتضيه الوصاياه ويقضى الدين لا يرد المبيع ماتت عن زوج وبنت وأخ وأوصت الى الاخ فقبل وصيتها
ثم قبل أن ينفذ وصيتها ويقضى دينها اشتري نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه
والمشتري عرف ذلك أن أنفذ الوصاياه قبل أن يختصموا اجاز البيع وان لم يتدخلى اختصموا الى القاضى
أبطل بيعه وبدأ بدون المبت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزائن المفتين * مدون أو وصى بوصاياه يخرج من ثلثه
بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على أنفذ وصاياه وقضاء دينه التي عليه الامن عن الدار والوارث
لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتى على جميع الدار أو على عامة ما بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله
أن يبيعهما لا يسمع الا ذلك ان علم أن الدين يبقى على المبت طويلة لان لم يبيع وأهل الوصاياه يتركوا الوارث
الوصى اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في المحيط * فان أقرض
كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ زجهم الله تعالى في الاب لا اختلاف الروايات عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضى ولورهن الوصى أو الاب مال
اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصى دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيخان * الوصى اذا باع مال اليتيم يدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصبر الثمن قصاصا بدينه ويصبر هو ضامنا للصغير كذا في المحيط *
واذا رهن مال اليتيم يدين استدانته عليه وقبضه المرتن ثم ان الوصى استعاره من المرتن بمحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصى هلك من مال اليتيم ودين المرتن على اليتيم بحاله يطالب به الوصى وان كان الوصى قد غصب
الرهن من المرتن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصى قيمته لمحق المرتن لالحق اليتيم وان
استعمل بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقه ما حقه ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتن بمحاضن
رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصى عبدا لرجل
(١) قوله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم يتقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقوله ما حقه
نصح الحوالة وقد راجعتم في المحيط فوجدتها هكذا اهـ مصححه

واخذ الاخر ضعفه من المؤخر يستمائة درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شاعا ولا يبطل
في وجهه ويخبر المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما في غير وجهه وله أن يطل القسمة ان شاعا وان شاعا ربع ما في يده

ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعاً عندهم لا يتصل ويخبر كل الثاني وعند الثاني تبطل القسمة * مريض له بنون وبنات قال اقسموا تركتي بينكم بالسوية (١٤٨) ومات فقسم كذلك وأخذ كل حصته لا يملك أحد منهم النقص لان هذا وصية لبنااته ببعض

ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت

نوع في الدين

قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والدائن غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرقا

لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه مامن جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركه مالا يتخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطؤها واذا اراد واقسمة التركة

سألهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين من اموالهم وان اقربه أحد منهم وانكر البقية وليس للغيرمينة يقسم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له يأخذ من دينه الذي اقربه من حصته * اراد واقسمة التركة وفيها دين فالجلبه فيها ان يضمن أجني باذن القريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط

واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا رحمه الله تعالى قال مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يرجع واذا أجاز الوصي الصبي في عمل من أعمال البر فهو جائز وكذا اذا أجاز عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فيه أن ينسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له أن ينسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى في شرح السير أن الوصي يصير مستأجر لنفسه ويجب جبيع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر أجزأ مثل عمله اذ لم يعمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا أجزأ مثلاً للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصباً للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه على أصول أصحابنا رحمه الله تعالى يجب أن يصير غاصباً ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل قبل له أن تنقضي بمأذ كراخيص قال نعم ورأيت في نسخ آخر يجب أجر المثل بكأله ولو كان سمي فيه الاجر وجب السمي ولا يزداد عليه ومن مشايخنا رحمه الله تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيراً لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة * وليس للوصي أن يأجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو أجزأ نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري وكذا أجاب الفضلي رحمه الله تعالى أن الوصي اذا أجزأ نفسه أو أجزأ شيئاً من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الامام على السعدى رحمه الله تعالى لو أجزأ الوصي أو الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى * ولو استأجر الوصي الصغير نفسه ينبغي أن يجوز عند أي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو هب انساناً للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادره شام عن محمد رحمه الله تعالى في وصي يبيع غلاماً لليتيم بالف درهم وقيمه ألف درهم على أن الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن ينفذ البيع قال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضاً وصي باع عبداً للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجز حتى يجزئه الغلام ولو أن وصي يبيع باع عبداً لليتيم واشترط الخيار ثلاثة أيام مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلى فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصي عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضى به قبل أن ينهأ اليتيم عن الوصاية أو بعد مناهة فهو كالوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبداً لليتيم بالف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم في الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء ألزمه الوصي فان لم يجز شيئاً حتى مات الوصي بعد ما رضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيئه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا في المحيط * وصي باع شيئاً من مال اليتيم فادرك فابراً المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلها غير مفسد وقال أنت بري مما أبرأك وصي من مالى جائز ويرى المشتري وان قال أنت بري مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمه الله تعالى ولا تأخذ به بل يبرأ المشتري ببراءة الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى

براءة الميت يكون حواله فينتقل الدين عليه ويحلوا التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما ذالم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا قول ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقسم واجاز * واذا ارادوا أن يصلح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالجلبه انخراج الدين عن الصلح فيسقي على

حصم وبصالح عن الباقي وقد مر في الصلح * الغريم الذي له على الميت دين أجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم أراد قبضها له ذلك وكذا إذا
ضمن بعض الورثة دين الميت ورضى الغريم له النقض الآن يكون الضمان بشرط براءة الملت (١٤٩) لأن المانع وهو الدين القائم بعد

الاجازة * ظهر دين أو وصية
بالتك أو بألف مرسله
أو وارت آخر بعد القسمة
تردوان قالت الورثة يؤدي
الدين أو الوصية أو وصية
الوارث من مالنا ولا ينقض
القسمة قطما إذا ظهر غريم
أو موصى له بألف مرسله
لهم ذلك لأن حقهم في المالة
لا في العين وفيها إذا ظهر
وارث أو موصى له بالتك
ليس لهم ذلك بل ينقض
القسمة لأن حقهما متعلق
بعين التركة إذا رضى
لوارث والموصى له بذلك فإن
قضى واحد من الورثة حتى
الغريم ينظر أن أدى ليرجع
في التركة ردت القسمة إلا
أن يقضوا حق القاضي من
مالهم لقيامه مقام العين
وان على أن لا يرجع في
التركة مضت القسمة * ادعى
بعض الورثة بعد الاقسام
دينا على الميت وبرهن بقبل
ولا يكون الاقسام ابراء
عن الدين لأن حقه غير
متعلق بالعين فلم يكن
الرضا بالقسمة اقرا ابعاد
المتعلق بخلاف ما إذا ادعى
بعد القسمة عينان أعيان
التركة حيث لا يسمع لأن
حقه متعلق بعين التركة
صورة ومعنى فانتظمت
القسمة انقطاع حقه عن
التركة صورة ومعنى لأن
القسمة تستدعي علم

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان فيه منفعة ظاهرة
للتيتم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة للتيتم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمه الله تعالى في تنسير المنفعة الظاهرة
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم
بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه
ما يساوي ألفا بمسماة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بألف ثم إذا جاز بيع الوصي
من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتب في بقوله بعت أو اشتريت كافي الأب أو يحتاج إلى
الشرطين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطق في واقعة أنه يحتاج فيه إلى الشرطين بخلاف الأب
وصى للتيتمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذلك إذا أذن الوصي لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله
من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا إذا أذن لعبد لتيتم بالتصرف فباع أحدهما ماله من
الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبد في التجارة صح الاذن وسكوتهم ما عند
البيع والشراء يكون أذنا فان مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بالغ الصغير والأب
أو الوصي حتى لا يطل الاذن ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فبات الأب أو بالغ
الصغير ينزل الوكيل القاضي إذا أذن للصغير أو للمعتوه أو لعبد في التجارة صح وكذا لو جرح على عبد
للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك إذا مننه القاضي إذا رأى أن
يأذن للصغير أو لعبد في التجارة فبأي الأب أو الوصي فبأبائهما يكون باطلا فان جرح الأب أو الوصي بعد اذن
القاضي لم يصح جرحهما وكذلك مات هذا القاضي لا يصح جرح الآخر حتى يحجر
عليه فيحجر لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن هذا الصبي
باع من الوصي شيئا أو اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كالأب أو الوصي بنفسه من
نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون
أن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي إذا
أخذ أرض اليتيم من أجرة فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها
إلى آخر ومنهم من قال إذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز عامة المشايخ رحمه الله
تعالى على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان التقصان خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان ما يصيبه
من الخارج خيرا له جازت المزاغة كذا في المحيط * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم على اليتيم وأن
يفضي عنه إذا كان اليتيم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والوصي لا يملك ابراء غريم
الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح الحط
والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويكون ضمنا ولو صالح الوصي واحدا عن
دين الميت ان كان للميت مينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح
الوصي وان لم يكن على الحق مينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان
للدعي مينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للدعي مينة على حقه ولا قضى
القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لأنه انلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال
اليتيم فأخذ الوصي وهدهد لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطى فان
كان أعطى كان ضمنا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه
أو انلاف عضوا من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان

اختصاصه به * وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارت آخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حقه أم لا وان ظهر موسى له بالتك فان
ماله اضي فكذلك الجواب أي له نقضها وان يقضاه ثم حضر موصى له بالتك فقيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء ظهر وارت آخر

ينفذ على الغائب القضاء بها وقيل الموصى له ملك النقص بكل حال * فسموا الورثة الذين على وجهين الذين على الميت أوله فأنه واقسموا الذين والعين ان شرطوا أن يكون الدين (١٥٠) لاحدهم فسدت وان اقسمو الذين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لالدين وجهين

أحدهما أنه معدوم حقيقة وإنما أعطى له حكم الوجود في الشراعية للحاجة اذ كل أحد لا يجد نقدا ليشتري فست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني أن القسمة شرعت لا لئلا المنفعة ولا لوجود ذلك في الدين وان على الميت فاقسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيفسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة ان أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكنت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه * صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان قسمها وافرر حتى قسم المزارع في غيبة الدهقان وحل حصته اليه فلما رجع الى حصته المزارع تلف فاهلاك عليهما وان ترك حصته الدهقان مفررا وحل حصته الى منزله فلما رجع الى حصته الدهقان قد تلف فاهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند أنه اذا تلف حصته الدهقان قبل قبضه ينقصها ويرجع على الكارب نصف المقبوض وان تلف حصته الكارب لا ينقص لان تلفه بعد قبضه والظن كلها في يده والاصل أن هلاك حصته من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هلاك حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

خاف على نفسه القيد والحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا بد له أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلأن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصى من بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فسيبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجبر للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصى أنفق على باب القاضى في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والعين الميسر وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بل مال المدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغار انزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فأعطت شيئا من العتار قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصى اذا طوبى بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصى للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصى على تخصيص التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط * وصى أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصى مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصى أن يتكافأ مقدارا ما يقر في صلاته وينبغي للوصى أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف ولا على وجه التضيق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرة واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصى يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسع في ماله وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لاصغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيان * وفي واقعات الناطقي قال لو أخذ الوصى مال اليتيم وأنفق في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وأنا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويرأى من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بان يساع عبده ويتصدق بثلثه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في المشتري ضمن الوصى الثمن للمشتري ثم رجع الوصى في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلك التركة لا يرجع على أحد لاعلى الورثة ولا على المساكين ان كان قد صدق على المساكين ولو قسم الوصى التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصى ويرجع الوصى به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لاطلاق القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شئ وترك أموالا عليه دين يحيط بماله وقبض الوصى الدائع من منزل الميت ليردها على

الكار لا ينقص لان تلفه بعد قبضه والظن كلها في يده والاصل أن هلاك حصته من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هلاك حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

لو يفتن فاقسموا قبض أحدهما حصته الاخر حتى يثبته نصيب الاخر بقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركه وتاويله اذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت للمالك فيه (الرابع في قسمة ١٥١) التركة وبينها غائب أو صغير

بجاعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات أونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بأن قالوا هذا ملكتنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويدكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل الملك في المنقول وغيره وان غابا لا يقسم واحدا كان الغائب أو أكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زادوا حاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقي وترك حصه الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعند لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينه فلا يلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة ديناً أو مهوراً أو غير ادعى ديناً وبرهن يقبل ولا تجعل القسمة ابطلا لادين لما امر وان ادعى بعضهم

أصحابهم أو قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من ماله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذلك الأمر أن يدفع مضارباً الى فلان أو أن يعمل به مضارباً فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية * اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً أو أثبت بالبينه عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لادكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر ثرا في حال حياته ثم وقعت فيها رابة حتى صارت ديناً على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيباً بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمة ديناً على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئاً فهو ادعى وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائماً وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دافعا لبعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرهاً على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمره القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بمقتضى على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محقق بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا ثابت الدين عند القاضي بالبينه ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينه ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهماً أو ثبت الدين بما يشبه الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه ما لاهل يسع الوصي أن يقضى ذلك الدين اذا تكررت الورثة لارواية لهذا واختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم له أن يقضى ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضى كذا في المحيطه رجل أو دعه رجلاً مالا وقال ان مات فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون له ذواصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته بأكون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فن كان منهم وارثاً ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحساناً رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقضى الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمره ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له ببع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا ببع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غزوه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال ببع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لأبيه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن يرجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فباعه في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغاراً لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق يرجع

وصية بالثلث لانه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان اغير فهو من اقص لاقراره الاول بانه لاحق لاحد فنه * اقسام أولاد الميت ثم ادعى أحدهما أن اخطاهم لا يورث وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من

مورته حال حياته بعد القسمة ودعوى العين تبين دعوى الدين للمهر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما امر فان كان الصغير غائبا أو طلب من الحاكم نصب (١٥٢) الوصى لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب أو يد مودعه

المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضى رجل أوصى بعقوبته ثمن جنى العبد جناية بعد موت الموصى فأعقبه الوصى وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للقضاء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد اليتام جنى جناية كان لوصيه أن يختار لهم امسالة العبد ويدفع أرض الجناية من مالهم الا أن يكون بين أرض الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصى عند القاضى قد اخترت امسالة العبد أو أشهد على نفسه بذلك فهو دافئ فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أرض الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على اليتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصى بالعبد عيبا فرد به العيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصى للغريم لان هذا الرذلا اعتبر بيعا جدي في حق الغريم صار كأن الوصى باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكناهما فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه أما ههنا فالوصى لم يقبض شيئا انما باشر الرذال بعيب وانه يبيع جدي في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجب سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصى اذا أراد أن يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلاؤ الوصى حين أراد الرذال بعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصى الى القاضى فان كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لا يرذال بعيب بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده وان لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خيرا للقاضى بين أن يمضى الرذال ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرذال بعيب حتى يباع في دينهما كذا في المحيط * قوم ادعوا على الميت ديناً ولا يئنه لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجهد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجهد الغريم بالوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيان * واذا شهد شاهد دول بين يدي الوصى أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضى هل يبيع الوصى قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يبيعه القضاء كذا في المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغي له أن يبيع الى القاضى ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالينة لا يكون للغريم الثاني أن يحاكمه ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي أن يجعل من التركة مقدرا للدين في صرة فيضع بين يديه ويبيع الى الغريم فيجوز فيأخذ سر وجهه راو الوصى يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاسموا أئتم أو أقموا غيري لكي يحاكمهم ومنهم من قال ينبغي أن يجعل مقدرا للدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصى لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغي للوصى أن يقول للميت حين أقر

أويد أم الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغرض صما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لاعن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن من ادعى على صغير بمحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى * اقسام الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغيرا أو غائبا لا يصح الا باجازه الغائب أو ولى الصغير أو يجيز الصغير بعد البلوغ أو باجازه الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله وفي أدب القاضى اذا كان في الورثة صغيرا أو غائبا ولم يكن في يد أم الصغير أو الغائب شيء بل الكل عند الحاضر الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير

وصيا عن الغائب وكلا يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب او يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عند الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصا فيه روايتان بالدين

ولو كان في يد أم الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك وإذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب وبالع وصغير فاخذ البالغ أو الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى (١٥٣) لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب

فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتفصيصه في مسألة الدهقان * أراض بين ثلاثة لأحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقسوع سهامه متصلة في موضع ولم ير بذلك ذوالسهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة فكانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخسة لواحد ويجعل الاراضى على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بئادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بئدقة يخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البئدقة لمن هي * قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء إذا لم يكن فيها غش فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا أوالاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام إذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء فمساوى العتقار فيما القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والام والزوج على امرأته والصغير والكبير

بالدين بين يديه أحضر شاهدين أو شهداهما على قولك أو شهد شاهد واحد سوى حتى لو جاء الغريم بعد الشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصي دينه فلا يضمن وإن ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا أنت قضيت ديننا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأذكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استخلاص الوصي فالقاضي لا يستخلف الوصي بالله ما قضيت نظر الوصي وانما يخلف بالله ما لم يقبل ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في حصة الالف الذي كان لي عليه وغرما الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا إن كان الالف المقبوض قائما شاركه فيه لان الاخذ حادث في الحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وإن كان المقبوض هالكا لا شيء للغرما الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فالحال قيام الالف هو يدعي انفسه سلامة المقبوض والغرما يشكر ون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهد له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهد لهم وصي عليه لميت دين والميت أوصى بوصيا فابعد الوصي أن يخرج عن عهده ما عليه قالوا لا ينفذ وصايا الميت أو يقضى دين الميت من مال نفسه فصير ذلك قصاصا عما عليه لكن ينبغي أن ينوى القصاص حين يقضى فيقول أفضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيان * الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض ديننا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير أو وجب بعهده الوصي عقد الارجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وإن وجب بعهده الوصي عقد ارجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويرأ المديون كذا في الخطب * وصي ادعى على الميت ديننا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الآن يدعى علينا أنه لا يجوز له القبض القاضى من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له دينه على الدين فان القاضي يخرجهم عن الوصاية وقال القسمة أبو الليث رحمه الله تعالى بقوله القاضى اما ان تبرئه عن الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا أخرجك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى ديناً على الميت وأيسر له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وإن كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الأول خارجا عن الوصاية وإن شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ سنه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل أنه يبرأ عما عليه وإن قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث وإذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضي هذا الالف الذى لتلان الميت على من الالف الذى لك على الميت فيجوز ذلك ولولم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الودعة من الودعة كان صاحب الودعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وإن شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا للمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بحبس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبسع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقداره من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغيرا ولم يوص الى

(٢٠ - فتاوى سادس) الغائب وإن لم يكن لأحدهم أب أو وصى أب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار بعد من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المالك على ولده الحر والمعتوب بمنزلة الصغير والمغنى عليه والذي يجزى ويفيق لا يجوز قسمة أحد عليه الا برضاه أو بوكالته

عنه في حال فاقته والذي جعله الحالك وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والاتفاق لا يجوز قسمته لان نصب

(١٥٤)

وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل أن كل من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

ثلاثة فصول

الاول في الحيل

الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتري مني وان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كان أو فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجوه ما أن يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه أو يكون داران متلازمان تصدق صاحب احدي الدارين بالحاظ الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار أو يشتري عشرة بثن كثيرا وسهما من مائة سهم والباقي بثن قليل فلا شفيع الشفعة بالاول لا في الباقي ولو خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالثن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار

أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو ودعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والودعة فلا يقضى الابد بثبوتها بالبينة وأما المهران كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتجمله قبل تسليم النفس لان الظاهر أنه لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المهر المجمل قال رضى الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل هلك وترك ما لا وارثا واحداً فقام رجل البينة ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فغضبه غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصمه له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له فإذا قضى القاضي على الوارث وقضى ما أخذته الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فقام رجل البينة أن له على الميت ديناً فالوصى له ليس بخصمه له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصمه له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركته مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة وأراد تخليف الورثة وأصحاب الديون لا عين على الغرماء أصلا وكذا لا عين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له دينه فالوصى هو الخصم وان لم يكن له وصى ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستخلف قبل أن يظهر لليت مال على ما اختاره الفقهاء أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى ادعى على الميت ديناً ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت لخاصم المدعي وكذلك لو كان الوصى حاضرا أو أقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت (١) هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعة اذا أقر وصي الميت أي قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصى مع عبثه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصى منه شيء وكذا وقال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل يقبض الدين والودعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط * وصى أنفس الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثا يرجع في تركته الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها ماطالبها من جهة العباد وكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى

(١) قوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ذكره عليه في المحيط بقوله لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخاصم الوصى فيما أقر به فالوصى ينصب القاضي وصيا للمدعي لا يصلح المدعي الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاص ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فقام المدعي البينة على هذا الابن المقر لينبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا الوارث يرجع الورثة بالدين فقام البينة عليهم لينبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا همنا يجب أن تسمع البينة على الوصى بعدما أقر بدعوى المدعي بالاول اه نقله معجمه الجراوى

ثلاثة أيام فلما أراد الشفيع أن يحلفه بأنه ما أوردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لأنه لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تجبته له ذلك لأنه ادعى معنى لو أقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان أو يشتري منه بعشرين ألفا ثم يفسد ألفا مثلا وهو من الدار ولا الحيلة الا عشرة وأعطى يباقي الثمن كله العشرين ألفا ودينارا يساوي في الواقع ان أخذه

الشفيع بأخذه بعشر من ألفا لانه اشتراها بمائة وان استحققت الدار يرجع بما أدى اليه من الدراهم والالتزام فقط لانه لا يورث الا لشفيع
بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة (١٥٠) دراهم عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه

دين بطل الصرف ويرد
الدينار أو يهب البائع الدار
من المشتري ويهب المشتري
الدراهم من البائع أعني قدر
الثمن وفي الكروم والاشجار
أراد الحيلة باع الاشجار أو
وهي بأضلاعها يمشى
الارض لانه صار يشترى
الشراء فيقدم على الجار
أو يقول المشتري أنا أبيعها
منك بالمأخوذة ولا فائدة لك
في طلبها وإذا قال الشفيع
نعم أو اشترى بطلت وانه
مكروه إجماعا قاله
بكر رحمه الله وقال شمس
الأئمة رحمه الله تعالى لا يكره
لانه لم يقصد به الاضرار
بالشفيع وقيل ان كان الجار
فأعياى أذى فلا يكره والا
يكره وقيل يكره في الاحوال
كلها أو يبيع البناء بثمن قليل
ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة
بثمن كثير فلا يرغب في الساحة
لكثرة ثمنه أو يستأجر صاحب
الدار من المستأجر بالبس
يجزى من مائة جزء من الدار
فيغير لمضى اليوم أو يشترط
التجمل لانه ذلك الجزء في
الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك
طلبها في الجزء الاول والثاني
لان الاول اجارة وتحقق
الشركة في الباقي أو يبيعها
بشرط ان يضمن الشفيع
الدرك أو بشرط الخيل
للشفيع ثلاثة أيام فلا
شفعة قبل اسقاطه وبعد

لا يرجع وقيل له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغار
أو اشترى ما ينفع عليهم من مل نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصى دين الميت من مال نفسه بغير أمر
الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعما أو كسوة للصغير من مل
نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصى اذا أدى خراج البنية أو عشرة
من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى
فاضلخا * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ماله حتى كان له الرجوع في التركة قبل
أن يرجع فيها ثم ورثه ميت آخر لا يكون لذي قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني كذا
في الذخيرة * وللوارث ان يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت
الوصى اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصى
أن يرجع ما نقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفناه لم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطقي أن
الاجنبى لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع
غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى
الحاكم فيكفنه بما راحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع
هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الوارث جارية لا يبيعها كذا في فتاوى فاضلخا * اذا تصرف واحد
من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصى للميت وهو يعلم أن الامر لورثته الى القاضي حتى
ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويقسده ألقى القاضي الدوى بان تصرفه جائز للضرورة قال فاضلخا
وهذا استحسن وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * بشرى الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء
وارثه فقال مات أبي وعليه دين وترك مائة من أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على إقامة البينة
لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت
صادقا فابع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى
رجل مات فزعم غراموه وورثته أن فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا كانوا
صادقين امرأته أو صفت بثلاث ماله أو وصت الى رجل فأنفذ الوصى بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة
هل يكون للوصى أن يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصى من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن
يترك في أيديهم وان لم خلاف ذلك لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان بقدر على استقراض المال منهم
رجل اشترى لولده الصغير شيئا أو أدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكرى النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء
الثمن أنه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وافرقت بين الوالد والوصى أن الوصى اذا أدى الثمن من مال
نفسه لا يحتاج الى الاشارة لان الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشارة
وكذا الاب اذا قضى مهر امرأته ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهو بمنزلة
الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع كذا في فتاوى فاضلخا * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال
الوصى لليتيم أنفق مالا عليك كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل
على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط * واذا اختلفا في المدة فقال
الوصى مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكرى الكتاب أن القول قول الابن
واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول
محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصى كذا في فتاوى فاضلخا * ولو

اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقديمها على الثبوت لئلا يمانر أن

الحيلة لابطالها حرام لانع ثبوتها * مالا يجوز بيعه - من الاوقاف لاشفعة في شئ منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذي
والمكاتب والمأذون ومعتق البعض (١٥٦) سواء فيها وكذا ثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا

عوض كالهبة والصدقة
والوصية والميراث أو بعوض
ليس بمال كالمهر وبذل الخلع
والصلح عن دم عمد أو جعلها
أجرة فلا شفعة فيها وهم
ثلاثة الشريك في المبيع
وهو الذي لم يقاسم وخلط
وهو المقاسم الذي بقي له
خلطة في الطريق أو الشرب
والجار الملازق * دارفها
منازل وبابها سكة
غير نافذة وأبواب المنازل
الى هذه الدار كل منزل منها
لرجل الامنزل منها فانه
لرجلين وللمنزل المشتري
هذا جار ملازق على ظهوره
فباع أحد الشر يكين قسطه
من المنزل فالشفعة للشريك
الذي يقاسم فاذا سلم أولم
يطلبها كما سمع فلا رباب
المنازل لانهم خلطوا في الطريق
فان سلموا أولم يطلبوا عند
سماع البيع أو سلم الكل
الا واحد منهم فهو أولى
من أهل الحلة يستوى
فيه الملازق وغير الملازق
وان سلم هو أيضا فالجار
الملازق ثم هي على عدد
رؤسهم لأنصائبهم وان
حضر واحد منهم فأثبتها
بقضى له بكلها فان حضر
آخر وأثبتها أيضا انما طله
فيها أخذ نصفها وان أول
من الأول أخذ الثاني وان
دونه لا يحكم له بها ولا تورث

قال
فاذا بيعت وطلبها وأثبتها ومات قبل الأخذ بالقضاء أو تسلم المشتري بطلت وليس
لوارثها أخذها وان قضى له بها أو سلمها المشتري ثم مات أخذها الورثة والمشتري مالك حتى يأخذها الشفيع فان بايع الأول انفسخ

الثاني وان بالتالي تم البهتان والشفيع أن يمنع من الاخذ بها وان بذله المشتري قبل القضاء ومن أخذها ما بقي واستحققت ونقص عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء (١٥٧) نوع ما يثبت فيه او لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف

قال محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل اذا أقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما لبيت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا ديناً واجباً بآداة الوصي أو بآداة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقرار الدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهي مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجباً بآداة الميت وأقر الوصي أو لا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولاً عن اقراره ثم أقر الغريم به - كذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصي منه ألف درهم وذكر أن الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشئ فالف قول قول الوصي مع عينه أنه قبض مائة درهم ولا يصح دفع الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسمة للورثة بسبب المحذور فان قامت لبيت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم لبيت البينة كان الغريم برأ عن الالف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسمة و يضمن الوصي تسمة للورثة فانما أقر الغريم أولاً أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولاً عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم برأ عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء و يضمن الوصي تسمة للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولاً عن اقراره فانما اذا قال موصولاً بان قال استوفيت جميع ما لبيت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكرنا أن الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسمة هذه اذا أقر الوصي أو لا بالاستيفاء وان أقر الغريم أو لا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولاً عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بآداة الميت يكون الغريم برأ عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسمة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولاً عن اقراره اما اذا قال موصولاً بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون برأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصي للورثة الا قد رما أقر الوصي أو لا بالاستيفاء فانما اذا أقر الغريم أو لا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون برأ عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسمة منها قال ولو ان وصياً باع خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع عنه وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة ووصلاً باقراره أو قال مفصولاً فان قال موصولاً باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مال كالأقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولاً أو مفصولاً كالجواب في مسألة الوصي ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين درهماً فذلك واذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه ما تادهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الالمائة التي أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولاً وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامناً للمائتين قال واذا أقر الوصي أنه استوفى من فلان الميت عند فلان من ودية أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان لبيت عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً

الشفيع والمشتري
سكة أو درب غير نافذة
أقصاه مسجد وظهره أو طرف
منه الى الطريق الا عظم
وباب المسجد في الدرب أو
السكة فهو درب نافذ حكماً
لان المسجد ليس بمملوك لأحد
فلو بيع دار فيه لاشفعة الالحار
لان المسجد كان غير مملوك
كان بمنزلة القضاء هذا اذا
كان المسجد خطه فان محدثاً
أحده الدربى أو المحلى
فالشفعة تبطل فان كان ظهر
المسجد وجوابه الى دور
الناس لا يريد المسجد الذي هو
خطه فلا هل الدرب الشفعة
لانه يكون بمنزلة القضاء قال
عصام فعلى هذا حكم
السكك التي أقصاها الوادى
بجفارا اذا بيع دار فيها
لأشفعة الالحار الملازق
لانها نافذة والشركة عامة
لانهم يخرجون الى الوادى
وذكر شمس الأئمة دارى
أقصى الدرب والمحلة
وهذه الدار نافذة الى طريق
العامة فان كان الطريق
للعامة وليس لاهل الدرب
المنع فلا شفعة لهم وان
الطريق لصاحب الدار أو
أهل الدرب وأحدوه ولهم
المنع للعلنة فلهم الشفعة
قال المصدر رحمه الله تعالى
فعلى هذا سكتك وسائر
السكك ان الخطه نافذة
فلا شفعة لهم وان أحدوا

النافذ فلهم الشفعة * سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فيباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة السفلى ولو بيعت في العليا للملك وكذا من خاص انتزع منه نهر آخر فيبيع أرض على المتزع فالشفعة لاهل المتزع كقذف انتزع من نهره وعن محمد رحمه الله تعالى أرض

بين أهل قرية أقسموا أو أقر كل منهم قسمه ورفعوا طرية قايانهم وجعلوه نافذة ثم شؤا دورا على حافى السكة وجعلوا أبوابها اليها فباع بعضهم داره فباع جاره الذى هو لز بقة (١٥٨) وبعض له الدار فى الناحية الأخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فيمن مالان هذه وان نافذة فكانت نافذة

أو أقر المطلب أنه كل لبيت عنده ألف درهم ثم أقر الوصى باستيفاء ماعنده ونول الوصى وهو مائة أما أن يكون موصولا بأقراره أو مفعولا فان أقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلب كان ألف درهم وقد قبضت فان الوصى لا يضمن أكثر مما أقر قبضه ويكون المطلب بريأ عن الجميع كما فى الدين فان قامت البيينة أنه كان عند المطلب ألف درهم فالوصى ضام لذلك كله هذا اذا قاله مفعولا فأما اذا قاله موصولا ثم أقر المطلب أن ماعنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلب بشئ بخلاف ما لو كان هذا فى الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصى أولا باستيفاء الدين فأما اذا أقر المطلب أولا وأن الامانة عنده ألف درهم لبيت ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ماعليه عنده وهو مائة موصولا أو مفعولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البيينة أن المال عند المطلب كان ألف درهم إلا أنه لا يتبع المطلب بشئ قال واذا أقر الوصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فباع غريم ائفان الميت فقال الوصى قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصى ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان ائفان عليك شئ فالقول قول الوصى ولا تثبت البراءة للغريم بهذا الاقرار الذى وجده من الوصى وكذلك الجواب فى الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصى أنه استوفى مائة فى فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة فى حياته ودفعت الخمسة الباقية الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب فى المسئلة الأولى بضمن الوصى ألف درهم ولكن يستخلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البيينة أن لبيت على رجل ألف درهم فقال الوصى ايسر هذه فيما قبضت فانما انزل الوصى ويبرأ جميع غريماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما لبيت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغريم بهذا الاقرار ولو أن وصيا أقر أنه قبض جميع ما فى منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أبواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البيينة أنه كان فى ميراث الميت يوم مات فى هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصى الا قدر ما أقر بقبضه وان قال وهى مائة مفعولا عن اقراره كذا فى المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا فى الذخيرة * والله أعلم

باب العاشر فى الشهادة على الوصية

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا فى محيط السرخسى * واذا كان لا يدعى فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يبعد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال فى الاصل واذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثا قول أبى حنيفة ومحمد ورجهما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكر فى الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحكم فيه خلافا واذا شهدا بنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس أن لا تقبل شهادتهما فى الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يبعد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يبعد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان للمعا على الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفى الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصى يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير

لانهم ان شاؤوا سادوها ولا شفعة فى الكردار رأى البناء ويسمى بخوارزمى قى القرار لانه نقل ذلك كالاراضى التى على نهج الموالى والاراضى التى حازها السلطان لبيت المال ويدفعها من اربعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها التراب حتى صار لهم كردار * وبيع هذه الاراضى باطل وان بيع الكردار كان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضى الميان دهيته اذا كانت الاكزة يزرعونها فيبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها * الشريك أحق بها من الجار اذا لم يكن شريكا فى الحائط وما تحت الحائط الذى بينهما أما اذا كان كذلك فهو شريكا لا جارا فقط والشركة فيما تحت الحائط مؤثر لا الشركة فى الحائط لانه نقل لماهر أن البناء من المنقولات لكن الشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة فيما حائطها فى تلك الارض المشتركة ثم اقتسما الباقي أما اذا اقتسما الارض وخطا فى وسطها ثم أعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطاً

فكل منهما جارا لصاحبه فى الارض والشركة بينهما فى الباء وانما الاوجب الشفعة لماهر * وصاحب السفلى أحق بالشاهدين بشفعة العاوين الجار الملائق له اذا لم يكن منهم شركة فى الطريق وان كانت ثلاثة أيات بعضهم فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة

فبيع الاوسط فللاعلى وللأسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالأوسط أولى وان الأسفل فالأوسط أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى في ملازمة هذه الأرض للشفيع أن يأخذ الأرض التي تلازم أرضه دون الأخرى وعليه الفتوى (١٥٩)

عشرة أفرجة متلازمة لرجل على واحدة منها بأرض انسان يبيع العشرة الا فرجة فللشفيع أخذ القراح الذي يليه لا كلها لان كل قراح على حدة * لرجل قرية خالصة باعها بدو رهانكر ومها وأراضيها وناحية منها بلى أرض انسان فللشفيع أخذ الناحية التي تليها * وعن الثاني له بستان عليه حائط وباب فباع ببستانه وأرضين له خلف البستان ولرجل أرض الى جانب البستان فله الشفعة في البستان والأرض المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليهما حائط متصل به ولرجل أرض الى جانب بستان منها فباع بستانين فله الشفعة في كلاهما ولا يشبه البستانين في القرى الدور في الأمصار فانه لو كان لرجلين دور ورجلها دارا واحدة أو جعلها أرضا وباعها فللشفيع الشفعة في كلاهما * وعن محمد رحمه الله تعالى حواشيت ثلاثة بلى بعضهم باعوا باب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب حاوت منها حاوت فبيعت الحواشيت الثلاثة فله أن يأخذ كلها وهي كالبيوت في دار واحدة فان باع الحواشيت الاوسط منها وهو لا بلى حاوت الجماره

الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهم اقياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهم ما دين الميت أن الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصى لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهدا بنا الوصى أن فلانا أوصى الى أيتنا والوصى يدعى والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضى أن ينصب هذا وصبا في ترك الميت بطلم مامن غير شهادة وان كان الوصى يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهم فأما اذا كان الوصى يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة ولا في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهدا ببناء أحد الوصيين أن فلانا أوصى الى أيتنا وفلان ماعا ان كان الاب يدعى فانه لا تقبل هذه الشهادة لافي حق الاب ولا في حق الاجنبى وان كان الاب لا يدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب والورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهدا شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى الى هذا الآخر أجزت شهادتهما واذا شهدا شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهدا بنا الوصى أن الموصى عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه أوصى الى أبيهما ثم عزله عن الوصية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهدا على ذلك ابن الميت أو غريبا الميت لهما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكذا في جميع تركته بعد موته جعلته وصياله واذا قال جعلته وصياله فهذا وما لو قال أوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهد الوصيان لو ارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له معاومة الآن الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصى كذا في المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للآخرين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهم ما أن الميت أوصى للشاهدين بعينه جازت الشهادة بالانفاق ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهم ما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعينه وشهد المشهود لهم ما أنه أوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزائن المفتين * واذا شهدا شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهدا آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهدا شاهدان أنه أوصى لهذين بدرهم وآخران بدرهم أو اثنتان بعينه والآخران بدرهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسى * واذا شهد الرجل رجل قوم على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها اعتاق وافرار يدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط * والله أعلم

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط نقله الجراوى اه

أخذنا الشفعة للشركة في الطريق * له بستان في دار بلى أحدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار بلى أحدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار أخذها بها وتركها ولو كانا متفرقين أحدهما في ناحية الدار الآخر في ناحية أخرى ولا بلى أحدهما الآخر فباعها